



المدرسة الوطنية العليا
للعلوم الحاسوبية

دور الرقمنة في تحسين أداء السياسات العامة القطاعية في الجزائر

قطاع القضاء نموذجا

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص: السياسات المعامة والنظم المقارنة.

إشراف الدكتور:

إعداد الطالبة:

سيد أحمد كبير

• بن حليلة منال

أعضاء لجنة المناقشة:


رئيسا	د/ بن سلمان عمر
مشرفا ومقرا	د/ سيد أحمد كبير
عضوا مناقشا	د/ هوارى مريم

السنة الجامعية: 2021/ 2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَانُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ
وَاعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ

صدق الله العظيم



الشكر والتقدير

أحمد الله عز وجل وفضلا منه تمكنت من انجاز هذه المذكرة.
وأقدم جزيل الشكر إلى أستاذي الدكتور محمد سي الكبير على ما قدمه لي من توجيهات ونصائح وملاحظات قيمة أفادتني كثيرا في تناول موضوع الدراسة.
والى أعضاء لجنة المناقشة كل واحد باسمه.
كما أشكر جميع أساتذة قسم العلوم السياسية لجامعة الجزائر لتشجيعهم وتحفيزهم لنا
وأقدم شكري الخالص إلى زملائي في دفعة الماستر.
والى كل من ساندني من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى قرة العين، إلى من جعلت الجنة تحت قدميها، إلى التي وهبتني كل شيء إلى

أغلى الإنسان، أُمي الغالية حفظها الله.

إلى الرجل العظيم، صاحب الفضل العظيم، إلى الذي أفنى حياته من أجل تعليمنا إلى

أعز إنسان، أبي العزيز حفظه الله.

إلى من هم دعمي وسندي، إلى من لولا وجودهم لا طعم للحياة، إلى إخوتي (إيمان،


محمد، عبد الهادي، رحاب، عائشة).

إلى أبناء أختي إلى الكتكوت أحمد والكتكوتة نورسين.

إلى روح جدتي رحمها الله.

والى كافة دفعة العلوم السياسية 2022.

إلى كل من لم تحمل أسمائهم مذكرتي ولم تتساهم ذاكرتي.




قائمة المحتويات:

الصفحة	المحتوى
11 - 1	مقدمة
12	الفصل الأول: التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الالكترونية
14	المبحث الأول:مدخل عام إلى الرقمنة
14	المطلب الأول: ماهية الرقمنة
17	المطلب الثاني: متطلبات التحول الرقمي
22	المطلب الثالث: تطبيق الإدارة الالكترونية
28	المبحث الثاني: التأصيل النظري لسياسات العامة في الجزائر
28	المطلب الأول: ماهية السياسة العامة و خصائصها
33	المطلب الثاني: إعداد وصنع السياسات العامة في الجزائر
41	المطلب الثالث: فواعل صنع السياسات العامة في الجزائر
58	المبحث الثالث: دور الرقمنة في السياسات العامة القطاعية في الجزائر
58	المطلب الأول: تعريف السياسات القطاعية
59	المطلب الثاني: نماذج تطبيق الرقمنة في السياسات العامة القطاعية في الجزائر
64	المطلب الثالث:معوقات الرقمنة في الجزائر
67	الفصل الثاني: التجربة الجزائرية لرقمنة قطاع القضاء
69	المبحث الأول: نحو تجسيد الرقمنة قطاع القضاء في الجزائر
69	المطلب الأول: التطور التاريخي لقطاع القضاء في الجزائر
72	المطلب الثاني: واقع رقمنة قطاع القضاء في الجزائر
74	المطلب الثالث:التنظيم القضائي لقطاع القضاء في الجزائر
95	المبحث الثاني:الانجازات الرقمية التي حققتها الحكومة الجزائرية في قطاع القضاء

95	المطلب الأول: انشاء مواقع الكترونية مركزية بوزارة العدل
97	المطلب الثاني: تطوير الخدمات القضائية عن بعد
111	المطلب الثالث: رقمنة الإحصائيات والأرشيف
113	المبحث الثالث: تقييم التجربة الجزائرية في ظل النظام الرقمي لقطاع القضاء
113	المطلب الأول: الهياكل والمراكز الرقمية لقطاع القضاء
121	المطلب الثاني: الآفاق المستقبلية لعصرنة قطاع العدالة في الجزائر
122	المطلب الثالث: النواقص التي كشفتها جائحة كورونا
128	الخاتمة
132	قائمة المراجع


قائمة الجداول:

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
107	عدد المحاكمات المرئية عن بعد في الجزائر	01



قائمة الأشكال:

الرقم	عنوان الأشكال	الصفحة
01	تحويل الإشارات التناظرية إلى رقمية	16
02	متطلبات التحول الرقمي	22
03	الفواعل و مؤسسات رسم السياسة العامة	41
04	تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل	74
05	التنظيم القضائي الجزائري	75
06	التنظيم القضائي للمحكمة الابتدائية	77
07	التنظيم القضائي للمجلس القضائي	79
08	التنظيم القضائي للمحكمة العليا	84
09	التنظيم القضائي لمجلس الدولة	91
10	التنظيم القضائي لمحكمة التنازع	94
11	صفحة الرسمية لوزارة العدل عبر الفايبروك	96
12	التوقيع الإلكتروني	98
13	كيفية طلب و استخراج القسيمة رقم 03 لصحيفة السوابق القضائية عبر الأنترنت	99
14	البوابة الإلكترونية لوزارة العدل لطلب واستخراج شهادة الجنسية	100
15	أرضية النيابة الإلكترونية لوزارة العدل الجزائرية	103
16	استمارة تسجيل شكوى/ عريضة عن بعد	104
17	جلسة محاكمة مرئية عن بعد	106
18	السوار الإلكتروني	109
19	البوابة الإلكترونية لمآل الملف القضائي	110
20	التنظيم الهيكلي للمركز الوطني للأنظمة المعلوماتية لوزارة العدل	117



يعتبر موضوع السياسات العامة من الموضوعات التي لاقت اهتماما واسعا، كونه يتداخل مع مختلف مجالات العلوم الاجتماعية من اقتصاد وإدارة وسياسة واجتماع، كحقل علمي يتقاطع مع كل هذه العلوم، فشغل بذلك اهتمام الباحثين والخبراء والأكاديميين والقادة...، لما له من أهمية بالغة على مستوى المؤسسات والمنظمات والحكومات.

وفي ظل الاهتمام العالمي المتزايد بهذا الحقل، نجد أن الجزائر من بين الدول التي تبنت هذا الحقل ضمن سياساتها والتي كشفت عن طبيعة السياسات العامة القطاعية كالتعليم والصحة والسكن والتشغيل والعدالة... وكذا دراساتها الأكاديمية العلمية، على غرار ميلاد الجديد لهذا الحقل في الجزائر.

وفي ظل التطورات المتسارعة والتغيرات المتلاحقة في جميع المجالات السياسية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية والعلمية، نتيجة التقدم الذي تعرفه تكنولوجيا المعلومات الحديثة خصوصا مع ظهور ثورة الرقمية (ثورة المعلومات والاتصالات) والتي مست جميع القطاعات دون استثناء، حيث أدت إلى ما يعرف اليوم بعصر المعلومات والمعرفة.

حيث تسعى الحكومة الجزائرية جاهدة وبكل الطرق لإرساء مجتمع يعتمد على المعلومات وتكنولوجيا الاتصال من خلال عصنة قطاعاتها العمومية في مختلف المجالات باعتماد على شبكة الانترنت والتحول التدريجي من الأنشطة التقليدية إلى الأنشطة الالكترونية، حيث امتد التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، تأثيره في كافة جوانب الحياة العامة وهذا بطبيعته أحدث تغييرا جوهريا في شكل ودور الإدارات العامة والأجهزة الحكومية وعلاقتها مع بعضها البعض ومع المواطنين. وتطبيق الإدارة الالكترونية لاسيما من خلال تجسيدها لمشروع الجزائر الكترونية 2003، الذي يعتبر نقطة تحول كبير في مجال تطوير الخدمات العمومية، من خلال تقنية رقمنة قطاعاتها العمومية في مختلف المجالات والتي أخذت نصيبا أكبر من هذا التغيير.

ونظرا لأهمية موضوع الرقمنة في مرفق القضاء، كون هذا الأخير من بين أهم المرافق الأساسية للدولة والذي يضمن استمراريتها بضمان تطبيق القانون ونشر العدل وكذا المساواة التي تهدف إلى تعزيز مصداقية القضاء وتعزيز ثقة المواطنين بالإدارة، شهد مرفق القضاء مجموعة من المشاريع الإصلاحية في الأجندة برنامج الحكومة الذي انطلق سنة 1999 والذي كان من بين الأولويات الوطنية على تطويره وعصرنته لمواكبة التغيرات التي يعرفها العالم من خلال تدعيم الهياكل القضائية وتزويدها بوسائل عصرية، إلا انه في السنوات الأخيرة ومع ظهور فيروس العصر وباء كورونا المستجد أظهر بعض العقبات والعراقيل التي واجهت قطاع القضاء في ظل تبنيه لنظام الرقمي.

أ- الإطار المنهجي:

1- المشكلة البحثية:

يشهد العالم تطورات كبيرة في عدة ميادين ولعلها ما يتعلق بالتقدم التكنولوجي الذي أضحى السمة البارزة والهامة، حيث ساهم في الانتقال إلى ما يعرف بمجتمع المعلومات، وتدفق الهائل والسريع للمعلومات الكترونيا. والتي ساهمت في تسهيل في عدة عمليات بين مختلف الأفراد والمؤسسات وفي فترة زمنية أقل، ومنه الانتقال بعيدا عن تلك الأساليب التقليدية السابقة، حيث شكلت الرقمنة الميزة الأساسية لمؤسسات على مختلف أنواعها. بحيث تعمل على استراتيجية والسياسة العامة وبنى التحتية الملائمة وكذا مختلف الأطر القانونية التي تنظم العمل في سبيل تطبيقها و تحقيقها.

عملت الجزائر على مواكبة هذه التغيرات والمستجدات في البيئة التكنولوجية والاستفادة من مختلف مزايا أساليبها، وبالتالي السعي نحو اعتماد وتطبيق مختلف التكنولوجيات الحديثة على مستوى قطاعها وأنشطتها، وتظهر أهمية رقمنة مرفق القضاء كون هذا الأخير من بين أهم المرافق الأساسية للدولة والذي يضمن استمراريتها بضمان القانون ونشر العدل.

و في إطار ما سبق ذكره نطرح إشكالية الدراسة التالية:

كيف تساهم الرقمنة في تحسين وتطوير السياسات العامة القطاعية على مستوى قطاع القضاء في الجزائر؟

ويندرج تحت هذا التساؤل الرئيسي الأسئلة الفرعية الآتية:

- 1- ماهو واقع الرقمنة في الجزائر؟
- 2- ما مدى تأثير عملية الرقمنة في تحسين سياسات القطاعية في الجزائر؟
- 3- هل حققت التجربة الجزائرية نجاحا بعد تبنيها لنظام الرقمنة لعصرنة قطاع القضاء؟

2- مجالات الدراسة:

يتناول موضوع البحث دور الرقمنة في تحسين أداء السياسات العامة القطاعية قطاع القضاء نموذجا، وعلى أساس أن لكل مشكلة حدودها ومجالها الخاص.

1.2- المجال المكاني:

يتحدد الإطار المكاني للدراسة بإقليم الدولة الجزائرية.

تقع الجزائر شمال غرب إفريقيا، يحدها شمالا البحر الأبيض المتوسط، شرقا تونس وليبيا، جنوبا مالي، النيجر، موريطانيا، غربا المغرب الأقصى والصحراء الغربية .

تقع الجزائر بين خطي طول 9 د غربا و12 د شرقا، وبين دائرتي عرض 19 د جنوبا و37 د شمالا.

2.2- المجال الزمني:

يتحدد مجال دراستنا الزمني في الفترة الممتدة من سنة 2019 إلى غاية 2022.

نظرا لما تتميز به هذه المرحلة وما عرفته من إصلاحات وتغييرات حكومية وقطاعية،
مثلا:

- ✓ قيام الحكومة بوضع مجموعة من البرامج والإجراءات خاصة في ظل جائحة كورونا.
- ✓ تطور القطاع على غرار السنوات الماضية.

3- الفروض العلمية:

- 1- تحسن قطاع العدالة تحسنا ملحوظا بتبنيه لنظام الرقمنة.
- 2- كلما زاد الاعتماد وتفعيل نظام الرقمنة، كلما تطور وتحسن أداء وفعالية السياسات العامة القطاعية.
- 3- تفشل تجارب الرقمنة والتحديث ما لم تتماشى مع تنمية بشرية ناجحة.

4- أهمية العلمية والعملية للدراسة:

1.4- الأهمية العلمية:

- الاهتمام العالمي الكبير لموضوع الرقمنة في القرنين الأخيرين والتطورات السريعة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو ما يعرف بالانفجار التكنولوجي عبر شبكاته المختلفة، نتيجة الاكتشافات العلمية وما حققته من توفير وقت وجهد، والسعي لتزويد المجتمع بالمعرفة والعلم.

- انتشار الرقمنة في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والعلمية، التي تحيط بحياة الفرد والمجتمع أو ما يعرف بالبيئة الرقمية التي تتطلب التفاعل معها ولا يمكن الاستغناء عنها.

- تغيير نمط الخدمات المقدمة للمواطنين.

2.4- الأهمية العملية:

- تتعلق بالدراسة الميدانية والعملية لقطاع القضاء في الجزائر، من خلال تبنيها إستراتيجية الرقمنة هذا القطاع لتحسين أداء سياسات العامة القطاعية بشكل عام، وتحسين الخدمة العمومية بشكل خاص، والوقوف على كل التطورات والتغيرات في الإجراءات الإدارية، من حيث التفاعل بين الإدارة والمواطن.

1- مناهج الدراسة واقترباتها:

إن الظواهر السياسية والاجتماعية هي ظواهر معقدة ومركبة متعددة الأبعاد والمتغيرات، وبالتالي قد يكون من الصعب دراستها بالاعتماد على منهج واحد، الأمر الذي دفعنا إلى الاستعانة بأكثر من منهج في دراستنا للموضوع،

ومن تلك المناهج:

- **منهج الوصفي:** تم الاعتماد على هذا المنهج لما له من أهمية كبيرة في مسايرة مختلف التغيرات والتطورات التي وقعت على السياسات العامة القطاعية بشكل عام وعلى مستوى قطاع القضاء بشكل خاص.

- **منهج دراسة حالة:** يعتبر من أهم التقنيات والآليات التحليلية التي يستعين بها الباحث، من خلال جمع المعلومات والبيانات العلمية المتعلقة بموضوع محل الدراسة، حيث تم توظيف هذا المنهج على حالة السياسات العامة القطاعية على قطاع القضاء بعد تبني نظام الرقمنة في الجزائر قصد الوصول إلى حقيقة مستوى الأداء من خلال جمع المعلومات والبيانات ومعرفة أهم العوامل والمؤثرات التي تحيط بهذه الظاهرة.

- **الاقتراب القانوني:** من خلال الرجوع إلى نصوص القانونية والدستورية المحددة لقطاع القضاء.

- **الاقتراب المؤسسي:** من خلال دراسة مرفق القضاء باعتباره مؤسسة فاعلة في تأثير على المواطن وكذا السياسات العامة.

6- أدوات جمع البيانات:

- المراجع والوثائق المكتبية (كتب، مذكرات، مواقع الكترونية، مقالات، مجلات مؤتمرات....)

- **الملاحظة:** هي المشاهدة والمراقبة الدقيقة لسلوك أو ظاهرة معينة وتسجيل الملاحظات عنها والاستعانة بأساليب الدراسة المناسبة لطبيعة ذلك السلوك أو تلك الظاهرة بغية تحقيق أفضل النتائج والحصول على أدق المعلومات.

ب- الإطار المفاهيمي والنظري:

1- المفاهيم الأساسية: الرقمنة، الإدارة الإلكترونية، سياسات العامة، سياسات العامة القطاعية، القضاء.

الرقمنة: وهي العملية التي تعمل على تحويل الصورة الورقية أو كل من الحوامل التقليدية من التكتل التناظري إلى الشكل الإلكتروني الرقمي.

الإدارة الإلكترونية: استخدام وسائل الاتصال التكنولوجية المتنوعة والمعلومات في تسيير سبل أداء الإدارة الحكومية، من خلال تمكين من استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية عبر بوابة واحدة.

السياسات العامة: هي ما يختاره صانع القرار ومن يخولهم من الموظفين الحكوميين داخل الحكومة بشأن المشاكل واحتياجات العامة.

سياسات العامة القطاعية: هي بيان الحكومة للأهداف في قطاع معين وملخص لكيفية تحقيق هذه الأهداف، توضح السياسة القطاعية الدور الذي يجب أن تلعبه الجهات الحكومية وغير الحكومية في القطاع المستهدف، غالباً ما تتضمن مجموعة من الأهداف المتعلقة بالمستوى المتوقع للوصول إلى خدمات عامة، والحد الأدنى من الجودة المقبولة لهذه الخدمات و المساهمات التي يمكن طلبها.

القضاء: الحكم والأداء والفصل وعمل القاضي أو هيئة المختصة من أجل البحث في الخصومات وحلها بناء على مجموعة من القوانين.

2- الإطار النظري:

أ- مدرسة التحديث:

لقد برزت هذه النظرية من أفكار العالم ماكس وبيير، التي وفّرت الأساس لنموذج التحديث الذي قام بتطويره العالم هارفارد بارسونز، حيث تنظر النظرية في العوامل الداخلية للدولة، بينما تفترض أنه مع المساعدة يمكن جلب البلدان التقليدية إلى التنمية بنفس الطريقة التي كانت بها البلدان المتقدمة، وتحاول النظرية التعرف

على المتغيرات الاجتماعية التي تساهم في التقدم الاجتماعي والمحاولة لشرح عملية التنمية الاجتماعية¹.

وعليه تركز المدرسة التحديثية في المجال الإداري على دور التكنولوجيا وتبينها في تحقيق وتعزيز الإصلاح الإداري والرقمي بمستوى الأداء وتحسين الخدمة العمومية².

ب- الإصلاح:

يعتبر مفهوم الإصلاح من أهم المفاهيم والمصطلحات التي نالت قدراً معتبراً من اهتمام الباحثين السياسيين أواخر القرن الماضي نظراً للتحوّلات التي شهدتها النظام الدولي، إلا أنه اكتسب زخماً إعلامياً كبيراً بحيث أصبح يشغل المكانة التي كان يشغلها مفهوم التنمية خمسينيات القرن الماضي³.

أي بمعنى إزالة الفساد والتغيير والانتقال نحو الأحسن، أما اصطلاحاً فيعبر عنه كمال المنوفي بأنه تطوير وتغيير وتحسين في المنظومة الاقتصادية والسياسية والفكرية والثقافية والاجتماعية، ويضيف ضرورة أن يشمل الإصلاح كافة الجوانب من أجل أن يحقق غايته في التطور⁴.

ويعتبر مفهوم الإصلاح الإداري أحد أهم المفاهيم المرنة، والأكثر جدلاً واختلافاً بشأنها، بحيث يختلف مضمونه ويتفاوت من مجتمع إلى آخر، ومن فترة زمنية إلى أخرى داخل نفس المجتمع، كما تتعدد مجالاته وفقاً لتعدد مجالات النظام السياسي. وعليه يعتبر الجهاز الإداري لأية دولة هو ذراعها في تنفيذ أهدافها وتوجهاتها، ومنه عليه - للجهاز

¹ رند عتوم، " ماهية نظرية التحديث"، في:

<https://e3arabi.com/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9/%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%8A-%D9%86%D8%B8%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AB%D8%9F>، تاريخ الاطلاع: 30-05-2022.

² يوسف الشويري، "الشورى والليبرالية والديمقراطية في الوطن العربي: آليات الانتقال"، في علي خليفة الكواري (محرر)، مداخل الانتقال إلى الديمقراطية في البلدان العربي (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط.2، 2005)، ص. 54.

³ فهيمة شرف الدين، الإصلاح في الواقع العربي و موقع الحكم الرشيد فيه، ورقة مقدمة للمنتدى الدولي للمجتمع المدني حول الديمقراطية، 29 أكتوبر-02 نوفمبر 2006 (قطر : شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، 2006)، ص. 02.

⁴ كمال المنوفي، "الرؤية العربية للديمقراطية و الإصلاح السياسي"، محاضرة بالمركز العالمي لدراسات و أبحاث الكتاب الأخضر 2005/03/14 (الجماهيرية الليبية : المركز العالمي لدراسات و أبحاث الكتاب الأخضر، 2005)، ص ص. 06، 07.

الإداري - أن يواكب هذا التغيير في النسق القائم لمواجهة التحديات، ومن ثم ينبغي أولاً تحديد نطاق عمل الجهاز الإداري، ثم تحديد كيفية التطوير اللازم لكي يواكب التغييرات في البيئة المحلية والعالمية، وذلك بالنسبة للأنشطة التي تمثل النطاق الجديد لعمل هذا الجهاز⁵.

• الأدبيات السابقة:

- كتاب نجلاء أحمد يس الرقمنة وتقنياتها في المكتبة العربية (القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، 2013) وهي دراسة تهدف لتحديد مفهوم اصطلاحي موحد لرقمنة واستكشاف المراحل الإجرائية المختلفة التي تمر بها عملية الرقمنة، والتعرف على تكنولوجيات الراهنة المستخدمة في عملية الرقمنة وكذلك حصر وتقييم وتحليل التجارب العربية، إلا أن هذه الدراسة لم تشير إلى علاقة الرقمنة بالسياسات العامة عموماً وعلى الخدمة العمومية خصوصاً وهو موضوع دراسة الباحث.
- مقال العيد هدي ، واقع وتحديات تطبيق الإدارة الالكترونية في الجزائر قطاع العدالة نموذجاً (مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، م.5 ، ع.2 جانفي 2021)، تطرق الباحث إلى الجانب النظري للإدارة الالكترونية تعريف ومتطلبات والمعوقات، وكذا واقع الإدارة الالكترونية في الجزائر، إذ لم يتطرق لأهم نقطة وهي أهم إنجازات التي قامت بها الحكومة الجزائرية في مجال القضاء وأهم القوانين الدالة على ذلك.
- مذكرة لنيل شهادة ماستر لمقدم عبد الغني مدلل ، عبد الفتاح الرقمنة كمدخل لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر قطاع العدالة نموذجاً (جامعة الوادي: كلية الحقوق والعلوم السياسية 2016-2017)، تناول الباحث جوانب النظرية للرقمنة والخدمة العمومية من حيث التعريف وأشكال والمتطلبات وأبرز دور الرقمنة في الخدمة العمومية ومراحل تطبيقها وفي الأخير تطرق الى التجربة الجزائرية في عصرنة قطاع العدالة قبل دخول الرقمنة وبعد دخول الرقمنة، حيث اكتفى الباحث بالإطار النظري لها أكثر من الجانب التطبيقي إذ لم يتطرق الى تقييم التجربة الجزائرية لعصرنة هذا القطاع.

⁵ محمد سعد أبو عامود، "محددات مستقبل الإصلاح السياسي في الدول العربية"، في مصطفى كامل السيد (محرر) ، الإصلاح السياسي في الوطن العربي (القاهرة: مركز دراسات وبحوث الدول النامية، 2006)، ص. 535.

- مذكرة لنيل شهادة الماستر صليحة لعروسي قرين ، نسيمة ميهوبي ، الإدارة الالكترونية وعصرنة المرافق العمومية مرفق العدالة نموذجا (جامعة المسيلة : كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2020-2021)، تطرق الباحث في هذه الدراسة لمفهوم الخدمة العمومية والإدارة الكترونية تعريف وأنواع والخصائص وأهداف أما في الجانب التطبيقي قامت الباحثة بدراسة الإدارة الكترونية كمدخل لتحسين الخدمة العمومية في قطاع العدالة اعتمدت على جانب القانوني أهم الأحكام الصادرة في هذا المجال، وأهم البرامج التي قامت بها في هذا القطاع، إذ لم تتطرق إلى نجاح أو فشلها أي تقويم هذه الدراسة.

- مداخلة عبد الرزاق لعامرة ، الإدارة الالكترونية للمرفق العام في الجزائر بين الواقع والمأمول قطاع العدالة نموذجا (جامعة مسيلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2019)، تناولت الدراسة مفاهيم الإدارة الالكترونية ومبررات تطبيقها أما في شقه التطبيقي تطرق الباحث إلى واقع تطبيق الإدارة الالكترونية في قطاع العدالة من حيث البرامج وإستراتيجية عصرنة هذا المرفق وأهم العراقيل، إذ لم يتطرق لأهم القوانين وأهم البرامج في مجال القضاء، واكتفى في تحليله على جانب النظري أكثر.

إن موضوع الرقمنة كقيمة علمية على المستوى الأكاديمي وتطوره المستمر، جعل منه موضوع العصر، سعت دول بتطبيقها في مختلف سياساتها وقطاعاتها وهذا ما عملت الجزائر على تحقيقه على مختلف سياساتها.

ومن خلال هذه الدراسة سنحاول:

- البحث عن مفهوم جامع للرقمنة، من خلال المفاهيم المختلفة.
- تعرف على العلاقة الرقمنة بالسياسات العامة القطاعية.
- تقييم التجربة الجزائرية من خلال رقمنة قطاع القضاء باعتباره استراتيجية حديثة وتركيز على تتبع نتائجها ومختلف الاجراءات التي قامت بها لنهوض بهذا القطاع وعصرنته.

الفصل الأول:

التحول من الإدارة

التقليدية إلى الإدارة

الإلكترونية

تمهيد:

إن استخدام التكنولوجيا الحديثة أدى إلى تقليل من تداول الوثائق الورقية والانتقال من الإدارة العادية التقليدية نحو الإدارة الإلكترونية، ونتيجة لهذا التحول ظهرت الرقمنة من خلال تنفيذ مختلف المعاملات إلكترونياً، وذلك عن طريق استخدام وسائل إلكترونية حديثة مواكبة لمتطلبات التحول الرقمي داخل السياسات العامة القطاعية ومختلف مؤسساتها.

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية والذي سنحاول من خلاله تبيان ماهية الرقمنة وطرق تطبيق الإدارة الإلكترونية، وكذلك التعرف إلى ماهية السياسات العامة القطاعية، وأهم السياسات التي تبنت النظام الرقمي وتحول نحو إدارة إلكترونية.

المبحث الأول: مدخل عام إلى الرقمنة

الرقمنة هي أحد أقوى التحولات النوعية الكبرى التي عرفها قطاع المعلومات منذ أكثر من عقدين، حيث تمثل الرقمنة تحولا شاملا في المراكز التي تقوم عليها الإدارة التقليدية للوصول إلى الإدارة الإلكترونية، وهذه الأخيرة ليست صفة جاهزة بل هي عملية معقدة ونظام متكامل، وبالتالي لابد من توفير متطلبات عديدة ومتكاملة لتطبيقها وإخراجها إلى حيز الواقع العملي.

المطلب الأول: ماهية الرقمنة

تمثل الرقمنة مبادرة لها قيمة كبيرة لدى المؤسسات باختلاف أنواعها، مما جعل هذه الأخيرة تسعى لتبني مفهوم الرقمنة في مختلف أنشطتها وكذا تعاملاتها.

1-1 تعريف الرقمنة:

عرفت الرقمنة على أنها عملية استنساخ راقية تكمن في تحويل الوثيقة مهما كان نوعها ووعائها إلى سلسلة رقمية *Chaine Numérique*، يواكب هذا العمل التقني عمل الفكري والمكتبي لتنظيم ما بعد المعلومات، من أجل فهرستها وجدولتها وتمثيل محتوى النص المرقمن¹.

كما يمكن القول أن:

الرقمنة من أهم انجازات التكنولوجيا الرقمية للمعلومات وتعني إسقاط الحواجز الفاصلة بين أنساق الرموز المختلفة من نصوص وأصوات وأنغام وصور ثابتة ومتحركة، وتحويل هذه الأنساق إلى سلاسل رقمية قوامها الصفر والواحد، حتى تتواءم مع نظام الإعداد الثنائي أساس عمل الكمبيوتر².

¹ منير حمزة ، المكتبات الرقمية (الجزائر : دار الألمعية ، 2011) ، ص 72.

² إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ، معجم مصطلحات عصر العولمة : مصطلحات سياسية واقتصادية واجتماعية ونفسية وإعلامية (القاهرة : دار الثقافة ، 2006) ، ص 102.

وتختلف وتتعدد المفاهيم المتعلقة بمصطلح الرقمنة تبعاً للسياق الذي تستخدم فيه:

أ- في مجال الحاسب الآلي:

وتتم الرقمنة أو التحويل الرقمي Digitisation عن طريق تحويل البيانات إلى شكل رقمي بحيث يمكن معالجتها بواسطة الحاسب الآلي.

ب- في سياق نظم المعلومات:

وعادة ما تشير الرقمنة إلى تحويل النصوص المطبوعة أو الصور (سواء كانت فوتوغرافية أو خرائط) إلى إشارات ثنائية Binary Signals، وذلك عن طريق استخدام نوع من أجهزة المسح الضوئي Scanning التي تسمح بعرض نتيجة ذلك العمل على شاشة الحاسب الآلي.

ت- في سياق الاتصالات بعيدة المدى:

فتشير إلى تحويل الإشارات التناظرية المستمرة إلى إشارات رقمية ثنائية¹.

وينظر "تيري كاني" Terry Kuni إلى الرقمنة على أنها عملية تحويل مصادر المعلومات على اختلاف أشكالها (كتب، الدوريات، التسجيلات الصوتية، الصور، والصور المتحركة) إلى شكل مقروء بواسطة تقنيات الآلية عبر النظام الثنائي (البيئات Bits)، والذي يعتبر وحدة المعلومات الأساسية النظام معلومات يستمد إلى الحاسبات الآلية، وتحويل المعلومات إلى مجموعة من الأرقام الثنائية، يمكن أن يطلق عليها "الرقمنة"، ويتم القيام بهذه العملية بفضل الاستناد إلى مجموعة من التقنيات والأجهزة المتخصصة².


¹ نجلاء أحمد بيس، الرقمنة وتقنياتها في المكتبات العربية (القاهرة: دار العربي، 2013)، ص 20.
² صالح ليعبر، أثر التوجه نحو الرقمنة وفعالية على الاتصال داخل المؤسسة، مذكرة ماستر غير منشورة (جامعة مسيلة: كلية علوم الإعلام والاتصال، جوان 2020)، ص 39.

أما "هوج هودجز" Houg Hodges فقد قدم مفهوما للرقمنة تم تبنيه من طرف المكتبة الوطنية الكندية يعتبر فيه الرقمنة عملية أو إجراء لتحويل المحتوى الفكري المتاح على وسيط تخزين فيزيائي تقليدي مثل الكتب، مقالات الدوريات، المخطوطات... إلى شكل رقمي¹.

إن عملية الرقمنة لا تعني فقط الحصول على مجموعات من النصوص الالكترونية وإدارتها، ولكن تتعلق في الأساس بتحويل مصدر المعلومات المتاح في شكل ورقي أو على وسيط تخزين تقليدي إلى شكل الكتروني، وبالتالي يصبح النص التقليدي نصا مرقمنا يمكن الاطلاع عليه من خلال تقنيات الحاسبات الآلية².

ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التالي:

شكل رقم: (01) يبين تحويل الإشارات التناظرية إلى رقمية³.



¹ سعيد يقطين ، من النص إلى النص المترابط مدخل إلى جماليات الإبداع التفاعلي (بيروت : مركز الثقافي العربي ، 2005) ، ص 02.

² الرقمنة وحماية التراث الرقمي (القاهرة : مركز هردو لدعم التعبير الرقمي ، 2016) ، ص 06.

³ سالم باشيورة ، الرقمنة في المكتبات الجامعية الجزائرية دراسة حالة المكتبة الجامعية المركزية بن يوسف بخدة ، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة الجزائر : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، 2007-2008) ، ص 76.

1-2 أهمية الرقمنة:

إن تطبيق المؤسسات للرقمنة يكسبها مجموعة من الفوائد، أهمها¹:

- ✓ إتاحة الدخول إلى المعلومات بصورة واسعة ومعقدة بأصولها وفروعها.
- ✓ سهولة وسرعة تحصيل المعرفة والمعلومات من مفرداتها.
- ✓ القدرة على طباعة المعلومات منها عند الحاجة، وإصدار صور طبق الأصل عنها.
- ✓ تحصيل المعلومات من المجموعات الضخمة مهما بلغت ضخامتها.
- ✓ الحصول على المعلومات بالصوت والصورة، وبالألوان أيضا.
- ✓ إمكانية التكامل مع المواد التعليمية وتطوير البحوث العلمية.
- ✓ إمكانية التكامل مع الوسائل الأخرى، الصوت، الصورة، الفيديو... الخ.
- ✓ نقص تكاليف الحصول على المعلومات.
- ✓ إمكانية وجود نقد المصادر والموارد المعلوماتية.

المطلب الثاني: متطلبات التحول الرقمي:

إن نجاح عملية الرقمنة يتوقف على مدى توفر المتطلبات اللازمة لذلك، وأي مشروع رقمنة عليه أن يقوم بتوفير المتطلبات التالية:

❖ التخطيط:

إن البيانات التي تتم جمعها في هذه المرحلة تعتبر خطوة ذات أهمية كبيرة لأنها تساعد على اتخاذ القرارات المصيرية المؤثرة على مرتكزات المشروع، ويجب دراسة الصعوبات والإمكانات وكل المجالات التي لها علاقة بالمشروع لضمان نجاح هذه العملية الرقمية، كما أنه لا بد من تأسيس خلفية يقطعة لتصفية وغرلة مختلف المعلومات، بالإضافة إلى تعيين الإطار الإداري والتنظيمي للمشروع مع تسطير الخطة وتحديد نمط إستراتيجية الرقمنة².

¹ منير حمزة ، مرجع سابق ، ص 74.

وقد يكون التخطيط على المدى القريب أو على المدى البعيد، وعادة ما يتم التخطيط لرقمنة رصيد معين في مؤسسة توثيقية ويسند مشروع الرقمنة إلى لجنة تشرف على المشروع تعرف باسم فريق عمل الرقمنة، والتي يجب أن تتكون من عناصر يشهد لها بالكفاءة العلمية والعملية¹، حيث تقوم هذه اللجنة بوضع خطة مناسبة لمراحل تنفيذ المشروع وأبرز عناصر هذه الخطة:

- ✓ تحديد أهداف المشروع.
- ✓ دراسة جدوى يتم فيها تحديد المتطلبات الضرورية لعملية الرقمنة (الوسائل والتجهيزات والإطارات البشرية).
- ✓ وضع خطة زمنية واضحة لمراحل تنفيذ المشروع.
- ✓ إعادة هندسة الإجراءات الإدارية التنظيمية والعمليات الفنية بما يتناسب والتحول الجيد.
- ✓ تحديد التكاليف المشروع وإقرار الميزانية المناسبة للمشروع مع تبويبها.
- ✓ تحديد الإجراءات التي سوف تتخذ بخصوص المشاكل التي سوف تعترض المشروع.²

❖ متطلبات قانونية:

يتطلب مشروع الرقمنة مجموعة من القوانين، والتشريعات التي تحدد كفاءات وطرق تداول الوثائق المرقمنة، مع إعطائها الصبغة الرسمية للتداول، والاستعمال من طرف مختلف الهيئات والمؤسسات، شأنها شأن الوثائق التقليدية خاصة تلك التي تثبت الحقوق الخاصة بالأفراد والمؤسسات وغيرها، فالإطار القانوني ضروري وذلك لأنه يعمل على تنظيم عملية الرقمنة ويسيرها وفق نظام متكامل يضمن جميع الحقوق³.

¹ رضوان بن عيسى ، يونس المعمرى ، واقع عملية الرقمنة في الجامعة الجزائرية دراسة حالة جامعة العربي بن مهيدي _ أم البواقي_ نموذجاً ، مذكرة ماستر غير منشورة (جامعة أم البواقي : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، 2019-2020) ، ص 50.

² سهيلة مهري ، المكتبة الرقمية في الجزائر دراسة للواقع وتطلعات للمستقبل ، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة قسنطينة : كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ، 2005-2006) ، ص 100.

³ محمد زمام ، تطبيقات تقنيات الرقمنة في الأرشيف العمومي دراسة ميدانية بالمحافظة العقارية بسطيف ، مذكرة ماستر غير منشورة (جامعة قسنطينة : معهد علم المكتبات أرشيفية ، 2012-2013) ، ص 21.

❖ المتطلبات مادية:

تتطلب الرقمنة كباقي تطبيقات التكنولوجيا الأخرى، مستلزمات مادية وبرمجية التي تساهم في الحصول على قدر كبير من المعلومات والتي من شأنها أن تساعد في المردود الاقتصادي، والأكاديمي، والبحث العلمي، كما يجب تطوير أدوات الرقمنة واكتساب المهارات الرقمية الأساسية، وتتمثل هذه المستلزمات المادية في:

➤ شبكات الاتصال:

ولعل هذا العنصر يعتبر هو الأهم من الناحية الفنية، فهي تتضمن مجموعة من الحسابات تنظم معا وترتبط بخطوط الاتصال، بحيث يمكن لمستخدميها نقل وتبادل المعلومات فيما بينهم وأهم هذه الشبكات شبكة الانترنت (Internet)، والشبكة الداخلية أو الانترنت (Intranet)، والشبكة الخارجية أو الاكسترنات (Extranet).¹

➤ التجهيزات:

1- عتاد الحاسوب ولواحقه: أو كما يطلق عليه بالبنية التحتية الصلبة للأعمال الإلكترونية ومن الأفضل للمنظمة مهما كانت طبيعتها أن تمتلك أحدث ما توصل إليه صانعو العتاد في العالم حتى تحقق ميزتين أساسيتين هما توفير تكاليف التطوير المستمر وتكاليف الصيانة، وكذا ملائمة العتاد لما هو حاصل من التطورات للبرمجيات المتعلقة بنظم المعلومات.

2- الماسح الضوئي: تتمثل مهمة جهاز الماسح الضوئي Scanner بالأساس في تحويل صورة موجودا على الورق أو على فيلم شفاف إلى صور الكترونية، بهدف احكامية معالجتها ببرامج خاصة مثل فوتوشوب Photo Chop، ثم إخراجها في صورة منتج نهائي إما مطبوعا لأغراض النشر المكتبي أو مقدما على الانترنت.

¹ بن عيسى، المعمرى، مرجع سابق، ص 51.

يتصل الماسح الضوئي بالحاسوب عادة من خلال منفذ USB، أما من حيث البرامج فإنه يتم من خلال برامج تشغيل محركات Drivers، وأشهرها برامج TWAIN (معيار قياس صمم ليُسمح لبرنامج الصور الذي تتعامل معه بالتواصل مع الماسحة الضوئية)، وتنقسم الماسحات إلى عدة أنواع منها الماسحات أحادية اللون والماسحات الملونة، والماسحات اليدوية، والماسحات الأسطوانية¹.

3- البرمجيات: تشتمل البرمجيات على الإيعازات والتعليمات التفصيلية المنظمة التي تسيطر على مكونات المادية للحاسوب في نظام المعلومات وتشتمل على برمجيات النظام التشغيل وبرمجيات التطبيق حيث تساهم في معالجة المعلومات، تسجيلها وتقديمها كمخرجات مفيدة لأداء العمل وإدارة العمليات.

تقسم برمجيات الحاسوب بشكل عام إلى:

✓ **برمجيات النظام Software System:** تعد هذه البرمجيات آليات ضرورية

لتشغيل الحاسوب وتنظيم علاقة وحداته ببعضها.

✓ **برمجيات التأليف Software Compilation:** وهي مجموعة البرامج التي

تعني بترجمة التعليمات والإيعازات المكتوبة بإحدى لغات البرمجة ذات المستوى العالي إلى لغة الآلة.

✓ **برمجيات التطبيقية:** وهي البرامج معدة لتشغيل عمليات معينة ذات طبيعة

نمطية، إذ يمكن تطبيقها مع تغييرات طفيفة وتشتمل هذه البرامج على كافة التعليمات التي تحدد بصورة تسلسلية عمليات المعالجة اللازمة للبيانات وكيفية تنفيذها.

✓ **برمجيات العمل الفرقي:** وهي البرمجيات التي تمنح الوظائف دعامة الاتصال

والعمل في فرق، حيث أن المنظمات، الأفراد، الفرق والمجموعات العمل التي هي بصورة جغرافية مفرقة تستطيع تبادل التعليقات والآراء على المشاريع ووضع بصفة عامة للأفكار، الوثائق وتنظيم المؤتمرات المرئية مع ضمان إرسال المراسلات والبريد، ليتمكن

¹ المرجع نفسه ، ص 53.

كل عضو من الفريق من متابعة الأعمال المشاريع مع تخطيط ومراجعة أفكار الآخرين في كل الأوقات من اجل تحسين أو إرسال الوثائق من أجل المراجعة¹.

❖ المتطلبات البشرية:

إن عملية الرقمنة لا تتم بجهود فردية، وإنما تحتاج إلى تكاتف الكثير من الجهود، من مختلف الأشخاص المسؤولين داخل مؤسسة المعلومات، وكذا موظفي مختلف الأقسام داخل المؤسسات، وكلما كان الموظفون داخل المؤسسة التي تقوم بعملية الرقمنة مؤهلين ويمتلكون مهارات وكفاءات عالية كان ذلك عاملا مساعدا في إتمام مشاريع الرقمنة بجودة عالية²، وتتمثل المتطلبات البشرية في ما يلي:

✓ تحديد الاحتياجات الحالية والمستقبلية من الأفراد المؤهلين في نظم المعلومات والبرمجيات والعمل على الانترنت.

✓ إيجاد نظم فاعلة للمحافظة على الأفراد وتطويرهم وتحفيزهم، من أجل إتاحة الفرصة أمامهم للتعامل السريع مع المتغيرات في البيئية التكنولوجية³.

❖ المتطلبات المالية:

تحتاج المشاريع الضخمة إلى أموال طائلة، لكي نضمن له الاستمرار والنجاح وبلوغ الأهداف المنشودة من تحسين مستوى البنية التحتية، وتوفير الأجهزة والأدوات اللازمة والبرامج الإلكترونية وتحديثها من وقت لآخر، وتدريب العناصر البشرية باستمرار، لذلك لا بد من توفير التمويل الكافي لهذا المشروع ورصد ميزانية مستقلة للمشروع بحيث تكون تحت المراجعة دوريا لغرض ديمومة التمويل المستمر للمشروع⁴.


¹ المرجع نفسه ، ص 55.

² المرجع نفسه ، ص 50.

³ عبد الغني لمقدم ، عبد الفتاح مدلل ، الرقمنة كمدخل لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر قطاع العدالة نموذجا ، مذكرة ماستر غير منشورة (جامعة الوادي : كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2016-2017) ، ص 46.

⁴ المرجع نفسه ، ص 47.

الشكل رقم (02): يمثل متطلبات التحول الرقمي¹



المطلب الثالث: تطبيق الإدارة الإلكترونية

عرفت البيئة الدولية عدة تطورات كان أبرزها الثورة التكنولوجية، نتيجة الأبحاث المتكررة من طرف العلماء والمفكرين وما أفرزته ظاهرة العولمة من انفتاح وتطور خصوصا ما تعلق بالتطبيقات الإلكترونية.

3-1 مفهوم الإدارة الإلكترونية:

على غرار من حداثة مصطلح الإدارة الإلكترونية² إلا أن ذلك لم يمنع من اختلاف المفكرين والمهتمين في إعطاء تعريف موحد للإدارة الإلكترونية، فقد تم تعريفها بتعريفات كثيرة ومتعددة تبعا لاختلاف الزوايا التي ينظر إليها كل منهم فجاءت تعريفاتهم مختلفة، نذكر أهمها في ما يلي:

¹ من إعداد الطالبة باعتماد على معطيات البحث.

² ينبغي الإشارة إلى الفرق بين الإدارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية إلى أن العلاقة بينهما هي علاقة الفرع بالأصل أو الجزء بالكل، فالإدارة الإلكترونية هي الجزء وتعني تحويل جميع العمليات الإدارية ذات الطبيعة الورقية إلى عمليات ذات طبيعة إلكترونية باستخدام التطورات التقنية الحديثة " العمل الإلكتروني"، وبالتالي فإن تطبيقها لا يتعدى حدود المنظمة، أما الحكومة الإلكترونية فهي تمثل الكل، وتعني العمليات الإلكترونية التي يتم من خلالها الربط بين المنظمات التي تطبق الإدارة الإلكترونية وذلك من خلال التشغيل الحاسوبي ذي التقنية العالية، ما يعني أن الإدارة الإلكترونية مرحلة سابقة من الحكومة الإلكترونية. لمزيد من التفاصيل، انظر: (عبد الكريم عشور، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة (جامعة قسنطينة : كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011)، ص 13.

هي وسيلة لرفع أداء وكفاءة الحكومة وليست بديلا عنها ولا تهدف إلى إنهاء دورها وهي إدارة بلا ورق إلا أنها تستخدم الأرشيف الإلكتروني والأدلة والمفكرات الإلكترونية والرسائل الصوتية.¹

كما عرف البعض الإدارة الإلكترونية بأنها استخدام وسائل الاتصال التكنولوجية المتنوعة والمعلومات في تسيير سبل أداء الإدارة الحكومية لخدمتها العامة الإلكترونية ذات القيمة والتواصل مع طالبي الانتفاع من خدمات المرفق العام بمزيد من الديمقراطية من خلال تمكينهم من استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية عبر بوابة واحدة.²

كما تعرف الإدارة الإلكترونية على أنها التعامل مع موارد معلوماتية تعتمد على الانترنت وشبكات الأعمال، وتميل إلى تجريد الأشياء وما يرتبط بها إلى الحد الذي أصبح رأس المال المعلوماتي المعرفي الفكري هو العامل الأكثر فاعلية في تحقيق أهدافها والأكثر كفاية في استخدام مواردها.³

هي الاستغناء عن المعاملات الورقية وإحلال المكتب الإلكتروني عن طريق الاستخدام الواسع لتكنولوجيا المعلومات وتحويل الخدمات العامة إلى إجراءات مكتبية تم معالجتها حسب خطوات متسلسلة منفذة مسبقا.⁴

وعُرفت كذلك أنها: تعني بتكامل البيانات والمعلومات بين الإدارات المختلفة والمتعددة واستخدام تلك البيانات والمعلومات في توجيه سياسة وإجراءات عمل المؤسسة نحو تحقيق أهدافها.⁵

¹ محمد محمود الخالدي ، التكنولوجيا الإلكترونية (عمان : دار كنوز المعرفة ، 2006) ، ص.19.

² نجم عبود نجم ، الإدارة والمعرفة الإلكترونية : الإستراتيجية - الوظائف - المجالات (الأردن : دار اليازوري العلمية ، 2009) ، ص.160.

³ حسين محمد الحسن ، الإدارة الإلكترونية : المفاهيم، الخصائص، المتطلبات (عمان : مؤسسة الوراق ، 2011) ، ص.42.

⁴ علاء عبد الرزاق السالمي ، الإدارة الإلكترونية (عمان : دار وائل ، 2008) ، ص.32.

⁵ أحمد إسماعيل المعاني وآخرون ، قضايا إدارية معاصرة (عمان : دار وائل ، 2011) ، ص.80-81.

3-2 خصائص الإدارة الإلكترونية

إن التقنيات الحديثة للمعلومات والاتصال في الإدارة الإلكترونية على اختلاف تنوعها جعلها تتميز بمجموعة من الخصائص يمكن إجمالها فيما يلي:

- ✓ إدارة ومتابعة الإدارات المختلفة للمؤسسة وكأنها وحدة مركزية.
- ✓ تركيز نقطة اتخاذ القرار في نقاط العمل الخاصة بها مع إعطاء دعم أكبر في مراقبتها.
- ✓ تجميع البيانات من مصادرها الأصلية بصورة موحدة وتقليص معوقات اتخاذ القرار عن طريق توفير البيانات وربطها¹.
- ✓ توفير تكنولوجيا المعلومات من أجل دعم وبناء ثقة مؤسسية إيجابية لدى كافة العاملين. التعلم المستمر وبناء المعرفة، وتوفير المعلومات للمستفيدين بصورة فورية مع زيادة الترابط بين العاملين والإدارة العليا والمتابعة وإدارة كافة الموارد.
- ✓ صفة التواصل الدائم فهي إدارة بلا زمان إذ تستمر 24 ساعة متواصلة الأمر الذي ينهي معاناة الأفراد في طابور الانتظار، ويرفع من جودة الخدمات المقدمة للمواطنين.
- ✓ مرونة تنظيمية يعكسها طابع المؤسسات الشبكية، والمؤسسات الذكية، باعتبارها تعتمد على صناعة المعرفة².

بالإضافة إلى هذه الخصائص تتميز الإدارة الإلكترونية بخصائص جوهرية نذكرها كالتالي:

- ✓ زيادة الإتقان: إن الإدارة الإلكترونية كآلية عصرية في عمليات التطوير الإداري والتغيير التنظيمي تمثل منعرجا حاسما في شكل المهام، والأنشطة الإدارية

¹ محمد طيب عزوز ، عامر سعودي ، تأثير الإدارة الإلكترونية على أداء وتحسين سير المرفق العام ، مذكرة ماستر غير منشورة (جامعة جلفة : كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2016-2017) ، ص 15.

² عشور ، مرجع سابق ، ص 18.

التقليدية وتتطوي على مزايا أهمها المعالجة الفورية للطلبات، والدقة والوضوح التام في إنجاز المعاملات¹.

✓ تخفيض التكاليف: إذا كانت الإدارة الإلكترونية في البداية تحتاج لمشاريع مالية معتبرة بهدف دفع عملية التحول، فإن انتهاج نموذج المنظمات الإلكترونية سوف يوفر ميزانيات مالية ضخمة حيث لم تعد الحاجة في تلك المراحل لليد العاملة ذات العدد الكبير².

✓ تبسيط الإجراءات: أمام الحاجة للتحديث، والعصرنة عملت جل الإدارات على إدخال المعلومات إلى مصالحها، وحرصت على الاستخدام الأمثل لما لها من إمكانيات، وقدرات في تلبية حاجات المواطنين بشكل مبسط وسريع خاصة في ظل تنوع الفئات التي تستهدفها أنشطة المنظمات العامة.

✓ تحقيق الشفافية: فالشفافية الكاملة داخل المنظمات الإلكترونية هي محصلة لوجود الرقابة الإلكترونية، التي تضمن المحاسبة الدورية على كل ما يقدم من خدمات، إذ تعتبر بأنها الجسر الذي يربط بين المواطن ومؤسسات المجتمع المدني والسلطات المسؤولة عن مهام الخدمة العامة³.

3-3 تطبيق إدارة إلكترونية:

إن التحول إلى الإدارة الإلكترونية أصبح حتمية تفرضها التغيرات العالمية، ففكرة التكامل والمشاركة وتوظيف المعلومات أصبحت أحد محددات النجاح لأي مؤسسة، لتطبيق الإدارة الإلكترونية يجب على المنظمات أولاً أن تتأكد من عدة أمور أهمها:

¹ ريان بن كحلة ، دور الإدارة الإلكترونية في رقمنة سجلات الحالة المدنية ، مذكرة ماستر غير منشورة (جامعة بسكرة : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، 2018-2019) ، ص 34.

² عابد عبد الكريم غريسي ، محمد شريف ، "دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد وتحسين الخدمة العمومية" ، المجلة الجزائرية للمالية العامة ، م.2013 ، ع.3 (دسمبر 2013) ، ص 84.

³ يونس تارقي ، دور الإدارة الإلكترونية في تحسين أداء الخدمة العمومية ، مذكرة ماستر غير منشورة (جامعة ورقلة : كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير 2016-2017) ، ص 5.

الحاجة الفعلية لهذه الإدارة وهل التكاليف التي تصرف في سبيل تطبيقها تكون موازية للخدمات التي سوف تقدمها، وهل تتوفر العناصر الأساسية لإنجاحها. ولكي تطبق الإدارة الإلكترونية هناك عدة خطوات يجب إتباعها¹:

1- إعداد الدراسة الأولية:

لإعداد هذه الدراسة لابد من تشكيل فريق عمل يضم بعضوبته متخصصين في الإدارة والمعلوماتية لغرض معرفة واقع حال تلك الإدارة من تقنيات المعلومات، وتحديد البدائل المختلفة وجعل الإدارة العليا على بينة من كل النواحي المالية والفنية والبشرية، حيث يصل الفريق إلى واحد من القرارات التالية:

- ✓ تحتاج الإدارة إلى تطبيق الإدارة الإلكترونية.
- ✓ وجود تكنولوجيا معلومات سابقة ولكن تحتاج إلى تطوير.
- ✓ ينسجم مع آخر التطورات الحديثة واستخدام تكنولوجيا معلومات متطورة لغرض تطبيق الإدارة الإلكترونية.
- ✓ عدم الحاجة إلى تطبيق الإدارة الإلكترونية لأنها غير اقتصادية.

2- وضع خطة التنفيذ:

عند إقرار توصية الفريق من قبل الإدارة العليا في تطبيق الإدارة الإلكترونية في الإدارة أو المؤسسة لابد من إعداد خطة متكاملة ومفصلة لكل مرحلة من مراحل التنفيذ.

3- تحديد المصادر:

وهي المصادر التي تدعم الخطة بشكل محدد وواضح، ومن هذه المصادر الكوادر البشرية التي تحتاجها الخطة لغرض التنفيذ والأجهزة والميدانية والبرمجيات المطلوبة، ويعني هذا تحديد البنية التحتية لتطبيق الإدارة الإلكترونية في هذه الإدارة أو المؤسسة.

¹ علاء عبد الرزاق السالمي، خالد إبراهيم السليطي، الإدارة الإلكترونية (عمان: دار وائل، 2008)، ص ص 66، 64.

4- تحديد المسؤولية:

لتنفيذ الخطة لابد من تحديد الجهات التي سوف تقوم بتنفيذها وتمويلها بشكل واضح ضمن الوقت المحدد في الخطة والكلفة المرصودة لها.

5- متابعة التقدم التقني:

نظرا للتطور السريع في مجال تقنيات المعلومات الإدارية، ولغرض مواكبة آخر الابتكارات في هذا المجال فان هناك مسؤولية مضاعفة عند تنفيذ الخطة وهو العمل على الحصول على آخر هذه الابتكارات في كافة عناصر الإدارة الإلكترونية من اتصالات وأجهزة وبرمجيات وغيرها من العناصر أي لها علاقة في تطبيق الإدارة الإلكترونية.

المبحث الثاني: التأسيس النظري لسياسات العامة في الجزائر

إن انفتاح الجزائر على الديمقراطية وتبني التعددية الحزبية مع بداية التسعينات، يقضي إلى فتح وتوسيع مجال التدخل في العملية السياسية من خلال رسم وصنع السياسة العامة أمام العديد من الأطراف والفواعل الرسمية والغير رسمية.

المطلب الأول: ماهية السياسة العامة وخصائصها

إن السياسة العامة تعتبر فرعاً من فروع المعرفة السياسية، يهتم بوصف وتحليل عملية صنع القرارات في النظم السياسية المختلفة. وبالرغم من الاهتمام المبكر لفلاسفة وعلماء السياسة، إلا أن هذا الحقل من حقول المعرفة يعتبر حديثاً نسبياً¹.

1-1 تعريف السياسة العامة:

يعتبر تحديد ماهية أي مصطلح أو مفهوم في أي حقل من العلوم الاجتماعية معضلة رئيسية يعاني منها الباحثون في حقل العلوم السياسية والإدارية، فباعتبار أن هذا الحقل حديث النشأة من الناحية العلمية ومن الناحية التجريبية، فقد تضافرت جهودات العديد من المفكرين والسياسيين ومتخذي القرار والمنظمات الدولية في تحديد مفهوم السياسة العامة.

حيث نجد تقسيمات وتعريفات السياسة العامة: على أساس القوة، وأخرى على أساس النظام السياسي الصانع لها، وعلى أساس الحكومة.

1- السياسة العامة من منظور ممارسة القوة Power:

حيث ينظر هذا المدخل للسياسة العامة على أنها تتمثل في القوة التي يحظى بها شخص ما للتأثير على الآخرين، والقرارات ومجريات الأمور، مما يميز مالك القوة عن غيره وذلك نتيجة امتلاكه أحد مصادر القوة والتي يمكن أن تكون: الإكراه، المنصب، الخبرة، الشخصية، حيث أن الشخصية كاريزماتية تؤثر بكل الموجددين على الساحة السياسية².

¹ مصطفى عبد الله أبو قاسم خشم، نظرية السياسة العامة (برلين : المركز الديمقراطي العربي ، 2021) ، ص 11.
² حسناء كرميش ، السياسات العامة الجزائرية لمكافحة الهجرة غير شرعية ، مذكرة ماستر غير منشورة (جامعة الجزائر : كلية العلوم السياسية والإعلام ، 2013-2014) ، ص 46.

عرف "هارولد لازويل" Harold Lasswell السياسة العامة بأنها: من يحوز على ماذا؟ متى؟ وكيف؟ من خلال نشاطات تتعلق بتوزيع الموارد والمكاسب والقيم والمزايا المادية والمعنوية وتقاسم الوظائف والمكانة الاجتماعية، بفعل ممارسة القوة أو نفوذ، والتأثير بين أفراد المجتمع من قبل المستحوزين على مصادر القوة.

إن منظور القوة يعكس قدرة الصفوة-Elite في حصولها على القيم Values الهامة عبر التأثير Influence على قوة الآخرين في المجتمع، والسياسة العامة يمكن أن تكون انعكاسا لوجهة نظر أو إرادة أصحاب النفوذ والقوة وهم غالبا ما يكونوا المسيطرين على محاور المنتظم السياسي ونشاطات مؤسساته المختلفة¹.

2- السياسة العامة من منظور تحليل النظم System Analysis:

لقد وصف العديد من علماء السياسة النظام بشكل عام باعتباره مجموعة من الأجزاء تشكل فيما بينها نسقا من العلاقة المتبادلة في إطار تلك الوحدة الكلية، وعلى هذا الأساس يولي أصحاب هذا الاتجاه أمثال "دافيد استون" اهتماما بالسياسة العامة فيعرفها بأنها: توزيع القيم (الحاجات المادية والمعنوية) في المجتمع بطريقة سلطوية أمر، من خلال القرارات والأنشطة الإلزامية الموزعة لتلك القيم، في إطار عملية تفاعلية بين المدخلات والمخرجات والتغذية العكسية².

ويرى "جابريل ألموند" G.Almond أن السياسة العامة تمثل محصلة عملية منتظمة عن تفاعل المدخلات (مطالب + دعم مع المخرجات "قرارات وسياسات")، للتعبير عن أداء النظام السياسي في قدراته الاستخراجية، والتنظيمية والتوزيعية، والرمزية والاستجابة الدولية من خلال القرارات والسياسات المتخذة³.

¹ فهمي خليفة الفهداوي ، السياسة العامة منظور كلي في البنية والتحليل (عمان : دار المسيرة ، 2001) ، ص 32.

² أحمد طيب ، دور المعلومات في رسم السياسات العامة في الجزائر دراسة حالة مجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة بن يوسف بن خدة : كلية العلوم السياسية والإعلام ، 2006-2007) ، ص 7.

³ محمد زاهي بشير المغرابي السياسة المقارنة : إطار النظري (بنغازي ، منشورات جامعة قاروينس ، 1996) ، ص 272.

أما "بربارة مكلينان" تعرف السياسة العامة بأنها النشاطات والتوجهات، الناجمة عن العمليات الحكومية، استجابة للمطالب الموجهة من قبل النظام الاجتماعي إلى النظام السياسي¹.

3- السياسة العامة من منظور الحكومة Government:

وصف الحكومة سلطة تمارس السيادة في الدولة لأجل حفظ النظام وتنظيم الأمور داخليا وخارجيا، فضلا عن كونها بنية تنظيمية، تتمثل بالأجهزة والمؤسسات التي تقوم بوضع القواعد القانونية وتنفيذها، إلى جانب كونها عملية اتخاذ القرارات ورسم السياسات العامة، داخل الأجهزة والمؤسسات الحكومية وكيفية انسياب العلاقة بين التشريع والتنفيذ والقضاء².

وقد عرفها من هذا المنظور مجموعة من المفكرين اختلفت تعاريفهم، فمن وجهة نظر "جاي بيترز" Guy Peters السياسة العامة تعبر عن أسلوب محدد من الأفعال التي يتخذها المجتمع بشكل جماعي أو يتخذها ممثلوا ذلك المجتمع، وتتصب على مشكلة تهم ذلك المجتمع وتعكس مصلحته أو جزء منه³.

أما خيربي عبد القوي فيرى أنها: تلك العمليات والإجراءات السياسية وغير السياسية التي تتخذها الحكومة بقصد الوصول إلى اتفاق على تعريف المشكلة والتعرف على بدائل حلها، وأسس المفاضلة بينها، تمهيدا لاختيار البديل الذي يقترح إقراره في شكل سياسة عامة ملزمة تنطوي على حل مرضي للمشكلة⁴.

كما يعرفها "جبريال ألموند" G.Almond، في كتابه السياسة المقارنة، على أنها تعبيرات عن النوايا التي يتم سنها وإقرارها من قبل السلطة التنفيذية والتشريعية التي تقوم بتخصيص

¹ الفهداوي، مرجع سابق، ص 33.

² المرجع نفسه، ص 34.

³ Martin potuck, Lance T. leloup, Gyorgy Jemei, **public policy in central and Eastern Europe: theories, methods, practices** (slavkia : Nispoe , 2003) , p. 26.

⁴ ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة : دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة (عمان : دار مجدلاوي، 2004)، ص 28.

الموارد وتحديد الجهات المسؤولة عن تطبيق وإنجاز هذه الأهداف، حيث يعتمد هذا التطبيق على الإدارة البيروقراطية وعلى استجابة الجماعات المتأثرة بهذه الأهداف¹.

أما "كارل فردريك" فقد عرف السياسة العامة على أنها: مجموعة القرارات الحكومية المتضمنة لكل ما يجب أن يعمل أو لا يعمل، في ظل معطيات الأوضاع القائمة فيها.

فالسياسة العامة هي مجموعة من القواعد والبرامج الحكومية التي تشكل قرارات أو مخرجات النظام السياسي بصدد مجال معين، ويتم التغيير عن السياسة العامة في عدة صور وأشكال منها: القوانين واللوائح، القرارات الإدارية والأحكام القضائية².

1-2 خصائص السياسة العامة:

من خلال ما سبق من تحديد لمفهوم السياسة العامة نستخلص الخصائص الآتية:

1/ السلطة الشرعية للسياسة العامة: هذه السلطة الشرعية للسياسة العامة تفودنا للحقائق التالية:

- ✓ أن السياسة العامة تمثل التزامات قانونية، تتطلب طاعة تميزها عن غيرها من السياسات الأخرى.
- ✓ أنها ترتبط بالسمة الغالبة الرسمية المستمدة من الشرعية الدستورية، في أداء مهامها اتجاه المجتمع.
- ✓ طابعها الإلزامي الحكومي القانوني، إذ أن مخالفتها تعرض صاحبها للعقوبة بكل أشكالها.

2/ السياسة العامة أفعال تقوم بها مؤسسات الحكومة: إن توجهات العامة بشأن المشكلات والقضايا المجتمعية، لا تصبح سياسات عامة ما لم تتبناها الحكومة وتصدر بشأنها قانوناً أو

¹ المغربي ، مرجع سابق ، ص ص 272-273.
² الفهداوي ، مرجع سابق ، ص 37.

قرارا يحدد أهدافها وينظم مسارات ونشاطات المؤسسات الحكومية المعنية بشأن سياسة ما، وبذلك فهي تعبر عن توجهات الحكومة الفكرية والعملية¹.

3/ السياسات العامة هي تمرين سلطوي وعقلاني: يقصد منه التنبؤ بالمستقبل، أي أنها عملية مستقبلية، ولكن لا يعني هذا عدم أهمية الماضي في صنع سياسة معينة، ولكن يعني أن السياسة تصمم بغرض إحداث أهداف مستقبلية².

4/ السياسة العامة تتم في إطار تنظيمي محدد له صفة دستورية قانونية³.

5/ تعتمد الحكومة في تنفيذها لسياسات العامة عدة وسائل وهياكل إدارية: ومن المعروف أن الأجهزة الرئيسية لرسم وتنفيذ السياسات العامة هي المجالس التشريعية والوزارات والإدارات الحكومية، ولكن قد تنشأ الحكومة هيئات أخرى بأشكال وصلاحيات ومسميات مختلفة توخيا لأداء أفضل ومراعاة لعدة اعتبارات مثل الكفاءة، المهنية، التخصص والمرونة⁴.

6/ أنها تشمل البرامج والأعمال المنسقة الموجهة نحو أهداف مقصودة: والتي تصدر عن القادة الحكوميين، وليست قرارات منفصلة أو التصرفات العشوائية والعفوية⁵.

7/ الاستمرارية والتجدد: إن السياسة العامة هي أسلوب لإحداث التغيير الهادف أو منعه أو تقييده، لهذا فهي مطالبة بعنصرين: الاستمرارية بالقدر الذي يمكن من تحقيق وتأصيل التغيير المطلوب، ويعني ذلك بالضرورة الحد من عمليات التغيير المتسارعة في توجيهات وأهداف السياسة العامة، والتجدد بمعنى التكيف واستيعاب المتغيرات الظرفية، والقدرة على الاستفادة من التغذية الاسترجاعية (FEEDBACK) أثناء مراحل التنفيذ، لإجراء التعديلات الضرورية التي لا تغير جوهر الأهداف وإنما تزيد من كفاءة وفعالية التنفيذ وفقا لواقع ومستجدات التجربة العملية⁶.

¹ سالمة ليمار ، سمير بارة ، صنع السياسة العامة دراسة في المفاهيم والمنهجية والبيئة (عمان : دار مجدلاوي ، 2014) ، ص 41.

² أحمد مصطفى الحسين ، مدخل الى تحليل السياسات العامة (عمان : المركز العلمي للدراسات الأمنية ، 2002) ، ص 22.

³ أحمد مصطفى الحسين ، تحليل السياسات : مدخل جديد للتخطيط في الأنظمة الحكومية (دبي : مطابع البيان التجارية ، 1994) ، ص 21.

⁴ محمد قاسم القريوتي ، رسم وتنفيذ السياسة العامة (الكويت : قسم الإدارة العامة ، 2006) ، ص 34.

⁵ عامر خضير الكبيسي ، السياسات العامة مدخل لتطوير أداء الحكومات (القاهرة : المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، 2008) ، ص 11.

⁶ حسن أبشر الطيب ، الدولة العصرية دولة المؤسسات (القاهرة : الدار الثقافية ، 2000) ، ص 37.

المطلب الثاني: إعداد وصنع السياسات العامة في الجزائر

تتميز السياسة العامة التي يقررها وينفذها النظام السياسي بالنوع والشمول والتغلغل الذي يمس كافة جوانب، وصنع السياسات الحكومية والعامة لحل مشاكل المجتمع هي عملية سياسية في المقام الأول و تتميز بالصعوبة والتعقيد وتختلف طبيعة وإجراءات صنع السياسة العامة من دولة لأخرى تبعا للنظام السياسي. وتتمر السياسة العامة بعدة مراحل وهي على نحو التالي:

1/ تحديد وتعريف المشكلة (صياغة المشكلة):

يتطلب صنع سياسة حكومية لعلاج مشكلة عامة تحديدا وتعريفا واضحين ودقيقين لطبيعة المشكلة التي يعاني منها المجتمع ويسعى لإيجاد حل لها، وبعد تحديد وتعريف المشكلة العامة من أهم بل قد يكون أهم خطوات رسم السياسة العامة فالمشكلة هي إطار فكري يساعد على وصف واقع معين وعلى تنظيم الجهد الهادف لفهم وتغيير هذا الواقع من حال إلى حال¹.

ويحدد لنا "بيتر دركر" P.Drucker ثلاث إجراءات أساسية لكيفية تعامل المحلل في السياسة العامة مع المشكلة في سبيل التعرف عليها و دراسة أبعادها من خلال ما يلي²:

➤ تصنيف المشكلة:

وهل هي عامة أي متكررة يمكن مواجهتها بطرق معهودة، بناءا على بعض القواعد أو المبادئ والأساليب السابقة المعمول بها؟ أم أنها استثنائية فردية أو جديدة المظهر تشكل نوعا جديدا من المشاكل، لا يمكن معالجتها بالطرق التقليدية وإنما يتوجب تطوير أو بناء برنامج أو نظام جديد مخصص لها.

¹ الخزرجي ، مرجع سابق ، ص ص 162 ، 163.

² الفهداوي ، مرجع سابق ، ص 100.

➤ التعرف على المشكلة:

أي تحديدها ومنحها التفسيرات المناسبة لها والمعبرة عن جميع حقائقها حول ما الذي يحدث بالضبط؟ وما الذي له علاقة فعلية بما يحدث؟ وما هو جوهر أو مفتاح المشكلة؟ وهذه الأسئلة تتماثل مع قوانين التشخيص الطبي في تعريف المشكلة جيدا.

➤ تحديد الجواب على المشكلة:

أي تحديد المعايير الواضحة والخاصة بما يجب على الإجراء المتخذ أو القرار أن ينجزه؟ وما هو الهدف الذي يجب على هذا القرار أن يصل إليه؟ وما هي الظروف الحدية للمشكلة؟ وما هي الشروط المحددة المتوقعة على القرار والإجراء أن يلبئها؟ فتلك الإجراءات تعد قواعد عمل المحلل للسياسة العامة لأجل التوصل إلى الحل المناسب للمشكلة المعروضة.

2/ الأجنحة السياسية أو جدول الأعمال Policy Agenda:

بعد عملية تحديد المشكلة تأتي مرحلة الأجنحة السياسية أو ما تعرف بجدول الأعمال، فأجنحة الحكومة هي عبارة عن وثيقة رسمية تتضمن عدة بنود وكل واحد من هذه البنود يمثل أولوية من أولويات الحكومة¹. تواجه الحكومات العديد من القضايا المجتمعية، لكن لا تستطيع أن تحل كل تلك المشاكل، مهما كانت إمكاناتها المادية والبشرية لهذا فإنها تقوم بإدراج أهم القضايا أو المطالب العامة الأكثر طلبا في المجتمع في جدول يسمى بجدول أعمال السياسة العامة أو ما يسمى بأجنحة سياسة الحكومة، التي تتطلب عملية مناقشة فعلية، يترتب عنها اتخاذ قرارات رسمية مناسبة لتلك المطالب المطروحة، وعليه يميز "كوب" و"ايلدر" نوعين من جداول الأعمال الأول نظامي: يضم المسائل التي تتبناها السلطة وتستدعي تدخل السلطات الثلاث وفقا لصلاحياتها واختصاصاتها، أما الثاني حكومي فهو بمثابة جدول للنقاش يكتفي عادة بالمستوى الحكومي لمعالجتها، وما تجدر الإشارة إليه أن

¹ عبد الفتاح ياغي، السياسات العامة: النظرية والتطبيق (القاهرة: جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2009)، ص 72.

جدول أعمال السياسة يتميز بغياب التفاصيل فيه وعدم الوضوح وموضوعاته محل جدال دائما¹.

ويرجع عدم استجابة الحكومة للقضايا بطريقة سريعة إلى عدة عوامل²:

- المتطلبات التي يفرضها الدستور، حول معالجة القضايا بطريقة متأنية، والخطوات البيروقراطية، كل هذا يؤثر في حل القضايا المطروحة مما ينعكس سلبا على فعالية الأجندة السياسية في جميع الأحوال.

- في الكثير من الحالات، ترتب أسبقيات القضايا في الأجندة، في ضوء اعتبارات سياسية أسهم في بلورتها أشخاص فاعلون مثل "المنظمين للقضايا أو المتفحجين للأجندة، بحيث تتداخل المواقف حول الأسبقيات، مما يؤدي إلى معالجة قضية على حساب قضايا أخرى أكثر أهمية والحاحا.

- كما أن عامل الوقت يشكل أهمية بارزة لان تفعيل أو عدم تفعيل الأجندة حيال جدولتها لأعمال السياسة العامة.

3/ بلورة السياسة العامة (وضع البدائل):

تتضمن العملية السياسية في هذه المرحلة بلورة مقترحات أولية لبرامج العمل اللازمة لمواجهة المشكلة، وتشعر هنا الحكومة في وضع البدائل ثم القيام بعملية دراسة كل بديل وفق معايير علمية ومنطقية محددة، ثم يتم بعدها ترتيب هذه البدائل وفقا لدرجة ملائمتها وفعاليتها في حل المشكلة بعد مقارنتها³.

¹ ابتهام قرقاح ، دور الفواعل غير الرسمية في صنع السياسات العامة في الجزائر (1989-2009) ، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة باتنة : كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2010-2011) ، ص 35.

² الفهداوي ، مرجع سابق ، ص ص 140،141.

³ مفيدة مقورة ، السياسات العامة في الجزائر بين الأسس النظرية وآليات التطبيق (1989-2017) ، أطروحة دكتوراه غير منشورة (جامعة قسنطينة : كلية العلوم السياسية ، 2018-2019) ، ص 77.

وهناك ثلاث أنماط أساسية تتبع للوصول إلى البديل والاتفاق حوله وهي كما يلي:

➤ المساومة:

هي عملية تفاوض بين شخصين أو أكثر ممن يتمتعون بالسلطة والصلاحيات إذ أن المساومات تحدث بين الأطراف، وذلك للاتفاق على حل مقبول ولو جزئياً لمصلحة أهدافهما وليس بالضرورة أن يكون حل مثالياً.

➤ الإقناع:

هو أن تميل أحد الأطراف المعنية بالسياسة العامة الطرف الآخر بغية الحصول على تأييده لمواقفه أو كسب رضاه حول قضية أو مطلب ما بعد إقناعه بسلامة الرأي أو القضية المعروضة عليه¹.

➤ الفرض والأمر:

يمثل هذا النمط الاتجاه المعاكس للمساومة، فإذا كانت المساومة تتم بالتفاعل والمشاركة وتبادل الآراء فإن الاتجاه الأمر يتم عبر السلم الهرمي، أي من الرؤساء إلى المرؤوسين، حيث يسعى الرؤساء وبناءاً على هذا النمط توجيه مرؤوسيه للموافقة على مواقفهم أو برامجهم، كما يستخدم هنا الرؤساء الثواب والعقاب لمن يؤيد ويعارض المواقف².

4/ الصياغة النهائية للسياسة العامة:

بعد المراحل السابقة التي تمر بها عملية رسم السياسة العامة، لا بد من صياغتها في شكل يسمح بوضعها في الإطار الذي سطرته من أجله وهو معالجة مشكلة ما، وعملية الصياغة النهائية للسياسة العامة تمر هي الأخرى بمراحل عدة وهي كما يلي:

¹ المرجع نفسه ، ص 261.

² جيمس أندرسون ، ترجمة : عامر الكبيسي ، صنع السياسات العامة (قطر : دار المسيرة ، 1998) ، ص 110.

1- مرحلة اختيار البديل:

بعد مرحلة وضع البدائل المتاحة، لحل المشكلة وبعد التوصل ووضع العديد من البدائل التي تم اقتراحها بمختلف الطرق السابقة الذكر سواء المساومة، أو الإقناع... وغيرها تأتي إلى مرحلة الصياغة النهائية للسياسة العامة، حتى تتمكن من ضبطها من أجل تنفيذها، حيث تشمل هذه الأخيرة مجموعة من الخطوات انطلاقاً من الخطوة الأولى والتي تتمثل في عملية اختيار البديل الأمثل، والذي يتم اختياره وفقاً لمعايير محددة للمفاضلة بين البدائل المتاحة للتوصل للبديل الأمثل من أجل منحه الشرعية باعتباره الأنسب، وأهم المعايير التي تعتمد في ترشيح البديل الأمثل هي:

➤ الفاعلية:

والتي تعكس مدى استجابة هذا البديل لحل المشكلة المطروحة، حيث أن هذا البديل يحمل ميزات كثيرة تؤهله ليكون الأفضل، كأن يكون يحمل حلولاً بأقل تكلفة ووقت ممكنين.

➤ الكفاءة:

وهي مدى قدرة هذا البديل على إعطاء نتائج جيدة بتكلفة أقل، أي أن كفاءة بديل عن غيره تقاس بالتكلفة المادية التي يستهلكها لإعطاء نتائج، فكلما أخذ أقل تكلفة مادية مع إعطاء نتائج إيجابية عكس مدى كفاءته.

➤ إمكانية تطبيق البديل:

كلما أمكن من تطبيق هذا البديل، وتلاءم مع البيئة المحيطة كلما تم ترشيحه لكونه البديل الأنسب¹.

2- مرحلة تبني السياسات العامة:

¹ مقورة ، مرجع سابق ، ص 79.

تكتفي هذه المرحلة اختيار البديل الأفضل وبتخاذ القرار حوله، ومن أجل اتخاذ القرار لابد بالمرور بمجموعة من المراحل، حيث تقدم للسلطة التشريعية في البداية مجموعة من القوانين والمشاريع تسلمها الأمانة العامة لمجلس الأمة أو مجلس النواب، لتحال فيما بعد على لجنة قانونية من أجل إعداد تقرير لهذا المشروع وبعدها يقدم إلى المجلس من أجل التصويت عليه، ففي حالة قبوله يرفع إلى رئيس الدولة للمصادقة عليه وينشر في الجريدة الرسمية ويصبح نافذ المفعول أما في حالة رفضه يرجع إلى المجلس ثانية لمراجعته.¹

5/ مرحلة تنفيذ السياسة العامة

بعد انتهاء مرحلة تبني السياسة تصبح المقترحات مؤهلة ليطلق عنها سياسة عامة. وبالرغم من وجود صعوبة في تحديد المرحلة التي تفصل بين العمل التشريعي والتنفيذي، وهنا تعتبر عملية تنفيذ السياسة العامة استمرار لمختلف العمليات السابقة والتي ينتقل العمل فيها إلى السلطة التنفيذية بمختلف مستوياتها، وتتمتع بسلطات تقديرية واسعة أثناء التنفيذ وذلك لتمتعها بالخبرة اللازمة والتجربة في كافة الميادين، مما يعطيها الحق في إصدار اللوائح والتعليمات اللازمة بتفاصيل تنفيذ السياسات العامة. كما أن التطبيق الجيد هو الذي يجسد السياسة العامة في أرض الواقع، وبناء على ما تقدم إن نجاح عملية تطبيق السياسة العامة يتطلب توفير جملة عوامل متحكمة في التنفيذ:

- رصد الأموال والموارد اللازمة للتنفيذ.
- دراسة إمكانية التنفيذ ورصد الكفاءات الضرورية لذلك.
- تحديد الأهداف بدقة وإيضاحها للمسؤولين عن التنفيذ.
- إعطاء الشرعية المناسبة للسياسة بجلب أكبر عدد من المؤيدين.
- الحرص الشديد على التنسيق بين أجهزة التنفيذ والصياغة وبين السياسات نفسها.²

¹ بدرة فويديري، أثر التحول الديمقراطي على عملية تقييم السياسات العامة في الجزائر، مذكرة ماستر غير منشورة (جامعة سعيدة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016)، ص 44.

² قرقاح، مرجع سابق، ص 38.

ولا تتفرد الأجهزة الإدارية بتنفيذ عملية السياسات العامة، بل تتدخل الأجهزة أخرى كالسلطة التشريعية التي وان كانت مهمتها إقرار السياسة العامة فإنها تضغط على الإدارة العامة بطرق عديدة وتحدد مساراتها ومبرراتها، كما أن اللجان الفرعية التخصصية التابعة للسلطة التشريعية التي تتولى مراجعة اللوائح، كذلك اعتماداتها المالية السنوية لا بد أن تحظى بموافقة السلطة التشريعية التي يكون عملها في هذه الحالة مندرجا في مهام ذات اختصاصات تنفيذية. كما تلعب السلطة القضائية أدوار محورية في الأداء التنفيذي من خلال وحدات إدارية تتمتع بسلطة إجراء التحقيقات وتطبيق اللوائح القانونية سواء كانت هيئات عمومية أو في شكل هيئة مستقلة كتلك التي تكشف التجاوزات والتلاعبات التي تحصل على مستوى الوحدات التنفيذية الإدارية¹.

6/ مرحلة تقويم وتقييم السياسة العامة:

إن تقويم السياسة العامة هي عملية مقارنة بالدرجة الأولى، تتمتع هذه المرحلة بمقارنة النتائج بالوسائل التي تم استخدامها بالأهداف المحددة مبدئيا، حيث يتم التوصل إلى إصدار حكم مشترك حول فعالية هذه السياسة.

ويعرف التقويم حسب مختلف المفكرين ومنهم "هاري هاتري" Harry Hatry على أنه عملية منظمة تستهدف تقويم النشاطات الحكومية حتى تقدم معلومات متكاملة عن الآثار بعيدة وقريبة المدى للبرامج الحكومية.

هناك العديد من المعايير العلمية التي من المفترض أن يؤخذ بها المعنيون بتقييم السياسة العامة، وسنقدم التقويم حسب كل من المفكرين "سابرو" Sapru و"وليام دان" William Dunn وهي كما يلي:

أ- **الفاعلية:** تقاس فاعلية السياسة العامة من حيث القدرة على تحقيق النتائج والأهداف المرجوة.

ب- **الكفاءة:** تقاس من حيث قدرة الجهد في تحقيق النتائج.

¹ القريوتي ، مرجع سابق ، ص ص 259-260.

ج- الكفاية: من حيث قدرة الإمكانيات في تحقيق النتائج وحل المشكلات.

د- العدالة: تقاس من حيث التوزيع العادل للكلف والمنافع بين مختلف الجماعات.

هـ- المسؤولية: تتمثل في مدى قدرة نتائج السياسة العامة في إشباع الحاجات ودعم قيم الجماعات المعنية بها.

و- الملائمة: من حيث النتائج المرغوبة بصورة موضوعية وفعالية وقيمة فضلى¹.

وتأخذ عملية تقويم السياسة العامة في حد ذاتها أبعاد مختلفة، وأهم ما يركز عليه في عملية التقويم هو السياسة العامة في حد ذاتها، أي ما مدى أثرها على المشكل، وهنا نطرح سؤال هل نجحت هذه السياسة في حل المشاكل التي صنعت لأجلها؟ ما مدى رضا الجماهير؟ فإذا أخذنا على سبيل المثال طوابير استرجاع الوثائق الإدارية التي من شأنها تعطيل أعمال المواطنين، فقد قدمت الدولة الجزائرية سياسة قصد التخفيف وتسهيل استخراج الوثائق والتي كانت تستغرق أكثر من يومين ما يؤدي إلى تأخر أعمال المواطنين، قامت الدولة باتخاذ سياسة استخراج الوثائق الكترونيا حيث أصبح استخراج مختلف الوثائق الإدارية لا يتطلب أكثر من ساعتين ومنها ما لا يتطلب أكثر من دقائق، هذه السياسة مثلا لاقت استحسان ورضا الجماهير وبعد تقييمها تم توسيع عملية التخفيف في الإجراءات الإدارية، منها إلغاء المصادقة على الوثائق... الخ.

ويعتبر التقييم مرحلة مهمة من السياسة العامة ذلك أن نجاحها أو فشلها قد ينعكس على استقرار أو عدم استقرار النظام السياسي، حيث تؤثر المخرجات عند تقييمها وإذا ما حققت أهدافها ونالت رضا الجماهير على استقرار النظام السياسي عند ما تكون منسجمة مع المطالب الأساسية، أي عندما تكون هذه المطالب قد قدمت بطريقة شرعية، كما أن تقييم المخرجات يتضمن تقييم قدرات النظام المختلفة، (الإستراتيجية، التنظيمية التوزيعية، الرمزية،


¹ الفهداوي ، مرجع سابق ، ص ص 321 - 322.

وقدرة الاستجابة أي مدى استجابته لمطالب الجماهير) وهي حسب "الموند"، أساس في تقييم والحكم على أداء النظام¹.

المطلب الثالث: فواعل صنع السياسات العامة في الجزائر

أهم المبادئ التي جاءت بها الديمقراطية هي المشاركة بشتى أنواعها، والجزائر على غرار الدول الديمقراطية عرفت تحولا كبيرا في مسارها السياسي، بداية من 1989م، أين عرفت عملية الانتقال الديمقراطي، وقد صاحب هذه العملية الكثير من التغييرات في المجتمع لاسيما في الجانب السياسي أين عرفت الجزائر التعددية الحزبية، ومع هذا التحول برزت العديد من الفواعل المختلفة في صنع السياسة العامة.

الشكل رقم (03): يمثل الفواعل ومؤسسات رسم السياسة العامة²



¹ قويدري ، مرجع سابق ، ص ص 83 ، 84.

² من إعداد الطالبة بإعتماد على معطيات البحث.

1- الفواعل الرسمية في صنع السياسة العامة:

غالبا ما يركز المحللون انتباههم على الفواعل المشاركة في وضع السياسة العامة ويبرزون استراتيجياتهم في ذلك. وأهم هذه الفواعل هي الفواعل الرسمية وقد اتفق العديد من المختصين في السياسة العامة على أن فواعل صنع السياسة العامة الرسميون تتمثل في السلطات الثلاثة (التشريعية، التنفيذية، القضائية)، دون إغفال دور الجهاز الإداري إلى جانب هذه السلطات، حيث تتم عملية صنع السياسة العامة من طرف هذه الفواعل وكل حسب اختصاصها وصلاحياتها التي تتمتع وحسب ما ينص عليه الدستور، ويختلف تشكيل هذه السلطات من نظام إلى آخر، والمؤسسات الرسمية في الجزائر عرفت تطورات وتغيرات مختلفة جعلتها بالصورة التي هي عليها اليوم.

أ- السلطة التنفيذية:

تختص السلطة التنفيذية بالإدارة العامة وتنفيذ القوانين التي تقرها السلطة التشريعية، كما تقوم بتنفيذ قوانين الدولة وتعيين أعضاء الهيئة القضائية. وهي تتمثل في:

1- رئيس الجمهورية:

يساهم رئيس الجمهورية في صنع السياسة العامة باعتباره قمة في هرم السلطة التنفيذية وهو يساهم في صنع السياسات العامة داخليا وخارجيا.

على المستوى الخارجي: يعد المسؤول الأول لاتخاذ السياسة العامة وهو الممثل

الرسمي للبلاد في الخارج والعمل على توجيهها، ويتولى تعيين السفراء والمبعوثين للخارج.

ويتسلم أوراق اعتماد الدبلوماسيين والسفراء الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم ويبرم الاتفاقيات الدولية ويرجع إسناد هذه المهام إلى رئاسة الجمهورية إلى كون هذه السلطة هي الأكثر استقرارا، وبعدا عن الصراعات السياسية التي قد تنشأ بين الفواعل السياسية الداخلية، وفي كل الأحوال الرئاسة تبقى هي المتحكمة في كل مراحل عملية السياسة الخارجية ويزداد إفراد الرئاسة بهذا الأداء والتقليل منها في المسائل ذات الطابع السري والخاص، وعملية

صنع السياسة الخارجية تتمركز إلى حد كبير في رئيس الجمهورية بالتعاون مع أطراف على رأسها المؤسسة العسكرية.

على المستوى الداخلي: من الصلاحيات التي تلعب الدور الأكبر في تعزيز وتقوية دور الرئيس وتدخله في عملية صنع السياسة العامة نجد:

1- ترأسه لمجلس الوزراء:

يعتبر مجلس الوزراء الفضاء الأوسع، الذي يتيح للرئيس إمكانية أكبر للتدخل في صنع السياسة العامة ورسمها انطلاقاً من ترأسه له، فالمجلس يعتبر الهيئة الحكومية السياسية التي يحضرها جميع الوزراء، وهو المنبر الذي تناقش فيه المسائل والقضايا الطارئة ذات العلاقة بمصالح الدولة والمجتمع، ولا يستصدر أو يتخذ أي قرار أو سياسة في المجلس إلا بموافقة أعضائه، ويعمل رئيس الجمهورية بالتشاور مع رئيس الحكومة على تحديد جدول أعمال المجلس ليكلف بعدها الأمين العام لحكومة بتحضيرها ومن أهم صلاحيات المجلس:

- تحديد السياسات العامة للدولة.

- اتخاذ القرارات الهامة الملزمة للحكومة.

2- حق الاعتراض: امتلاك الرئيس لسلطة الاعتراض على النصوص التشريعية عن طريق الامتناع عن إصدارها، أو طلب إجراء مداولة ثانية، أو إخطار المجلس الدستوري يتيح له فرصة إلغاء التشريعات وبالتالي منع رسم بعض السياسات أو تعطيل تنفيذها أو تطويرها.

3- متابعة وتقييم السياسات: يقوم الرئيس بمتابعة وتقييم مختلف السياسات بطرق عدة أهمها التقارير التي تعدها اللجان المختلفة، كما يشرف أحيانا بنفسه على متابعة مدى التقدم في تنفيذ السياسات من خلال الزيارات الميدانية له لمختلف ربوع الوطن، والاطلاع على ما تم انجازه ومقارنة نسبة الانجاز مع ما هو مخطط إلى جانب التعرف على أهم المشاكل والعراقيل التي تعيق عملية التنفيذ والعمل على إزالتها حتى يتم التوصل إلى تحقيق الأهداف المسطرة.

ويستعين رئيس الجمهورية في إطار رسمه للسياسة العامة على تقارير مساعديه ومستشاريه والتي تتضمن آرائهم ومواقفهم من بعض القضايا بناء على الدراسة الدقيقة والتفصيلية لها من كل الجوانب، هذه التقارير غالبا ما تحتوي على مقترحات أولية تجسد بدائل لسياسات عامة قد يتبناها الرئيس أو يعمل على رفضها¹.

4- إصدار الأوامر الرئاسية: انطلاقا من الدستور فإن لرئيس الجمهورية حق إصدار الأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو ما بين دورتي البرلمان أو في الحالة الاستثنائية.

كما يقوم الرئيس في نفس الإطار رسم السياسة العامة بتشكيل لجان بحثية، أو تحقيقية، أو استشارية، أو استطلاعية. مثل لجان الإصلاح الوطنية التي بادر الرئيس بتأسيسها في قطاعات عدة كالصحة والتعليم والعدالة... وتبرز فعالية هذه اللجان من خلال ما تعمل على تقديمه من تقارير وتوصيات تتم صياغتها في شكل سياسات جديدة، أو يتم توظيفها لإدراج تعديلات وتغييرات على السياسات القائمة².

2- الحكومة كفاعل رسمي في رسم السياسة العامة:

الحكومة في النظام السياسي الجزائري، لاسيما حسب ما نص عليه كل من دستور 1989م و1996م تعد الطرف الثاني من السلطة التنفيذية وتتكون الحكومة من رئيس الحكومة المعين من قبل رئيس الجمهورية، ومن الوزراء الذين يختارهم رئيس الحكومة ويتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية³.

2-1 دور الحكومة في صنع السياسة العامة:

الحكومة كطرف ثاني في السلطة التنفيذية ونظرا لهيمنة رئيس الجمهورية فكل صلاحياتها مستمدة من رئيس الجمهورية ومن جملة هذه الصلاحيات ما يلي:

¹ كريمش، مرجع سابق، ص ص 52-55.

² لخضر ستوف، دور الفواعل الرسمية في رسم السياسة العامة بالجزائر، مذكرة ماستر غير منشورة (جامعة مستغانم: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018)، ص 51.

³ فوزي اوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008)، ص 195.

➤ التشريع من خلال المبادرة بمشاريع قوانين:

يعتبر البرلمان صاحب الاختصاص في مجال التشريع بالقوانين إلا أن الدستور يمنح الحكومة مبدأ المبادرة بتشريع القوانين اللازمة لتنفيذ برامجها المختلفة التي كانت قد التزمت بها أمام البرلمان، يقدم رئيس الحكومة مشروع القانون باسم الحكومة، حيث يخضع لمداولة مجلس الوزراء بعد مناقشته في مجلس الحكومة.

➤ تنفيذ البرامج التي تمت الموافقة عليها وتقديم بيان السياسة العامة:

يسهر رئيس الحكومة على تنفيذ البرامج الذي صادق عليه البرلمان كما يقدم رئيس الحكومة سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيان عن السياسة العامة وذلك كل سنة إبتداء من تاريخ المصادقة على برامجها والذي يترتب عليه إجراء مناقشة من طرف أعضاء البرلمان تتناول عمل الحكومة، ويمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة¹.

(ب) - السلطة التشريعية:

عرفت الجزائر أشكالا للمؤسسات التشريعية المختلفة والمتباينة، صاحبها تطورات متعددة وتخللتها فترات انتقالية لم تستقر فيها الهياكل التشريعية، إلا أنه يمكن حصر المراحل التي مرت اليوم في مرحلتين بارزتين، الأولى امتدت من 1962 إلى غاية 1988 ميزتها الأحادية الحزبية، والثانية من 1989 إلى الوقت الحالي فتميزت بتبني التعددية السياسية وما رافق ذلك من تغييرات كبيرة في بنية النظام.

لقد مثل دستور 1996 محطة تاريخية في مسار التجربة البرلمانية التعددية في الجزائر، باستحداثه غرفة برلمانية ثانية أو ما يسمى بالبيكاميرالية Bicaméralisme حيث نصت المادة 98 منه على أن يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة².

¹ مقورة، مرجع سابق، ص 115.

² عيلة بريكات، دور المؤسسة التشريعية في ترشيد السياسة العامة في الجزائر، مذكرة ماستر غير منشورة (جامعة مسيلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013)، ص ص 45-46.

1- غرفتي البرلمان:

1-1 المجلس الشعبي الوطني:

المجلس الشعبي الوطني هو الغرفة الأولى في البرلمان الجزائري، يتكون من 462 عضواً¹، يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر ويتكون المجلس الشعبي الوطني من رئيس المجلس الشعبي الوطني، مكتب المجلس، اللجان البرلمانية.

2-1 مجلس الأمة:

هو الغرفة الثانية في البرلمان الجزائري ينتخب ثلثاً أعضاءه عن طريق الاقتراع غير المباشر ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، بمعدل عضوين من كل ولاية، أي بمعدل بمجموعة ستة وتسعون (96) عضواً عبر الوطن، أما الثلث الآخر والمقدر عدده ثمانية وأربعون (48) عضواً، فيعنه رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية²، ويتكون مجلس الأمة من: رئيس مجلس الأمة، مكتب المجلس، اللجان البرلمانية³.

2-2 دور البرلمان في صنع السياسة العامة:

يشارك البرلمان الجزائري بغرفتيه باعتباره فاعلاً رسمياً في عملية رسم وصنع السياسة العامة من خلال ممارسته لوظائفه المتمثلة في الاختصاص التشريعي، والاختصاص الرقابي، والاختصاص المالي.

¹ الأمر 01/12 المؤرخ في 13 فيفري 2012، المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة في 15 فيفري 2012، ص 5.
² دستور 1996م، المادة 101، الجريدة الرسمية، عدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، ص 12.
³ ستوف، مرجع سابق، ص 61-64.

➤ الاختصاص التشريعي:

منح المشرع الجزائري البرلمان سلطة التشريع وخص بذلك الغرفة الأولى، بحيث يشرع نواب المجلس الشعبي الوطني بشكل مباشر عن طريق المبادرة باقتراح القوانين أو عن طريق القوانين العضوية، أو بشكل غير مباشر عن طريق التعديل فيما يخص المبادرة بالتشريع¹.

يبادر النواب بالتشريع بتقديم اقتراحات وتكاليف موقعة من قبل عشرين نائبا، يتم إيداعها لدى المكتب من طرف أصحابها تبلغ الاقتراحات المقبولة من طرف المكتب بشكل فوري إلى الحكومة، وفي حال الموافقة عليها تعرض على اللجنة المختصة لدراستها ومناقشتها وإدراج تعديلات عليها وإعداد تقرير تمهيدي عنها يعرض للمناقشة داخل المجلس، أثناء المناقشة يمكن إدراج بعض التعديلات وإن تم ذلك تحال المبادرة من جديد على اللجنة لدراستها مرة أخرى وإصدار تقرير جديد يدعى التقرير التكميلي الذي يعرض بدوره للتصويت².

➤ الاختصاص الرقابي:

يمتلك البرلمان بغرفتيه مجموعة من الأدوات أو الآليات الرقابية وهذا ضمن دوره الرسمي في عملية رسم السياسة العامة، حيث تعتبر الرقابة أحد أهم مراحل تنفيذ السياسات العامة التي تسهر الحكومة على تنفيذها، ويرى السعيد بو الشعير أن البرلمان الجزائري قد منح آليات للرقابة لتمكينه من مراقبة مدى تقيده وتنفيذ الحكومة للتشريع باعتبارها الأداة القانونية لتنفيذ لسياساتها وبرامجها الموافق عليها من طرفه³.

¹ نور الدين رداة، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة قسنطينة: كلية الحقوق، 2005-2006)، ص 100.

² عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه غير منشورة (جامعة باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009-2010)، ص 171-173.

³ سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013)، ص 384.

➤ الاختصاص المالي:

يصادق البرلمان على قانون المالية خلال مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما، من تاريخ إيداعه، يناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع ($\frac{3}{4}$)، أعضائه أما في حالة خلاف بين الغرفتين تجتمع بطلب من الوزير الأول لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، حيث تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة، وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر¹.

(ج) - السلطة القضائية:

السلطة القضائية هي السلطة الثالثة التي تحكم المجتمع وتسير الدولة، وحسب دستور 1996 والذي أقر صراحة باستقلالية السلطة القضائية في المادة (138)، التي تنص على أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون حيث يعبر مبدأ الاستقلالية عن عدم جواز التدخل والتأثير من قبل أطراف أخرى على ما يصدر من القضاء من إجراءات وأحكام وقرارات كما يحظر على السلطتين التشريعية والتنفيذية التدخل في شؤون القضاء، تعتبر المحكمة العليا أساس القضاء وهي أعلى مؤسسة قضائية في البلاد وتلعب السلطة القضائية دور مهم في عملية صنع السياسة العامة وذلك عن طريق هيئتين قضائيتين هما:

1- المجلس الدستوري:

نص دستور 1963 على إنشاء مجلس دستوري بتشكيلة مختلطة تمثل فيها السلطات الثلاثة في الدولة، مهمته النظر في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني².

¹ دستور 2008 ، المادة 120 ، الجريدة الرسمية ، عدد 76 ، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 ، ص 24.

² مسعود شيهوب، "المجلس الدستوري : قاضي انتخابات"، مجلة المحكمة الدستورية ، م.01 ، ع.01 (جوان 2013) ، ص 94.

1-1 اختصاصات المجلس الدستوري:

من خلال أحكام دستور 1996، نجد أن للمجلس الدستوري اختصاصات كثيرة، إذ تنص المادة (163) على إنشاء مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور كما يسهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية، حصرها المجلس الدستوري في كل من النصوص العضوية في النظام الداخلي لتنظيم غرفتي البرلمان، المعاهدات، القوانين، والتنظيمات، هي المجال المحدد لعمل المجلس الدستوري سواء عن طريق الرقابة السابقة أو الرقابة اللاحقة، كما يعلن نتائج هذه العمليات¹، بالإضافة إلى دوره كجهاز استشاري حيث يجتمع المجلس الدستوري بصفة وجوبية لإثبات استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بسبب مرض خطير أو مرض مزمن، وهذا بتقديم اقتراح تصريح للبرلمان بثبوت مانع، وكذلك يجتمع بقوة القانون في حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بالوفاة أو الاستقالة لإثبات الحالة.

كما يقوم رئيس الجمهورية باستشارة المجلس الدستوري في حالات خاصة إلى جانب أجهزة أخرى في الدولة لاتخاذ قرار يهيم الدولة ومؤسساتها، فيستشار رئيس المجلس الدستوري عندما يريد رئيس الجمهورية إعلان حالتي الطوارئ والحصار كما يستشار المجلس الدستوري بكل أعضائه في الحالة الاستثنائية².

2- مجلس الدولة

مجلس الدولة عبارة عن هيئة قضائية في البلاد، حيث نصت المادة(02) من القانون العضوي (01/98) على أن مجلس الدولة "عبارة عن هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية"³. ويلعب مجلس الدولة دورا محوريا في العملية السياسية لا سيما في الجانب الاستشاري حيث يضمن توحيد الاجتماع القضائي الإداري في البلاد

¹ المرجع نفسه ، ص. 99-101.

² رشيدة العام ، المجلس الدستوري الجزائري (الجزائر : دار الفجر ، 2006) ، ص. 113.

³ المادة 02 القانون العضوي رقم (01/98) ، مؤرخ في 04 صفر عام 1999 الموافق ل30 مايو 1998 ، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

ويسهر على احترام القانون وأهم ما يتميز به هو تمتعه بالاستقلالية القضائية أثناء ممارسته اختصاصات وهذا حسب الفقرة (03) من نفس القانون العضوي رقم (01/98).

2-1 اختصاصات مجلس الدولة:

يقوم مجلس الدولة باختصاصات مختلفة ومتنوعة منها الاختصاصات القضائية والاختصاصات الاستشارية.

✓ الاختصاصات القضائية:

باعتباره هيئة قضائية فإنه يقوم بمجموعة من الاختصاصات: يفصل مجلس الدولة ابتدائياً ونهائياً في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

يفصل في الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.

يفصل في استئناف القرارات الصادرة ابتدائياً من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائياً وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.

➤ الاختصاصات الاستشارية:

حيث يبدي مجلس الدولة في هذا المجال رأيه في المشاريع التي يتم إخطاره بها وعليه يبدي رأيه في مشاريع القوانين، حيث يقتصر دوره الاستشاري في مشاريع القوانين التي تقترحها وتبادر بها الحكومة¹.

¹ المواد 09 ، 11 ، 10 من القانون العضوي رقم (01/98) ، مرجع سابق.

(د) - الجهاز الإداري:

يلعب الجهاز الإداري الجزائري دورا فعالا في عملية صنع السياسة العامة، نظرا للمركز القانوني الذي يحتله وسط المؤسسات الأخرى، حيث أسندت له مهمة تنفيذ وتطبيق السياسة العامة ولقد عرف مجال تدخل الإدارة في العملية السياسية تطورا ملحوظا بفعل التطور الحاصل في مجال القانون واللائحة.

ويساهم الجهاز الإداري في عملية صنع السياسة العامة بكيفيات مختلفة أهمها:¹

- مساهمة الأجهزة الإدارية في عملية صنع واقتراح سياسات التي تناقشها السلطة التشريعية، وكذا مصادر المعلومات والإمكانيات التي يمتلكها الجهاز الإداري الشيء الذي يؤدي في حالة عدم الأخذ بعين الاعتبار بإمكانيات التنفيذ إلى عجز تلك المؤسسات، وهو ما يفسر الدور الفعال للإدارة في إقرار السياسة العامة، أو مشاركتها في اقتراح سياسات معينة، ومشاريع قوانين على الهيئة التشريعية.

- إن مشاركة السلطة الإدارية في اقتراح السياسات يؤدي إلى ارتباطها بالأهداف المسطرة ضمن هذه السياسات، ورغبة الأجهزة الإدارية في إنجاح التنفيذ والارتقاء بالتنفيذ إلى أعلى مستوياته.

- خلق نوع من التجانس بين الأجهزة الإدارية التي تتولى عملية التنفيذ، والسلطة التشريعية التي تتولى عملية رسمها، مما يزيد من اقتناع تلك الأجهزة بالأفكار السياسية والاجتماعية للدولة.

(ب) - الفواعل الغير الرسمية:

توجد إلى جانب الفواعل الرسمية في عملية رسم السياسة العامة، مجموعة من الفواعل غير الرسمية وبغض النظر على درجة تأثيرها وقدرتها على فرض سياساتها إلا أنها تبقى مكملة للفواعل الرسمية، ومن بين الفواعل التي تبنتها الجزائر:

¹ عبد الحميد بن عيشة، العلاقة بين السياسة والإدارة العامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة (جامعة الجزائر: كلية الحقوق، 2010-2011)، ص 223.

1/ الأحزاب السياسية:

لقد عرف المشرع الجزائري الحزب السياسي بأنه: "يهدف إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي دون ابتغاء هدف يدر الربح".

تساهم الأحزاب السياسية في صنع السياسة العامة من خلال¹:

1-1 الأحزاب السياسية كقنوات اتصال:

تمثل الأحزاب السياسية في الجزائر إحدى قنوات المشاركة السياسية للمواطن وكذا احد قنوات الاتصال السياسي، فهي تقوم بالتعبير عن اهتمامات المواطنين والعمل على تحقيقها من قبل الحكومة بفعل الضغط الذي تمارسه الأحزاب على صناع السياسة العامة الرسميين من جهة وكذا نقل رغبات وسياسات الحكومة إلى المواطن، والعمل على تعبئة الجهود المتباينة إزاءها، إما دعما وتأييدا وإما مواجهة ورفضاً.

2-1 تجميع المصالح:

إن تجميع المصالح في النظام الحزبي يتم على مستوى أو أكثر داخل الأحزاب ذاتها، عندما يختار الحزب مرشحيه وينتخب مقترحات السياسة العامة من خلال التنافس الانتخابي، عندما يعطي الناخبون درجات وكميات مختلفة ومتباينة من التأييد لمختلف الأحزاب ومن خلال التفاوض والمساومة داخل الجهاز التنفيذي والتشريعي.

3-1 التنافس الانتخابي:

نظرا لكثرة الأحزاب السياسية التنافسية في الجزائر فإنها تسعى لضمان تأييد قاعدة شعبية أكثر تميزا وتماسكا من خلال طرح مواقفها اتجاه السياسة العامة. كموقف "حزب العمال" لرفض تماما لسياسة الخصومة، بعدها تقوم الأحزاب السياسية بتقديم مرشحيها

¹ فاطيمة ناجي ، دور الفواعل غير الرسمية في صنع السياسة العامة (دراسة حالة الجزائر ومصر) ، مذكرة ماستر غير منشورة (جامعة سعيدة : كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2014-2015) ، ص ص 49-50.

وسياساتها للناخبين، وتعمل على تعبئة التأييد الانتخابي عن طريق الاجتماعات الانتخابية والدعاية في وسائل الإعلام والجهود المنسقة لتحديد الناخبين المتعاطفين وضمان مشاركتهم في التصويت. إن فوز حزب تنافسي وسيطرته على السلطة التنفيذية والتشريعية سيكون قادرا على رسم وتنفيذ السياسة العامة.

2/ دور الجمعيات والنقابات في صنع السياسة العامة:

يقوم المجتمع المدني بدور بارز في صنع السياسة العامة من خلال:

- **التنسيق والتعاون لتنفيذ السياسة العامة:** تتعاون مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر مع الدولة على صنع السياسة العامة وذلك من خلال الاتفاق في الأهداف، ويتم التعاون بينهما عن طريق التنسيق الجيد والتشاور والتكيف.

- **الإقناع بضرورة الاستجابة لمطالب السياسة العامة:** تتمثل في إقناع مؤسسات المجتمع المدني بضرورة الاستجابة لمطالبهم ومثال على ذلك إقناع الاتحاد العام للفلاحين الجزائريين بضرورة مسح الديون المترتبة عن عدة أسباب ومعوقات أهمها: الضرائب المتركمة على كامل الفلاحين ومستحقات الضمان الاجتماعي¹.

- **تقديم مقترحات للسياسة العامة:** تعمل بعض تنظيمات المجتمع المدني من جمعيات أو نقابات على تقديم مقترحات أولية لبرامج العمل لمواجهة مشكلة ما.

- **تعطيل تنفيذ السياسة العامة:** تلجا الجمعيات والنقابات في كثير من الأحيان إلى محاولة تعطيل تنفيذ بعض السياسات العامة التي يمكن أن تلحق أضرار بمصالحها وأهدافها².

- **الضغط من أجل تحقيق السياسة العامة معينة:** تلجا النقابات في كثير من الأحيان للضغط على الحكومة لأجل رسم أو تنفيذ سياسة عامة، عن طريق الإضرابات، منها الإضراب شبه المفتوح للنقابات المستقلة للتعليم العالي لقطاع الصحة العمومية، نتيجة الإعلان عن شبكة الأجور الجديدة في سبتمبر 2007.

¹ المرجع نفسه ، ص 50.

² قرقاح ، مرجع سابق ، ص 82.

- **التعديل من السياسات القائمة:** تسعى بعض الجمعيات أو النقابات في التدخل في عملية صنع السياسة العامة بهدف تعديلها بالشكل الذي يتلاءم مع أهدافها ومطالبها وتقادي مخاطر عدم التحقيق أو تعديل تلك السياسات فمثلا نجد أن الفيدرالية الوطنية لجمعيات أولياء التلاميذ دعت نقابات التربية إلى توقيف الإضراب الذي قامت به لان ذلك ليس في صالح التلاميذ، وبالفعل تمكنت الفيدرالية من تعديل السياسة بناء على وزارة التربية¹.

3/قطاع الخاص:

يرتبط دور القطاع الخاص في عملية تقويم السياسة العامة ارتباطا وثيقا بإستراتيجية التنمية التي تتبعها الجزائر وهذا نظرا لتهميش الذي عرفه في حقبة الستينات والسبعينات من خلال اهتمام الدولة بالقطاع العام وإتباعها للاتجاه الاشتراكي، يمكن تعريف القطاع الخاص على أنه "القطاع الذي يدار بمعرفة الأفراد ووحدات الأعمال، وتتولى آليات السوق توجيهه وبالتالي يسعى إلى تحقيق أقصى ربح ممكن"².

وينقسم القطاع الخاص في الجزائر إلى جزئين: قطاع خاص منظم يعمل في إطار منظم حيث يمسك حسابات نظامية وقطاع خاص غير منظم يظم منشآت عديدة بما في ذلك الوحدات الحرفية التي تتميز بتوارث المهن في حدود العائلة أو محلية ضعيفة.

إضافة إلى ما سبق فإنه يوجد قطاع ثالث يأخذ من اشتراك القطاع العام والقطاع الخاص في مشروع مشترك أو شركة معينة لتكوين قطاع ثالث يسمى بالقطاع المختلط ويعرف هذا القطاع على أنه قطاع الأعمال الذي تملكه الدولة والأفراد برأس مال مشترك أي يوزع رأس مال بين القطاع العام والقطاع الخاص (محلي وأجنبي) شرط أن تكون نسبة ملكية الدولة هي الأكبر بحيث لا تقل عن 51%، أما نسبة القطاع الخاص فهي لا تزيد عن 49%، وذلك ليكون لدولة الرأي المؤثر في قرارات المشروع³.

¹ المرجع نفسه ، ص ص 83 ، 84.

² زينب رحماني ، دور القطاع الخاص في التنمية المحلية دراسة حالة الجزائر ، مذكرة ماستر غير منشورة (جامعة أم - البواقي : كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2014-2015) ، ص 12.

³ مهدي ، زغرات ، دور الفواعل غير الرسمية في تقويم السياسة العامة المحلية في الجزائر ، مذكرة ماستر غير منشورة (جامعة بسكرة : كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2013-2014) ، ص ص 86 ، 87.

3-1 تأثير القطاع الخاص في عملية صنع السياسة العامة:

يعتبر تنامي عدد ونوعية منظمات القطاع الخاص في الجزائر وكذلك عدد الاجتماعات بين الحكومة وممثلي منظمات القطاع الخاص أحد المؤشرات الأساسية الدالة على اتساع قوة منظمات القطاع الخاص وتنامي دوره في التأثير على صنع السياسة العامة، حيث أصبحت العلاقة بينهما تقوم على الاستشارة والحوار وهذا ما يمكن القطاع الخاص من التأثير بطرق مختلفة في النشاط الاقتصادي واتخاذ القرارات السياسية، كوضع المخططات الاقتصادية والتنموية، كما أن الحكومة ترجع بين الحين والآخر إلى التحوار مع القطاع الخاص قبل اتخاذ عدة قرارات مثل عمل الحكومة على إقناع منظمات القطاع والمتعاملين الاقتصاديين بالتجاوب الايجابي مع قرار انضمام الجزائر إلى المنطقة العربية للتبادل الحر، كما أخذت الحكومة من اقتراحات وأراء منظمات القطاع الخاص التي أصبحت تأخذ بعين الاعتبار لاقتراح العودة لنظام عطلة نهاية الأسبوع العالمي.

يؤثر القطاع الخاص على صنع السياسة العامة في الجزائر من خلال مساهمته فيها مثل مساهمته في عملية التنمية من خلال مختلف المشروعات التي يقوم بها والتي يساهم بها من جهة أخرى في سياسة التشغيل والقضاء على مشكل البطالة حيث يشغل القطاع الخاص أكثر من خمسة 5 ملايين عامل سنة 2005، أي بنسبة 63% من حجم التشغيل مقارنة ب 37% للقطاع العام، وبالتالي يعتبر أهم قطاع منشأ لمناصب الشغل وعليه فإن القطاع الخاص الذي بدأ يتهيكل ويتطور في إطار اقتصاد السوق سيكون له في المستقبل أهم قطاع يوفر مناصب الشغل فقد ازداد عدد المستخدمين في القطاع الخاص من 4026 سنة 2003م إلى 5120 سنة 2004م ثم إلى 5080 سنة 2005م، وفي المقابل بقي حجم التشغيل في القطاع العام شبه ثابت خلال نفس الفترة.

دور الفعال لقطاع الخص في خلق إنتاج خارج المحروقات في ظل الانخفاضات التي عرفتها أسعار النفط مؤخرا، وهو الأمر الذي أصبحت تشجع عليه الحكومة نظرا للأزمة المالية التي مست البلاد¹.

¹ مقورة ، مرجع سابق ، ص ص 166 ، 167.

4/ المواطن الجزائري:

إن التمكين للمواطن ليكون فاعلا مؤثرا في عملية صنع السياسات المختلفة يدخل في نطاق ترسيخ وبلورة مفهوم المواطنة كفضاء للحقوق والواجبات ضمنا لأنساق المختلفة، اجتماعية وسياسية واقتصادية وثقافية داخل الوطن.

بالرجوع إلى تقييم مشاركة المواطن في السياسات العامة في الجزائر نلاحظ أن إنجازات فترة التعددية السياسية محدودة للغاية. فرغم أننا شهدنا مشاركة المواطن في عدة استفتاءات شعبية كالاستفتاء الشعبي حول التعديل الدستوري في 1996/11/28، وكذلك الاستفتاء حول قانون الوثام المدني في 1999/09/16 والاستفتاء حول ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في 1999/09/29، وهي استفتاءات تدخل في نطاق إعادة الطمأنينة للمواطن وتحقيقا لاستقرار الاجتماعي والسياسي¹.

4-1 دوره وتأثيره في السياسة العامة:

إن مشاركة المواطن الجزائري وتصويته في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية تعد آلية لتجميع المصالح وأسلوب من أساليب تأثير في السياسة العامة، وتبني الجزائر للنظام الديمقراطي وإقرارها للعديد من المبادئ كحرية التعبير تشكيل الأحزاب السياسية، التداول السلمي على السلطة عن طريق الانتخابات... الخ، منح المواطن القدرة على التأثير في السياسة العامة وبالتالي المساهمة في تقويمها بطريقة غير مباشرة والمتجسدة في امتلاكه حق تأييد ودعم أو اختيار حزب سياسي أو شخصية سياسية وحتى المشاركة في الحملات الانتخابية لتعبئة تأييد داخل المواطنين داخل الحزب أو هذه الشخصية وإذا كانت المشاركة في الانتخابات وسيلة لدى المواطنين لتحقيق مصالحهم، فإن الامتناع عن ذلك يعد وسيلة أيضا لتحقيق ذلك، فالمقاطعة الكبير للمواطنين لمنطقة القبائل في الانتخابات التشريعية في 2001م يعد تعبيراً منهم عن رفضهم للسياسات القائمة والمطالبة بتطبيق بدائل أخرى للسياسة، وكذلك الاحتجاج السلمي الذي يعتبر احد النشاطات السياسية العاكسة لحجم

¹ أمال حجيج ، صالح زباني "اشكالية تفعيل المنظمات غير الرسمية في صناعة السياسة العامة في الجزائر" ، دفاتر السياسة والقانون ، م. 02 ، ع. 03 (جوان 2010) ، ص 9.

العراقيل التي تعترض المواطنين في إيصال مطالبهم وأثارت اهتمام الحكومة ودفعها للتحرك إزاء بعض المطالب¹.

إن مساهمة المواطن في عملية السياسة العامة لا يقتصر على التدخل في صياغتها والتأثير فيها بل يتعداها إلى الالتزام فيها والسهر على تنفيذها انطلاقاً من ممارسته لمجموعة من النشاطات، أطلق عليها "الموند" نشاطات المواطن كرعية أو تابع وهي عكس نشاطات سابقة الذكر والتي يصطلح على تسميتها بنشاطات المواطن كمشارك وتظهر هذه النشاطات فيما يلي:

توفير الموارد: كدفع الضرائب والالتحاق بالخدمة الوطنية.

تلقي الموارد: كتلقي إعانات الضمان الاجتماعي والحصول على المنح والمساعدات الحكومية.

تنظيم السلوك: من خلال طاعة القوانين وتطبيق مختلف اللوائح والتعليمات الحكومية.

تلقي وتوفير الرموز: كأداء قسم الولاء والطاعة وتطبيق مختلف اللوائح والتعليمات الحكومية².

¹ زغرات ، مرجع سابق ، ص ص 101 ، 102.

² ضميري ، مرجع سابق ، ص 125.

المبحث الثالث: دور الرقمنة في السياسات العامة القطاعية في الجزائر

يعتبر إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ثورة حقيقية في عالم الإدارة، مفادها تحويل الأعمال والخدمات الإدارية التقليدية إلى أعمال وخدمات إلكترونية، على هذا الأساس بادرت الحكومة الجزائرية بتبني النظام الرقمي في مختلف قطاعاتها العمومية لتحسين نوعية خدماتها وزيادة فعاليتها.

المطلب الأول: تعريف السياسات القطاعية

السياسات القطاعية هي بيانات واسعة التوجيهية التي تحدد الولاية وأهداف الهيئات القطاعية. وتهدف السياسات القطاعية إلى توفير الأطر شاملة ومتكاملة ومنسقة لإدارة كل من الموارد البشرية والمادية لتحقيق أهداف القطاع¹.

عرفت المفوضية الأوروبية في وثيقتها "دعم البرامج القطاعية" من يوليو 2007 م السياسات القطاعية على أنها سياسة القطاع، هو بيان لأهداف الحكومة في قطاع معين وملخص كيف سيتم تحقيق هذه الأهداف.

السياسات القطاعية هي الخروج من سلسلة من المشاورات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وغيرها من الجهات المعنية على المستوى الوطني. ويمكن أن يؤدي إلى قرارات الحكومية المختلفة، سواء كانت قانونية أو إدارية أو الميزانية.

تشرح سياسة قطاع جيدة الدور الذي ينبغي أن تقوم به الحكومة وغير الحكومية الفاعلة في القطاع المستهدف. إن هي ميز بين الأنشطة تهدف إلى تنظيم تقديم الخدمات من قبل السوق وتمويل مباشر أو التقديم المباشر للخدمات من قبل السلطات العامة. فإنه غالبا ما تتضمن مجموعة من الأهداف المتعلقة المستوى المتوقع من الحصول على الخدمات العامة، والحد الأدنى لنوعية مقبولة من هذه الخدمات والمساهمات التي يمكن أن يطلب لهم إن وجدت².

¹ Sectoral policies ، <https://archive.unescwa.org> ، see: (21/04/2022).

² Politique sectorielle - définition - la toupie <https://www.toupie.org> dictionnaire ، vu : (21/04/2022) .

المطلب الثاني: نماذج تطبيق الرقمنة في السياسات العامة القطاعية في الجزائر

انطلاقا من فكرة تحسين الإدارة العمومية والتكفل الجيد بمتطلبات المواطن وبنوعية الخدمات المقدمة قامت الجزائر بعدة مشاريع أهمها:

❖ سياسة التعليم العالي:

أصبح الاعتماد على تكنولوجيا المعلومات في شتى المجالات الاقتصادية، الثقافية، السياسية والتعليمية، بما في ذلك التعليم العالي حتمية وضرورة اجتماعية، هذا ما زاد من مسؤولية القائمين على العملية، في ظل الرقمنة وكل التقنيات الجديدة والمتجددة باستمرار، وهذا ما زاد من جهود قطاع التعليم العالي نحو تطبيق الرقمنة على مستوى الجامعات.

ولعل أبرز الأمثلة على البرامج المعتمدة في رقمنة التعليم العالي:

➤ منصة "موودل" Moodle:

تعتبر منصة "موودل" Moodle المنصة الأكثر استعمالا في الجامعات، وقد جاء مشروع تصميم وبناء واستعمال الدرس على منصة موودل للاستجابة إلى الحاجات المهنية للأساتذة، ومواكبة التطورات المسجلة في التربية والتعليم، ويمثل مشروع تصميم وبناء واستعمال الدرس على المنصة، وعملية تكوين هجين بين تكوين حضوري يهدف إلى مساعدة الأساتذة وتكوين عن بعد يرافق من خلاله أعضاء الخلية المتكويين على التدريب الفعلي لوضع الدرس على المنصة، تنظم على ثلاث وحدات (نظرية، تطبيقية، تصميم وبناء درسه الحقيقي)¹.

¹ حسينة أميد ، "درجة رضا الأساتذة الجدد على مخطط التكوين: تصميم وبناء واستعمال درس على منصة Moodle"، مجلة العلوم الاجتماعية ، م.16 ، ع.26 (2018) ، ص.70.

➤ النظام المطور "بروغرس":

هو عبارة عن أرضية رقمية وطنية تتضمن قواعد بيانات رقمية تخص متابعة المسار الدراسي البيداغوجي للطلبة الجامعيين في مختلف الأطوار، وكذلك تسيير ومتابعة المسار المهني والبيداغوجي للأساتذة الجامعيين.

هذا البرنامج شامل وضعته وزارة التعليم العالي تحت تصرف الجامعات والمعاهد والمدارس العليا من أجل توحيد الأنظمة المعلومات الخاصة بالقطاع، قصد الحكامة والشفافية والمرونة في الإدارة وتسيير أنظمة المعلومات الخاصة بالقطاع¹.

➤ نظام التسجيل الإلكتروني: حيث وفرت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي موقع الإلكتروني للإعلان عن نتائج البكالوريا من خلال حجز المكان في الموقع وإدخال رقم التسجيل والانتظار من أجل استظهار النتيجة².

❖ الرقمنة في الجماعات المحلية:

أصبح خيار التحول إلى الجماعات المحلية الرقمية ضرورة ملحة، وعلى هذا الأساس قامت الوزارة بعدة عمليات الهدف الأساسي منها عصنة الإدارة والانتقال بها من إدارة تقليدية ورقية إلى إدارة إلكترونية سعيا لتقريب الإدارة من المواطن³، تمثلت في:

➤ بطاقة التعريف وجواز السفر الإلكترونيين البيومترين:

وضعت وزارة الداخلية والجماعات المحلية تحت تصرف المواطنين موقع إلكتروني على شبكة الانترنت لطلب ومتابعة الملف الإلكتروني لاستخراج الوثيقتين، وهذا من خلال إنشاء ملف تعريف بالتسجيل في الموقع للتعرف على الوثائق المطلوبة ومعايير الصور قبل رفعها، ملء استمارة طلب إلكترونية وطبعا واختيار مركز لإيداع الملف أو استكمال

¹ عز الدين مبروك ، الرقمنة من المنظور التقني ، الملتقى المرسوم ب دور الرقمنة في الجودة التعليم العالي (جامعة الجزائر : كلية الحقوق ، مارس 2020) ، ص 249.

² في : <http://www.onec.dz> ، تاريخ الإطلاع 2022/05/29.

³ الصادق ضريفي ، تحديات التحول إلى الحكومة الإلكترونية في الجزائر ، الملتقى الدولي المرسوم ب النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني (جامعة مسيلة : كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2018-11-27/26) ، ص 10.

الإجراءات في المنصة الإلكترونية البلدية، والمتعلقة بأخذ البصمة البيومترية والتوقيع الإلكتروني، أما في حالة حيازة جواز سفر بيومتري فيمكن طلب بطاقة التعريف مباشرة بملء استمارة إلكترونية على الموقع واختيار مركز لاستلامها، وفي كل الحالات يتلقى المواطن رسالة على الهاتف لإعلامه بضرورة التقرب إلى البلدية المختارة لاستلام وثائقه¹.

➤ رقمنة مصلحة الحالة المدنية:

يتمثل في إنشاء تطبيق على الويب يسمح بإدخال البيانات الخاصة بالمواطن الجزائري من عقود ووثائق الحالة المدنية على قاعدة بيانات متطورة متواجدة على أجهزة رئيسية وحفظها، ليتم استرجاعها لاحقاً سواء بهدف الحصول على معلومات دقيقة بواسطة بحث يجريه موظف البلدية، أو من أجل تمكين ضابط الحالة المدنية من عرض نسخ إلكترونية على شبكة الانترنت لوثائق وعقود الحالة المدنية الخاصة بالمواطن ليتمكن من حفظها أو طباعتها².

تنفيذاً للإستراتيجية القطاعية لعصرنة المرفق العام وتخفيف الإجراءات الإدارية اشرف اليوم الخميس 24 ديسمبر 2020م وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية السيد كمال بلجود على الإطلاق للخدمة الإلكترونية الجديدة التي تسمح للمواطنين بسحب وثائق الحالة المدنية عن بعد. وتتمثل هذه الخدمة الجديدة في تمكين المواطن من سحب وثائق الحالة المدنية (شهادة الميلاد/ شهادة الزواج/ شهادة الوفاة) الخاصة به أو بأحد أقاربه انطلاقاً من التطبيق المتاح عبر الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية dz.gov.interieur.www، حيث تتم الخدمة على مرحلتين: تتعلق الأولى بالتعريف بطالب الوثيقة من خلال إدخال المعلومات اللازمة والتي تتمثل في: رقم التعريف الوطني ورقم الوثيقة البيومترية، البريد الإلكتروني، رقم الهاتف. أما فيما تخص المرحلة الثانية تحديد معلومات الوثيقة المراد استخراجها.

¹ بلقاسم بومعزة ، كمال العقريب ، "الخدمة العمومية في الجماعات المحلية الواقع والمأمول" ، مجلة الأفاق العلمية ، م.12 ، ع.2 ، ص 351.
² مفيدة سباعي ، سميحة بن لوصيف ، معيقات الرقمنة في الجماعات المحلية وعلاقتها بجودة الخدمة العمومية ، مذكرة الماستر غير منشورة
 جامعة ميلة : معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، (2020-2021) ، ص 22.

وبالتالي ترسل للطالب الوثيقة الإلكترونية المطلوبة عبر البريد الإلكتروني الخاص به والتي تحتوي على كافة المعلومات الموجودة في تلك المستخرجة من شبائيك الحالة المدنية ولها نفس القيمة القانونية. كما تحتوي كذلك على رمز الاستجابة السريعة QR Code لقراءة كافة المعلومات المتضمنة في الوثيقة المؤمنة والغير قابلة للتزوير بفضل التوقيع الإلكتروني، ويمكن التحقق منها عن طريق تطبيق مطور من مصالح وزارة الداخلية.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الخدمة التي تعني المواطن من التنقل إلى مصالح البلدية، متوفرة دوماً (24/24 سا، 7 أيام/7 أيام)، وأنه بإمكان كل الهيئات والإدارات الإطلاع آلياً على المعلومات التي تحتويها الوثيقة من خلال الحصول على معلومات الحالة المدنية مباشرة من قواعد البيانات مما يعني تفادي أخطاء الحجز¹.

❖ الرقمنة في مؤسسة بريد:

في إطار التغيرات والتحويلات الجذرية التي شهدتها الجزائر في المجالات الاقتصادية والسياسية، وفي ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصال، استحدثت مؤسسة بريد الجزائر مجموعة من الخدمات الرقمية لتقديم خدمة أفضل لزيائنها وتحديث بنيتها التحتية وتحسين نوعية خدماتها²، أهمها: ³

➤ بريدي نت:

هو مكتب الكتروني موجود على الموقع الإلكتروني لبريد الجزائر www.poste.dz أين تتوفر كل خدمات المكتب البريدي الجوي، ويتم الحصول على خدمات بريدي نت من خلال الدخول إلى الموقع الإلكتروني لبريد الجزائر ثم النقر على علامة التبويب "بريدي نت" ومن ثم نجد الخدمات المختلفة.

¹ الخدمات عبر الأنترنت، في: www://etatcivil.interieur.gov.dz/ تاريخ الإطلاع: 2022/04/08.

² سلمى بوشرمة، فاطيمة فدسي، دور الرقمنة في تحسين جودة الخدمة العمومية: دراسة حالة بطاقة الذهبية لبريد الجزائر، مذكرة ماستر غير منشورة (جامعة جيجل: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2018-2019)، ص 57.

³ الخدمات المالية، في: <https://www.poste.dz/services/professional>، تاريخ الإطلاع 2022/04/08.

➤ خدمة E-CCP:

تسمح هذه الخدمة عن طريق شبكة الانترنت بإجراء العمليات التالية:

- ✓ الاطلاع على رصيد الحساب البريدي.
- ✓ الاطلاع وتحميل كشف العمليات الخاص بالحساب البريدي الجاري.
- ✓ تغيير الرمز السري.
- ✓ طلب دفتر الصكوك البريدية.

➤ خدمة E-CNEP:

وهي موجهة للزبائن أصحاب حسابات التوفير والاحتياط، وتسمح لهم بالقيام بالعمليات

الآتية"

- ✓ تغيير الرمز السري.
- ✓ الإطلاع على رصيد الحساب.
- ✓ الإطلاع على كشف الحساب مع إمكانية تحميله.
- ✓ الإطلاع على شهادة الفوائد مع إمكانية تحميلها.

➤ خدمة حوالتك H@WALATIK:

حوالتك خدمة جديدة لمؤسسة بريد الجزائر، وضعتها تحت حيز خدمة المواطن في 24

ماي 2019 هي خدمة لتحويل الأموال بصفة آنية، بسيطة ومؤمنة، عن طريق حوالة

إلكترونية، وتأتي هذه الخدمة الجديدة لإثراء باقة الخدمات المالية لبريد الجزائر.

المطلب الثالث: معوقات الرقمنة في الجزائر

يعترض تطبيق الرقمنة في الجزائر جملة من المعوقات على مختلف الأصعدة التنظيمية والتشريعية، التقنية، البشرية، فوجود إستراتيجية متكاملة للتحول إلى نمط الرقمي لا يعني أن طريق ممهدة لتطبيق وتنفيذ هذه الإستراتيجية بسهولة وسلاسة، ويمكن استعراض أهم هذه المعوقات كما يلي¹:

المعوقات التنظيمية والتشريعية: وتتمثل أهم المعوقات التنظيمية والتشريعية في:

- ✓ انعدام التخطيط والتنسيق على مستوى الإدارة العليا لبرامج التحول الرقمي.
- ✓ غياب المتابعة من قبل السلطات العليا لتطبيق مشروع الرقمنة في الإدارات الصغرى.
- ✓ غياب التنسيق بين الأجهزة والإدارات الأخرى ذات العلاقة بنشاط المرافق العامة حتى تمتلك نفس الأنواع من الأجهزة والبرمجيات.
- ✓ قلة المعرفة الحاسوبية لدى الإداريين الذين يملكون قرار إدخال هذه التقنية داخل المرافق العامة المختلفة.
- ✓ ندرة توفير التدريب المتخصص بشكل واسع.
- ✓ ضعف برامج التوعية الإعلامية المواكبة لتطبيق مشاريع التحول الرقمي في البنيات التعليمية.
- ✓ الافتقار إلى وجود جهة مركزية لتبني مشروعات الرقمنة على مستوى الدولة مما يؤدي إلى ضعف توافق الأنظمة.
- ✓ صعوبة إيجاد بيئة تشريعية وقانونية تتناسب والعمل الرقمي مما يتطلب جهد ووقت طويل.

¹ محمد بن عمارة ، تحديات ومعوقات المرافق العامة الرقمية في الجزائر (تيارات : جامعة ابن خلدون ، 2018/10/22) ، ص 5 - 7.

المعوقات التقنية: وتتمثل في:

- ✓ صعوبات ومشكلات تشغيل الحاسب الآلي في البنيات الجامعية.
- ✓ ندرة وجود مواصفات ومعايير موحدة للأجهزة المستخدمة داخل الجامعة الواحدة.
- ✓ تقادم أجهزة وبرامج الحاسب الآلي المستخدمة في المكتبات الجامعية نظرا للتطور السريع لها.
- ✓ ضعف البنية التحتية للكثير من الجامعات ونقص جاهزيتها لاستقبال مثل هذه التقنية.
- ✓ ضعف البنية التحتية لشبكات الاتصال في الكثير من المناطق.
- ✓ ضعف قطاع التقنيات الحديثة في الدول النامية وذلك لمحدودية القدرة التصنيعية وقلة الخبرات الفنية المؤهلة أو هجرتها.

المعوقات البشرية: وتتمثل في:

- ✓ ضعف الوعي الثقافي بتكنولوجيا المعلومات على المستوى الاجتماعي والتنظيمي داخل المرفق العام.
- ✓ قلة البرامج التدريبية في مجال التقنية الحديثة المتطورة في المرافق العامة.
- ✓ تنامي شعور بعض المديرين وذوي السلطة بأن التغيير يشكل تهديدا للسلطة.
- ✓ ندرة تقديم الحوافز للعاملين للتوجه نحو النمط الرقمي.
- ✓ ضعف المعرفة الكافية بتقنيات الحاسب الآلي والرغبة والخوف الذي يمتلك بعض المديرين والموظفين عند استعماله.

✓ ضعف الثقة في حماية وسرية المعلومات والتعاملات الشخصية داخل البيئة الرقمية.

✓ مقاومة العاملين لتطبيق التقنية وضعف الرغبة بها، وعزوفهم عن استخدامها وضعف القناعة لديهم بسبب مخاوف نفسية وصحية إضافة إلى ميل الإنسان لمقاومة التغيير.

معوقات مالية: وتتمثل في ما يلي

✓ قلة الموارد المالية المخصصة لتنمية البنية التحتية اللازمة لتطبيق المشروع الرقمي وخاصة إنشاء الشبكات وربط المواقع وتطوير الأجهزة.

✓ قلة الموارد المتاحة لبعض المرافق العامة بسبب الارتباط بميزانيات ثابتة ومحددة للإنفاق.

✓ قلة المخصصات المالية الموجهة لعمليات التدريب والتأهيل من أجل تطبيق المشاريع الرقمية.

✓ التكلفة العالية للبرمجيات والأجهزة الإلكترونية.

خلاصة الفصل:

تمثل الرقمنة أحد أهم المقومات والمرتكزات التي تقوم عليها عملية تحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية, من خلال تنفيذ مختلف معاملات الكترونيا عن طريق استخدام وسائل الكترونية حديثة داخل مؤسسات العامة القطاعية ومختلف مؤسساتها.

وعلى هذا الأساس بادرت الدولة الجزائرية بتبني هذا النظام الرقمي داخل مؤسساتها القطاعية لتحسين نوعية وجودة خدماتها إلا أنها واجهتها العديد من المعوقات على مختلف أصعدتها.

الفصل الثاني:
التجربة الجزائرية
لرقمنة قطاع
القضاء

تمهيد:

شهد العالم العديد من التطورات التكنولوجية التي أَلقت بظلالها على تطوير وعصرنة مختلف المجالات بما فيها العمل الإداري، وإدراكا لأهمية قطاع العدالة وضرورة عصرنته، باشرت الدولة الجزائرية بمجموعة من الإصلاحات، والتي تنصدها عملية الرقمنة داخل العمل القضائي، بمرسوم قانوني 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة. لكن هذا المشروع لم يلقى التطبيق الفعال والتجسيد الحقيقي على واقع العمل القضائي، وهذا راجع إلى الوضع الذي أبانته الجائحة كورونا التي شهدتها مختلف الدول العالم ومن بينها الجزائر.

وعليه من خلال هذا الفصل سنتطرق إلى واقع رقمنة قطاع القضاء في الجزائر وأهم الانجازات الرقمية المحققة في قطاع القضاء بالنسبة للمتقاضين والمواطنين، كما تناولنا تقييم التجربة الجزائرية والعوائق التي واجهت رقمنة قطاع القضاء في فترة وباء كورونا.

المبحث الأول: نحو تجسيد الرقمنة قطاع القضاء في الجزائر

أصبحت تكنولوجيا المعلومات والاتصال، إستراتيجية تهدف من ورائها الجزائر لدفع عجلة التنمية للوصول لتحقيق مستوى أفضل، في عمل وأداء الإدارات العمومية، في كثير من القطاعات المهمة والتي سارعت الحكومة الجزائرية بالتوسع في تطبيق الرقمنة، من خلال تنفيذها لعدة مشاريع في هذا المجال، وقطاع العدالة من بين القطاعات المهمة، التي تسعى الحكومة لتطويرها قصد مسايرتها لتغيرات السياسية والاقتصادية وتكييفها مع متطلبات العصر التكنولوجي الحديث.

المطلب الأول: التطور التاريخي لقطاع القضاء في الجزائر

لقد عرف النظام القضائي في الجزائر عدة تطورات، فانقل فيها من نظام وحدة القضاء إلى ازدواجية القضاء، في فترة الاحتلال الفرنسي وبعد صدور المرسوم رقم 954/53 المؤرخ في 1953/09/30 المتعلق بإصلاح المنازعات الإدارية بفرنسا أنشئت بالجزائر ثلاث محاكم إدارية وهي محكمة الجزائر، محكمة وهران ومحكمة قسنطينة وكانت هذه المحاكم تتكفل بالفصل في المنازعات الإدارية كدرجة أولى، بينما الطعن في أحكامها يرفع أمام مجلس الدولة الفرنسي (المادة 17 من المرسوم تنص على أنه يطبق هذا المرسوم "على المحاكم الإدارية الجزائرية") استمر العمل بهذا النظام إلى غاية سنة 1965م¹.

بعد الاستقلال الجزائر صدر القانون رقم 153/62 المؤرخ في 1962/12/31 الذي قضى باستمرار العمل بالتشريع الفرنسي إلا ما يتنافى مع مبدأ السيادة الوطنية، مما نجم عنه تخلي الهيئات القضائية الفرنسية على مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة النقض في المنازعات التي بقيت في النظام القانوني الداخلي الجزائري، وبموجب بروتوكول اتفاق بتاريخ 1962/08/28 بين الجهاز التنفيذي المؤقت والحكومة الفرنسية تم الاتفاق على ما يلي:

¹ عرض التاريخي، في: <https://www.conseildetat.dz/ar/%D8%B9%D8%B1%D8%B6->

، تاريخ الاطلاع: 2022/04/29، <https://www.conseildetat.dz/ar/%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE%D9%8A>

- شطب القضايا القائمة أمام الجهات القضائية الفرنسية بتاريخ 28-08-1962 إذا كانت تخص الدولة الجزائرية أو هيئاتها أو مؤسساتها العامة، وكننتيجة لم يعد مجلس الدولة الفرنسي جهة استئناف للقرارات الصادرة عن المحاكم الجزائرية.

نظرا لحدثة استقلال الدولة وهجرة القضاة الفرنسيين الأمر الذي أثر على عمل المحاكم الإدارية. صدر الأمر المؤرخ في 16/11/1965 القاضي بإعادة تنظيم الهيئات القضائية الدنيا، وإلغاء المحاكم الإدارية الثلاث ونقل اختصاصاتها إلى المجالس القضائية، تم إنشاء غرف إدارية للفصل في المنازعات الإدارية، كما تم تعديل قانون الإجراءات المدنية بصدور الأمر 80/71 المؤرخ في 29/12/1971، تمديد اختصاص الغرف الإدارية الثلاث إلى عدة ولايات مجاورة لكن القاضي كان مكلفا بإجراءات التبليغ، وإجراء التحقيق وتحضير الحكم، وبصدور الميثاق 76 وتعديل الدستور أعتبر القضاء وظيفة من خلال إعادة هيكلة النظام القضائي، وانصب الاهتمام بالتكوين الإيديولوجي للقاضي من أجل حماية الثورة الاشتراكية وتحقيق أهدافها، وبالتالي فإن القضاء في هذه الفترة لم يكن مستقلا عن السلطة التنفيذية¹.

وبموجب المرسوم رقم 107/86 المؤرخ في 29/04/1986 ارتفع عدد الغرف الإدارية إلى 20 غرفة إدارية حدد اختصاصها الإقليمي بولاية واحدة وأحيانا بولايتين.

وبموجب القانون رقم 23/90 المؤرخ في 18/08/1990 حدث تعديل في القانون الإجراءات المدنية وتحديد المادة 7 منه التي أنشأت ما يعرف "بالغرف الجهوية الخمسة" وحدد اختصاصها في: الطعن بالبطلان ضد القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية، وكذا الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والنظر في مدى مشروعيتها، مع احتفاظ الغرف الإدارية المحلية بالنظر في الطعون بالبطلان ضد القرارات الإدارية الصادرة عن رؤساء البلديات ومديري المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وهذه الغرف هي:

➤ الغرفة الإدارية الجهوية للجزائر العاصمة.

➤ الغرفة الإدارية الجهوية لوهران.

¹ لمقدم، مدلل، مرجع سابق، ص ص 66-67.

- الغرفة الإدارية الجهوية لقسنطينة.
- الغرفة الإدارية الجهوية لبشار.
- الغرفة الإدارية الجهوية لورقلة.

إلى هذه الفترة، حافظ النظام القضائي الجزائري على مبدأ وحدة القضاء مع ازدواجية النزاعات. غير أنه بعد ذلك، دخل النظام القضائي الجزائري في مرحلة جديدة وذلك على إثر تعديل الدستور سنة 1996م، والذي أقر بنظام ازدواجية القضاء باستحداثه هيئة قضائية عليا جديدة تفصل في المنازعات الإدارية وذلك وفقا للمادة 152 منه والتي تنص "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية" (هذه المادة معدلة بموجب المادة 171 من دستور 2016م)، إضافة إلى ذلك أنشئت هيئة قضائية فاصلة في نزاعات الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري وهي محكمة التنازع.

ومن المادة 152 السالفة الذكر، استمدت المحاكم الإدارية وجودها القانوني كدرجة أولى للتقاضي في المنازعات الإدارية. تم تنصيب مجلس الدولة بتاريخ 1998/06/17 بعد صدور القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، (هذا القانون معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 2011/07/26 وكذا بالقانون العضوي رقم 02/18 المؤرخ في 2018/03/07)، وتبعاً لذلك تم تنصيب المحاكم الإدارية والتي حدد اختصاصها بموجب القانون رقم 02/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية، يبلغ عدد المحاكم الإدارية 48 محكمة إدارية على مستوى التراب الوطني¹.

¹ عرض التاريخي، مرجع سابق.

المطلب الثاني: الواقع رقمنا قطاع العدالة في الجزائر

إن التغييرات السياسية التي واكبت اعتماد دستور 1996م، مست بالضرورة المنظومة القضائية في الجزائر، فكان لابد من استكمال أو تطبيق التغيير على كافة المرافق العامة، والعمل على تحسين الخدمة العمومية في جميع المجالات وعلى كافة المستويات، فتصدر مرفق العدالة قائمة المرافق التي تستدعي الإصلاح اعتباراً للأهمية الإستراتيجية التي يحتلها¹. تم إنشاء لجنة وطنية لإصلاح العدالة، تأسست هذه الأخيرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 234/99 المؤرخ في 19 أكتوبر 1999 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة مقرها الجزائر العاصمة وتحت السلطة المباشرة لرئيس الجمهورية، والذي عين أعضائها بموجب المرسوم الرئاسي 235/99². وتتكفل هذه اللجنة على الخصوص بما يلي:

- تحلل وتقوم سير المرفق العام لقطاع العدالة من مختلف جوانبه.
- تحدد شبكات التداخل الممكنة مع المحيط المؤسسي والاجتماعي، وتقوم بالرقابة الحسابية وتقتراح نتيجة لذلك كل التدابير الملائمة اللازمة.
- تقترح جميع التدابير والتوصيات المفيدة لجعل العدالة أقرب إلى المواطنين، وجعل الأدوات القانونية ووسائل العمل أنجع، وجعل شروط سير الجهات القضائية ومؤسسات السجون وكيفية أخف وطأة³.

وتطبيقاً لتوصيات اللجنة صدر المرسوم التنفيذي رقم 411/02 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002، والمتضمن إنشاء لجنة تنشيط إصلاح العدالة ومتابعته، حيث نص على

¹ فيروز براني، "الرقمنة وسيلة لتحقيق جودة واستمرارية العمل القضائي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، م.58، ع.2 (2021)، ص.529.

² فاتح مزيتي، "مظاهر رقمنة مرفق العدالة وأثرها على تحسين الخدمة العمومية للمتقاضين"، مجلة ببلوفيليا لدراسات المكتبات والمعلومات، م.01، ع.04 (2019) ص.19.

³ المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 235/99 المؤرخ في 19 أكتوبر 1999 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، الجريدة الرسمية عدد 74 الصادرة في 20 أكتوبر 1999، ص.4.

إنشاء لجنة تحت سلطة وزير العدل حافظ الأختام، والتي حضرت التدابير المكونة لإصلاح العدالة ومتابعتها وتقييم الأعمال المنجزة. وفي هذا الإطار كلفت اللجنة بما يأتي:

- تجنيد الخبرة الضرورية لإعداد الدراسات ووضع التدابير التنفيذية للإصلاح.
- تنظيم كل لقاء أو منتدى أو ندوة أو ملتقى ترتبط بموضوعها.
- القيام بكل الدراسات وإجراء كل العمليات التدقيقية أو التقييمية الضرورية لأداء مهمتها.
- القيام بصفة عامة بكل عمل ضروري لوضع تصورات وإعداد التدابير التنفيذية لإصلاح العدالة¹.

عملا بتوصيات اللجنة المنصبة لإصلاح العدالة السابقة الذكر، صدر المرسوم 04/333 المؤرخ في 24 أكتوبر 2004 والمتضمن إعادة تنظيم وزارة العدل، والذي أستاذ أول مرة مديرية جديدة سميت بمديرية عصرنة العدالة، والتي أوكلت لها المهام التالية:

- اقتراح الأعمال والوسائل الضرورية من أجل ترقية تنظيم العدالة وعصرنتها ورقمنتها ومتابعة إنجاز ذلك.
- ضمان ضبط مقاييس الإجراءات والوثائق والمستندات الإلكترونية المستعملة في الجهات القضائية.

- ضمان ترقية استعمال الإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال².

كما صدر قانون رقم 03/15 مؤرخ في 01/02/2015 المتعلق بعصرنة العدالة، والذي يهدف إلى عصرنة سير قطاع العدالة من خلال:

- وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل.
- إرسال الوثائق والمحركات القضائية بطريقة إلكترونية.

¹ المادة 1 ، المادة 2 من المرسوم التنفيذي 411/02 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 المتضمن إنشاء لجنة تنشيط إصلاح العدالة ومتابعته، الجريدة الرسمية عدد 80 ، الصادرة في 04 ديسمبر 2002 ، ص. 14، 15.


² المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 333/04 المؤرخ في 24 أكتوبر 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل ، الجريدة الرسمية عدد 67 الصادرة في 24 أكتوبر 2004 ، ص. 14.

- استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية¹.

المطلب الثالث: التنظيم القضائي لقطاع القضاء في الجزائر

تتشكل السلطة القضائية في الجزائر من عدة هياكل قضائية تختلف من حيث الشكل والتنظيم وتتفاوت من حيث السلطات، وكلها تهدف إلى تطبيق سيادة القانون وفقا لمبادئ الشرعية والمساواة، وتشمل هذه الهياكل في المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع.

الشكل رقم (04): يمثل التنظيم الإداري المركزية لوزارة العدل²




¹ المادة 01 من القانون رقم 03/15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة في 10 فيفري 2015، ص. 4.

² دليل المتعامل مع العدالة، في: https://www.elmizaine.com/2018/09/pdf_23.html?m=1، تاريخ الإطلاع: 05-30-2022، ص. 02.

ينقسم النظام القضائي في الجزائر إلى قسمين:

1. القضاء العادي: يشمل النظام القضاء العادي المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم¹.
2. القضاء الإداري: ويختص بالفصل في القضايا والمنازعات الإدارية².

الشكل رقم (05): يمثل التنظيم القضائي الجزائري³



¹ التنظيم القضائي القضاء العادي ، في :

<https://www.mjustice.dz/ar/%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%b6%d8%a7%d8%a1-2-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d8%a7%d8%af%d9%8a-2/> ، تاريخ الإطلاع : 2022/04/25.

² تنظيم القضاء الإداري ، في :

<https://www.mjustice.dz/ar/%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%b6%d8%a7%d8%a1-2-%d8%a7%d9%84%d8%a5%d8%af%d8%a7%d8%b1%d9%8a-2-2/> ، تاريخ الإطلاع : 2022/04/25.

³ دليل المتعامل مع العدالة ، مرجع سابق ، ص 09.

أ- تنظيم الجهات القضائية العادية:

طبقا للمادة 2 من القانون العضوي 11/05 المؤرخ في 17/07/2005 المتعلق بالتنظيم القضائي العادي شمل المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم¹.

1- المحاكم:

المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتعتبر الدرجة الأولى للتقاضي وتتشكل من:

- رئيس المحكمة.
- نائب رئيس المحكمة.
- قضاة.
- قاضي التحقيق أو أكثر.
- قاضي أحداث أو أكثر.
- وكيل الجمهورية ووكلاء الجمهورية مساعدين.
- أمانة الضبط.

تقسم المحكمة إلى الأقسام التالية:

- القسم المدني.
- قسم الجنح.
- قسم المخالفات.
- القسم الاستعجالي.
- قسم شؤون الأسرة.
- قسم الأحداث.
- القسم الاجتماعي.
- القسم العقاري.

¹ بشأن تعديل القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي ، في : <http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesDetails?MasterID=1870716> ، تاريخ الإطلاع :

.2022/05/21

(2) - المجالس القضائية:

يعد المجلس القضائي جهة استئناف عن الأحكام الصادرة عن المحاكم وكذا في الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا ويشمل الغرف الآتية:

- الغرفة المدنية.
- الغرفة الجزائرية.
- غرفة الاتهام.
- الغرفة الاستعجالية.
- غرفة شؤون الأسرة.
- غرفة الأحداث.
- الغرفة الاجتماعية.
- الغرفة العقارية.
- الغرفة البحرية.
- الغرفة التجارية.

توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة الجنايات (محكمة جنايات ابتدائية - محكمة جنايات استئنافية) تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة بجنايات وكذا الجرح والمخالفات المرتبطة بها.

ويمكن تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي. يتشكل المجلس القضائي من:


- 1- رئيس المجلس.
- 2- نائب رئيس المجلس أو أكثر.
- 3- رؤساء غرف.
- 4- مستشارين.
- 5- نائب عام ونواب عامين مساعدين.
- 6- أمانة الضبط.

➤ تشكيل الغرف:

يفصل المجلس القضائي بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويحدد رئيس المجلس بموجب أمر توزيع القضاة على الغرف، وعند الاقتضاء على الأقسام في بداية كل سنة قضائية بعد استطلاع رأي النائب العام. ويجوز له أن يرأس أية غرفة.

- في حالة حدوث مانع لرئيس المجلس القضائي يستخلفه نائب هو إذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة¹.

الشكل رقم (07): يمثل التنظيم القضائي للمجلس القضائي²



¹ تنظيم القضائي القضاء العادي ، مرجع سابق.

² دليل المتعامل مع العدالة ، مرجع سابق ، ص 11.

3- المحكمة العليا:

➤ الإطار القانوني:

القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26/07/2011 المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها.

➤ الاختصاص:

المحكمة العليا محكمة قانون ويمكن أن تكون محكمة موضوع في الحالات المحددة قانونا، وتمارس الرقابة على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون واحترامها لأشكال وقواعد الإجراءات.

➤ تشكيل المحكمة العليا:

- قضاة الحكم:

- الرئيس الأول،
- نائب الرئيس،
- رؤساء الغرف،
- رؤساء الأقسام،
- والمستشارين.

- قضاة النيابة العامة:

- النائب العام،
- النائب العام المساعد،
- المحامون العامون.

ويتولى مهام أمانة الضبط لدى المحكمة العليا أمناء ضبط.

➤ التنظيم الهيكلي للمحكمة العليا:

1- الهياكل القضائية:

- أ- رئاسة المحكمة العليا: تدير المحكمة العليا من قبل الرئيس الأول ويتولى بهذه الصفة عليا لخصوص:
- تمثيل المحكمة العليا رسميا،
 - رئاسة أي غرفة من غرف المحكمة العليا عند الاقتضاء،
 - رئاسة الغرف المجتمعة،
 - تنشيط وتنسيق نشاط الغرف وأمانة الضبط والأقسام والمصالح الإدارية للمحكمة العليا،
 - السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي،
 - اتخاذ إجراء تضم إن السير الحسن للمحكمة العليا.
- ممارسة السلطة السلمية على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لهم
- يحدث لدى الرئيس الأول ديوان يديره قاضي عين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام بناء على اقتراح من الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- ب- الغرف: تشمل الغرف التالية:
- الغرفة المدنية،
 - الغرفة العقارية،
 - غرفة شؤون الأسرة والمواريث،
 - الغرفة التجارية والبحرية،
 - الغرفة الإجتماعية،
 - الغرفة الجنائية،
 - غرفة الجنح والمخالفات.
- ويمكن للرئيس الأول بعد استطلاع رأي النائب العام تقسيم الغرف إلى أقسام.

- تفصل المحكمة العليا في القضايا المعروضة عليها بتشكيلة جماعية تتشكل من ثلاث قضاة على الأقل.

- تصدر قرارات المحكمة العليا عن إحدى غرفها أو عن الغرفة المختلطة أو عن الغرف المجتمعة.

- الغرفة المختلطة:

تحال القضايا عليها عندما تطرح قضية مسألة قانونية تلتقت أو من شأنها أن تتلقى حل ولا متناقضة أمام غرفتين أو أكثر وتتم الإحالة عليها بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا يحدد فيه لاسيما الغرف المعنية ورئيس الغرفة المختلطة. تتشكل من غرفتين على الأقل وتتداول بحضور 15 قاضي على الأقل.

وفي حالة عدم الاتفاق يخطر رئيس الغرفة المختلطة الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيل القضية أمام الغرفة المجتمعة.

➤ الغرف المجتمعة:

تفصل المحكمة العليا بغرف المجتمعة في الحالة المذكورة أعلاه عند عدم اتفاق الغرفة المختلطة وكذا في القضايا التي يكون من شأن القرار الذي سيصدر عن إحدى غرفها تغيير الاجتهاد القضائي.

تتعدد الغرف المجتمعة بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا إما بمبادرة منه أو بناء على اقتراح من رئيس إحدى الغرف، يرأسها الرئيس الأول وتتشكل من نائب الرئيس، رؤساء الأقسام، عميد المستشارين بكل غرفة، المستشار المقرر، ولا يمكنها الفصل إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تعاد لا لأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

ج- النيابة العامة لدى المحكمة العليا:

يمثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا نائب عام يقوم على الخصوص بما يأتي:

- تقديم الطلبات والالتماسات أمام الغرف، والغرفة المختلطة والغرف المجتمعة وعند الإقتضاء الطعن لصالح القانون،
 - تنشيط ومراقبة وتنسيق أعمال النيابة العامة والمصالح التابعة لها،
 - ممارسة السلطة السلمية على قضاة النيابة لدى المحكمة العليا والمستخدم ينبغي.
- يتولى أمانة النيابة العامة قاضي يعين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام بناء على طلب من النائب العام لدى المحكمة العليا.

2- الهياكل غير القضائية:

أ- أمانة الضبط المحكمة العليا:

- تتشكل أمانة ضبط المحكمة العليا من أمانة ضبط مركزية وأمانات ضبط الغرف والأقسام.
- أمانة الضبط المركزية: يشرف عليها قاضي عين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.
 - أمانة ضبط الغرفة: يشرف عليها مستخدم من سلك أمناء أقسام الضبط، يعين بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا.

ب- مكتب المحكمة العليا وجمعيتها العامة:

➤ المكتب :

يرأسه الرئيس الأول للمحكمة العليا ويتشكل من:

- النائب العام،
- النائب العام المساعد،
- رؤساء الغرف،
- عميد رؤساء الأقسام،
- عميد المستشارين،
- عميد المحامين العاميين.

يتولى على الخصوص إعداد مشروع النظام الداخلي للمحكمة العليا والسهر على توحيد المصطلحات القانونية لدى الغرف.


➤ الجمعية العامة:

يرأسها الرئيس الأول وتتشكل من جميع القضاة وتتولى لا سيما دراسة المسائل المتعلقة بعمل المحكمة العليا وتقديم الاقتراحات بشأنها والمصادقة على مشروع النظام الداخلي للمحكمة العليا.

ج- الهياكل الإدارية للمحكمة العليا: تزود المحكمة العليا بالهيكل الإدارية الآتية:

- أمانة عامة،
- قسم الإدارة والوسائل،
- قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية،
- قسم الاحصائيات والتحليل¹.

الشكل رقم (08): يمثل التنظيم القضائي للمحكمة العليا²



¹ تنظيم القضائي القضاء العادي ، مرجع سابق.
² دليل المتعامل مع العدالة ، مرجع سابق ، ص 12.

ب- القضاء الإداري: ويختص بالفصل في القضايا والمنازعات الإدارية، يشمل:

1- المحاكم الإدارية:

➤ الإطار القانوني:

قانون 02/98 المؤرخ في 30 مايو 1998 المنشئ للمحاكم الإدارية.

المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 195-11 المؤرخ في 22 مايو سنة 2011.

➤ اختصاص المحاكم الإدارية:

المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

2- القضاء الكامل.

3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

إلا أنه وخلافا لما سبق ذكره، تختص المحاكم العادية بالمنازعات الآتية:

1- مخالفات الطرق،

2- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض

عن الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

➤ تشكيلة المحكمة الإدارية:

إن المحاكم الإدارية هي جهات قضائية تتعلق بالقانون العام في المادة الإدارية، تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان برتبة مستشار. ويتولى محافظ الدولة دور النيابة العامة، يساعده محافظي دولة مساعدين.

➤ التنظيم الهيكلي للمحكمة الإدارية:

تتشكل المحاكم الإدارية عموما من نوعين من الهياكل هيكل قضائية وهيكل غير قضائية متمثلة في كتابة الضبط.

1- الهياكل القضائية:

➤ الغرف:

تنص المادة 04 من القانون رقم 02/98 ما يلي: تنظم المحاكم الإدارية فيشكل غرف ويمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام. كما حددت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 356/98 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998م المذكور أعلاه، عدد الغرف والأقسام بحيث تتكون كل محكمة إدارية، من غرفة واحدة إلى ثلاث غرف.

كما يمكن تقسيم كل غرفة إلى قسمين على الأقل أو إلى أربعة على أقصى حد.

➤ النيابة العامة:

نظمت النيابة العامة في المادة 5 من القانون رقم 02/98 إذ يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين.

2- الهياكل غير القضائية:

➤ كتابة الضبط:

إذ تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 مسألة تشكيلة كتابة الضبط بحيث توجد في كل محكمة إدارية كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يساعده عدد من كتاب الضبط، يوضعون تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة¹.

(2) - مجلس الدولة:

➤ الإطار القانوني:

القانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 26/07/2011 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

➤ الاختصاصات القضائية:

مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد ويسهر على احترام القانون. يختص بالدرجة الأولى والأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

¹ تنظيم القضائي القضاء الإداري ، مرجع سابق.

يختص كذلك بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، ويختص كذلك بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.

➤ الاختصاصات ذات طابع استشاري:

يبيدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين التي يتم إخطاره بها، ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية.

➤ تشكيلة مجلس الدولة:

- رئيس مجلس الدول.
- الرئيس.
- رؤساء الأقسام.
- مستشار بالدولة.
- محافظ الدولة.
- محافظي الدولة مساعدين.

التنظيم الهيكلي لمجلس الدولة:

1- الهياكل القضائية لمجلس الدولة:

➤ رئاسة مجلس الدولة: يسير مجلس الدولة من قبل رئيس هو يتولى بهذه الصفة على الخصوص:

- تمثيل مجلس الدولة رسمياً،
 - رئاسة أية غرفة من غرف مجلس الدولة عند الاقتضاء،
 - رئاسة الغرف المجتمعة،
 - تنشيط وتنسيق نشاط الغرف وأمانة الضبط والأقسام والمصالح الإدارية،
 - السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة،
 - اتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن لمجلس الدولة،
 - ممارسة السلطة السلمية على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لهم.
- يحدث لدى رئيس مجلس الدولة ديوان، يديره قاضي تم تعيينه من قبل وزير العدل، حافظ الأختام بناء على اقتراح من رئيس مجلس الدولة.
- محافظ الدولة:** يمارس محافظ الدولة ومحافظ الدولة المساعدون مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والاستشاري.

ويقوم محافظا لدولة على الخصوص بما يأتي:

- تقديم الطلبات والالتماسات في القضايا المعروضة على مجلس الدولة،
 - تنشيط ومراقبة وتنسيق أعمال محافظ الدولة والمصالح التابعة لها،
 - ممارسة سلطته السلمية على قضاة محافظة الدولة،
 - ممارسة سلطته السلمية والتأديبية على المستخدمين التابعين لمحافظة الدولة.
- يقوم بمهمة أمانة محافظة الدولة قاضي تم تعيينه من قبل وزير العدل، حافظ الأختام بطلب من محافظ الدولة.

2- الهياكل غير القضائية لمجلس الدولة:

➤ **أمانة الضبط:** لمجلس الدولة أمانة ضبط تتشكل من أمانة ضبط مركزية وأمانات ضبط الغرف والأقسام.

- أمانة الضبط المركزية: يشرف عليها قاضي عين بقرار من قبل وزير العدل، حافظ الأختام.

- أمانة ضبط الغرفة: يشرف عليها مستخدم من سلك أمناء الضبط يعين بأمر من رئيس مجلس الدولة.

➤ الهياكل الإدارية: يزود مجلس الدولة بالهيكل الإدارية الآتية:

- أمانة عامة،

- قسم الإدارة والوسائل،

- قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية،

- قسم الإحصائيات والتحليل.

➤ انعقاد الجلسات:

- يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف مجتمعة وغرف وأقسام.

➤ حالة الغرف المجتمعة: يعقد جلساته في حالة الضرورة فيشكل غرف مجتمعة لاسيما

في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعاً عن إجتهد قضائي ويتشكل في هذه الحالة من رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس، ورؤساء الغرف، عمداء رؤساء الأقسام.


- يحضر محافظ الدولة جلسات تشكيل مجلس الدولة كغرف مجتمعة ويقدم مذكراته، ولا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل.

➤ حالة الغرف والأقسام: يعقد جلساته فيشكل غرف وأقسام للفصل في القضايا التي

تعرض عليه ولا يصح الفصل إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل¹.

¹ تنظيم القضائي الفضاء الإداري ، مرجع سابق.

الشكل رقم (09) يمثل التنظيم القضائي لمجلس الدولة¹



¹ دليل المتعامل مع العدالة ، مرجع سابق ، ص 13.

3- محكمة النزاع :

➤ الإطار القانوني:

القانون العضوي رقم 03-98 المؤرخ في 3 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة النزاع وتنظيمها وعملها.

➤ الاختصاص:

تختص محكمة النزاع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري.

لا يمكن محكمة النزاع التدخل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام.

- تشكيلة محكمة النزاع:

- رئيس محكمة النزاع.

- تتشكل من سبعة قضاة من بينهم رئيس.

- محافظ الدولة ومحافظ دولة مساعد.

➤ التنظيم الهيكلي لمحكمة النزاع:

1- الهياكل القضائية لمحكمة النزاع:

أ- رئاسة محكمة النزاع وقضااتها: يكلف بالرئاسة رئيس محكمة النزاع الذي يعين لمدة ثلاث سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

- يعين نصف عدد قضاة محكمة النزاع من بين قضاة المحكمة العليا والنصف الآخر من بين قضاة مجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

ب- محافظة الدولة:

يتولها محافظ الدولة ومساعدته حيث يعين قاض بصفته محافظ دولة ولمدة ثلاث سنوات من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء ويعين بنفس الشروط ولنفس المدة محافظ دولة مساعد.

- يقدم محافظ الدولة ومحافظ دولة المساعد طلباتهما وملاحظتهما الشفوية.

2- الهياكل الغير قضائية لمحكمة التنازع:


يتولى كتابة ضبط محكمة التنازع كاتب ضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل حافظ الأختام.

➤ الإجراءات المتبعة أمام محكمة التنازع:

يمكن للأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي، يرفع النزاع أمامها بعريضة مكتوبة موقعا عليها من قبل محامي معتمد لدى المحكمة العليا ولدى مجلس الدولة، وتصدر محكمة التنازع قراراتها بأغلبية الأصوات في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس ويجب عليها أن تفصل في النزاع في أجل أقصاه ستة أشهر وقراراتها غير قابلة لأي طعن وهي ملزمة لقضاة النظام القضائي الإداري وقضاة النظام القضائي العادي¹.

¹ تنظيم القضائي القضاء الإداري ، مرجع سابق.

الشكل رقم (10): يمثل التنظيم القضائي لمحكمة التنازع¹



14

¹ دليل المتعامل مع العدالة ، مرجع سابق ، ص .14.

المبحث الثاني: الإنجازات الرقمية التي حققتها الحكومة الجزائرية في قطاع القضاء

بذلت الدولة الجزائرية لتكريس عصرنة قطاع العدالة وتحسين الخدمة العمومية، من خدمات ورقية إلى خدمات رقمية، بتحسين استعمال المعلوماتية وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وتطوير الخدمات القضائية عن بعد لفائدة المواطنين والمتقاضين ومساعدتي العدالة.

المطلب الأول: إنشاء مواقع الكترونية مركزية بوزارة العدل

في أواخر نوفمبر 2003 تم إنشاء موقع الكتروني وعلى مستوى الموقع الرسمي لوزارة العدل www.mjustice.dz، صدر في البداية باللغة العربية وكان الهدف منه إعلام المواطنين بكل نشاطات وزارة العدل، تنظيم مهام وبرامج القطاع وكذا الخدمات التي تقدم إلى عامة الناس، كما احتوى على معلومات قانونية عامة¹، كما تم فتح موقع خاص contact@mjustice.dz للإجابة على أسئلة المواطنين، وتتكفل الخلية (de cellule **traitement des doléances des citoyens**) باستقبال الاقتراحات والشكاوي والرد على الانشغالات أو توجيهها للهيئات المختصة في وقت قياسي على العنوان الإلكتروني: infocasier@mjustice.dz للإجابة عن أسئلة المواطنين بخصوص خدمة طلب وتلقي صحيفة السوابق القضائية رقم عبر الانترنت infonasionalite@mjustice.dz للإجابة عن أسئلة المواطنين بخصوص خدمة طلب وتلقي شهادة الجنسية عبر الانترنت².

¹ أمال قادري ، " جودة الخدمة القضائية ودورها في ارتقاء قطاع العدالة" ، مجلة الدراسات الحقوقية ، م.07 ، ع.03 (سبتمبر 2020) ، ص 515.

² أمينة بواشري ، بركاهم سالم ، " الإصلاح الإداري في الجزائر عرض تجربة مرفق العدالة 1999-2017" ، المجلة العلمية لجامعة الجزائر ، م.06 ، ع.11 (جانفي 2018) ، ص 212.

كما تم فتح صفحة رسمية باسم وزارة العدل على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك وذلك حرصا على تعزيز وتدعيم آليات التواصل مع جميع فئات المجتمع بما يفضي إلى تحقيق التفاعل المباشر والمستمر مع المواطنين والرقمي إلى مستوى تطلعاتهم¹.
الشكل رقم(11): يمثل الصفحة الفيسبوك الرسمية لوزارة العدل²



كما تم إنشاء "بوابة القانون" ضمن هذا الموقع، موجهة للمحترفين من رجال القانون والقضاء، تهدف إلى تقديم معلومات قانونية، والتعريف بالتشريع والتنظيم والاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة والاتفاقيات والمعاهدات الدولية على الصعيدين الوطني والدولي³.

يعمل الموقع على تنمية المجموعة التشريعية والتنظيمية للجريدة الرسمية الصادرة 1962م إلى غاية يومنا هذا، المنشورة على الموقع الشبكي www.jordp.dz ، تم تزويده بمحرك بحث تلقائي يتيح الاطلاع والنسخ حيث دخل حيز الخدمة سنة 2007م⁴.

¹ إطلاق الصفحة الرسمية لوزارة العدل على الموقع التواصل الاجتماعي فيسبوك ، في:

<https://www.mjustice.dz/ar/%D8%A5%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%81%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%B3%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%84-%D8%B9%D9%84%D9%89/https://www.mjustice.dz/ar/modernisation-2-2-2/http://pocketlaws.blogspot.com/2018/04/03-15-04.html?m=1> ، تاريخ الإطلاع: 2022/05/18.

² المرجع نفسه.

³ مزيتي ، مرجع سابق ، ص 20.

⁴ صبرينة بويكر ، حفيفة خماسية ، "دور الإدارة الالكترونية في تفعيل أداء الخدمة العمومية قطاع العدالة نموذجا" ، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية ، م.2 ، ع.2 (2019) ، ص 221.

المطلب الثاني: تطوير الخدمات القضائية عن بعد

من أهم الإنجازات التي حققتها الدولة الجزائرية في المجال عصرنه العدالة توفير وتطوير الخدمات القضائية عن بعد لفائدة المواطنين والمتقاضين ومساعدتي العدالة، وتجلي ذلك في:

(1) - التوقيع والتصديق الإلكتروني:

اعتماد تقنية التصديق والتوقيع الإلكترونيين في المجال القضائي، وفقا للقانون رقم 03/15 المؤرخ في 01/02/2015 المتعلق بعصرنه العدالة من خلال استحداث مركز شخصنة الشريحة للإمضاء الإلكتروني وإنشاء سلطة التصديق الإلكتروني، وتمكين كافة المتدخلين في نشاط القطاع من إظهار الوثائق الإدارية والمحركات القضائية بتوقيع الكتروني موثوق بهدف إتاحة الخدمات القضائية عن بعد¹.

وتمكن هذه التقنية من توقيع الأحكام والقرارات والوثائق القضائية إلكترونيا، قصد تسهيل حصول المواطنين والمتقاضين والمحامين على نسخا منها عن طريق المواقع الإلكترونية دون عناء، لا سيما تلك التي تصدر من جهات قضائية بعيدة كقرارات المحكمة العليا ومجلس الدولة².

¹ عصرنه العدالة ، في : <https://www.mjustice.dz/ar/modernisation-2-2-2/> ، تاريخ الاطلاع : 2022/04/25.

² أمينة قهواجي ، ليلي مطالي ، "الإطار المفاهيمي والقانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر" ، مجلة المشكله في الاقتصاد التنمية والقانون م.04 ، ع.08 (2019) ، ص 27.

الشكل رقم (12): يمثل التوقيع الالكتروني¹



(2)- سحب الوثائق القضائية عبر الانترنت:

(1)- استخراج صحيفة السوابق القضائية:

في إطار تجسيد عصرنة الخدمات القضائية المنتهجة من قبل وزارة العدل لتبسيط إجراءات الحصول على وثائق قضائية عن بعد، حيث تم بمقر المديرية العامة لعصرنة العدالة الإطلاق الرسمي لآلية خدمة طلب واستخراج النسخة الالكترونية لصحيفة السوابق القضائية (القسيمة رقم 03) عن بعد، الأمر الذي سيكفي المواطن الجزائري عناء التنقل إلى مقر الجهات القضائية بشكل كامل علما أن القسيمة معفاة من أي رسوم قضائية². وذلك بإتباع الخطوات التالية:

¹ ياسين ش ، التوقيع الالكتروني والمحكمة عن بعد كآليتين جديديتين لعصرنة العدالة ، في : جديد القوانين الجزائرية <https://www.mjustice.dz/ar/modernisation-2-2-2/> ، تاريخ الإطلاع : 2022/05/12.

² دليل طلب واستخراج القسيمة رقم(3) لصحيفة السوابق القضائية عبر الانترنت ، في : https://www.mjustice.dz/wp-content/uploads/2021/02/guide_demande_en_ligne_du_casier_judiciaire_ar.pdf ، تاريخ الإطلاع : 2022/05/18.

الشكل رقم (13): يمثل كيفية طلب واستخراج القسيمة رقم (03) لصحيفة السوابق القضائية عبر الإنترنت¹.

طلب واستخراج القسيمة رقم (03) لصحيفة السوابق القضائية عبر الإنترنت



(2) - استخراج شهادة الجنسية:

يمكن لكل جزائري مقيم داخل الوطن أو خارجه، أن يطلب ويتلقى شهادة الجنسية الجزائرية الخاصة به أنيا عبر الموقع الإلكتروني لوزارة العدل. وذلك بعد استحداث ما يسمى بالمسح الرقمي لشهادة الجنسية التي يستخرجها الطالب لأول مرة بعد تقديم شهادات الميلاد لكل من الأب والجد وبعد استخراج هذه الوثيقة فإنه يمكنه في المرة القادمة طلبها عن طريق تقديمه لبطاقة الهوية فقط، بل تعدى الأمر ذلك بحيث ينشأ للشخص حساب خاص به وكلمة مرور سرية تتعلق بشهادته بحيث يتمكن من استخراجها في أي وقت عن طريق الحساب المنشأ لهذا الغرض وفي أي وقت يشاء².

¹ المرجع نفسه.

² دليل الخدمات على مستوى المحاكم ، في : <https://www.mjjustice.dz/ar/%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%88%D9%89-%D8%A7%D9%83%D9%85-2-2-2/> ، تاريخ الإطلاع : 2022/05/18.

الشكل رقم (14): يمثل البوابة الالكترونية لوزارة العدل لطلب واستخراج شهادة

الجنسية¹



3- الأحكام والقرارات:

يمكن لكل محام مسجل بإحدى المنظمات الجهوية للمحامين عبر التراب الوطن سحب نسخا من الأحكام والقرارات والأوامر والمحركات القضائية لموكليه أنيا عن طريق الموقع الالكتروني لوزارة العدل، شرط إتباع عدة خطوات تقنية محددة. وقد سهلت هذه الخدمة على المحامين، وسمحت لهم بسحب هذه الوثائق بإجراءات سهلة ومبسطة عن طريق التنقل الالكتروني بدلا من التنقل المباشر لهذه المرافق الذي يكلف الجهد والوقت لا سيما ما تعلق منها بالقرارات المركزية التي تصدر عن المحكمة العليا ومجلس الدولة واللذان مقرهما الجزائر العاصمة².

4- آلية التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة في السجل المدني:

في إطار مواصلة سلسلة الإصلاحات العميقة التي شهدتها قطاع العدالة، الذي يشكل المحور الرئيسي في برنامج رقمنة القطاع القضاء، قامت وزارة العدل بوضع حيز الخدمة آلية جديدة بالتعاون والتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية، لفائدة الجالية الجزائرية بالخارج

¹ وزارة العدل ، في : <https://portail.mjustice.dz/remote/login?lang=en> ، تاريخ الإطلاع : 2022/05/18.

² الطيب بلواضح ، حليفة الذهبي ، "الخدمات الالكترونية المتاحة في مجال عصنة العدالة الجزائرية" ، مجلة الدراسات القانونية ، م.06 ، ع.01 (جانفي 2020) ، ص. 146.

تمكن من التصحيح الإلكتروني عن بعد للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية، على مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج (القانون رقم 03-15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصنة العدالة)¹.

ويمر التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة بسجلات الحالة المدنية، الممسوكة من طرف المصالح الدبلوماسية والقنصلية لوزارة الشؤون الخارجية، بأربع مراحل أساسية، وهي:

المرحلة الأولى: تقديم طلب التصحيح

يقوم المعني بإيداع وثائق ملف التصحيح أو القيد على مستوى مكتب الحالة المدنية المخصص لهذا الغرض بالسفارة، القنصلية أو القنصلية العامة، مع إعفائه من تقديم وثائق الحالة المدنية الموجودة بالسجل الآلي للحالة المدنية (وزارة الشؤون الخارجية وزارة الداخلية والجماعات المحلية) ليتولى العون الدبلوماسي أو القنصلي مهمة التأكد من هوية صاحب الطلب، ويتحقق من صحة البيانات المقدمة إليه من طرف هذا الأخير.

المرحلة الثانية: الإرسال الإلكتروني لطلب التصحيح

يقوم العون الدبلوماسي أو القنصلي المكلف بتلقي طلبات التصحيح، بالولوج إلى بوابة الخدمات الإلكترونية <https://portail.mjustice.dz> بوزارة العدل الخاصة باستعمال اسم المستخدم و كلمة المرور اللذان يمنحان له مسبقا من طرف وزارة العدل.

يقوم العون بالضغط على الزر الذي يسمح له باختيار النافذة الخاصة بهذه العملية، ويقوم للمرة الثانية بإدخال اسم مستخدم وكلمة مرور آخرين، للتمكن من الولوج إلى واجهة التطبيق الخاصة بالتصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية للجزائريين المولودين والمقيمين بالخارج التابعة لوزارة العدل، والتي أعدت لتشمل كافة

¹ تصحيح الإلكتروني لأخطاء الواردة في السجلات القنصلية للحالة المدنية لفائدة الجالية الجزائرية بالخارج ، في :

<https://www.mjustice.dz/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B5%D8%AD%D9%8A%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A-%D9%84%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%B7%D8%A7%D8%A1-%D9%84%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%B7%D8%A7%D8%A1-%D9%81-2/>

، تاريخ الإطلاع : %D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A7%D8%B1%D8%AF%D8%A9-%D9%81-2/

.2022/05/21

البيانات الضرورية لعملية التصحيح، وفق ما هو مقرر قانونا في هذا المجال، ثم يقوم العون بملء البيانات التي تظهر على واجهة التطبيق المذكورة، والتي تتعلق أساسا بطلب التصحيح أو القيد وبمحتوى الطلب، كما يقوم بتحميل الوثائق المرفقة بالطلب بواسطة جهاز المسح الضوئي، ومن خلال البيانات المدرجة في التطبيقية المذكورة تحرر استمارة (إشعار باستلام الطلب)، تتضمن اسم العون ويشهد فيها على كل ما تلقاه من طالب التصحيح، لترسل رفقة ملف التصحيح إلى المصالح المختصة بوزارة العدل بصفة آلية، لتتلقى المصلحة المعنية على مستوى وزارة العدل والتي يشرف عليها قاض، ملف التصحيح الإلكتروني، لتقوم بدورها بإرساله إلكترونيا إلى الجهة القضائية المختصة بالتصحيح.

المرحلة الثالثة: دراسة طلب التصحيح والفصل فيه

يتولى القاضي المكلف بالحالة المدنية على مستوى الجهة القضائية المختصة، دراسة الطلب ومعالجته بتطبيقه تسيير الملف القضائي في الجزء الخاص بطلبات تصحيح الحالة المدنية، بعد أن يقدم وكيل الجمهورية التماساته المكتوبة حوله (عريضة توقع إلكترونيا ضمن التطبيقية)، ليتم بعدها إصدار أمر قضائي موقع إلكترونيا بشأن الطلب (يتضمن التصحيح أو القيد أو رفض الطلب)، ويرسل إلى وكيل الجمهورية بصفة آلية، ليسعى في تنفيذه.

بعدها يقوم وكيل الجمهورية بإرسال الأمر الفاصل في طلب التصحيح أو القيد، إلكترونيا إلى المصالح المعنية وفق الإجراءات المتبعة في طلب التصحيح أو القيد إلكترونيا إلى المصالح المعنية بوزارة العدل، لتتولى بدورها إرسالها آليا إلى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية المختصة بتنفيذه، إذ يظهر بواجهة التطبيق الخاصة بالتصحيح على مستوى الممثلة القنصلية أو الدبلوماسية، الممسوك على مستواها سجل الحالة المدنية محل إجراء التصحيح أو القيد الممثلة القنصلية أو الدبلوماسية محل إيداع الطلب (لتبليغ المعني ومن جهة أخرى، يقوم وكيل الجمهورية بإرسال الأمر) (المتضمن التصحيح أو القيد) بصفة آلية إلى المصالح المعنية بوزارة الشؤون الخارجية، لتتولى تنفيذه بالتأشير على السجلات المودعة على مستواها (الأصل الثاني من السجل).

المرحلة الرابعة: تنفيذ أمر التصحيح

يتم تنفيذ أمر التصحيح عن طريق تأشير ضابط الحالة المدنية في الخارج، بمضمون التصحيح على هامش العقد، في سجل الحالة المدنية الممسوك على مستوى المركز الدبلوماسي أو القنصلي ويتم تبليغ الطرف المعني بالأمر الصادر، سواء تضمن التصحيح أو رفض الطلب¹.

3- النيابة الالكترونية:

في إطار مواصلة تطوير وتحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين وأفراد الجالية الجزائرية بالخارج، وضعت وزارة العدل Ministère de la Justice حيز الخدمة، أرضية الكترونية جديدة تسمح لأشخاص الطبيعية أو المعنوية (الإدارات والمؤسسات والشركات الخاصة والجمعيات ...) بتقديم شكوى أو عرائض عن بعد²

الشكل رقم (15): يمثل أرضية النيابة الالكترونية لوزارة العدل الجزائرية³



¹ مزيتي ، مرجع سابق ، ص ص 23 ، 24 .

² دليل مستخدم خدمة النيابة العامة ، في : https://www.mjustice.dz/wp-content/uploads/2020/07/service_parquet_electronique-2.pdf

، تاريخ الإطلاع : 2022/05/22 .

³ وزارة العدل ، في : <https://e-nyaba.mjustice.dz/choix.php> ، تاريخ الإطلاع : 2022/05/22 .

وللاستفادة من هذه الخدمة يتعين على مقدم الشكوى الولوج إلى أراضية "النيابة الإلكترونية" المخصصة لهذا الغرض، والمتاحة عبر البوابة الإلكترونية لوزارة العدل، قصد ملء الاستمارة "تسجيل شكوى/عريضة عن بعد" بمجموعة من المعلومات الشخصية الخاصة بهويته كاملة، وعنوان إقامته، ورقم الهاتف المحمول، وكذا تحديد نوع شكواه/عريضته وإدخال مضمونها.

يتم تحويل هذه الشكوى/العريضة بصفة آلية إلى ممثل النيابة (وكيل الجمهورية بالمحكمة أو نائب العام بالمجلس القضائي)، لاتخاذ الإجراء المناسب. الشكل رقم (16): يمثل استمارة تسجيل شكوى/عريضة عن بعد¹

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل
النيابة الإلكترونية

إستمارة تسجيل شكوى/عريضة عن بعد

طبيعة الشاكي: [اختيار طبيعة الشاكي]

اللقب: [اللقب بالأحرف اللاتينية] الاسم: [الاسم بالأحرف اللاتينية] الجنس: [الجنس]

تاريخ و مكان الميلاد: [تاريخ الميلاد] [مكان الميلاد] [اختيار بلدية الميلاد]

رقم عقد الميلاد: [رقم عقد الميلاد] اسم الأب: [اسم الأب] لقب و اسم الأم: [لقب و اسم الأم] الرقم التعريفي الوطني: [الرقم التعريفي الوطني]

وثيقة إثبات الهوية: [اختيار طبيعة الوثيقة] [الرقم] [تاريخ الصدور] [عن]

الإقامة: [الإقامة داخل الوطن] [الإقامة خارج الوطن] عنوان الإقامة: [عنوان الإقامة] بلدية الإقامة: [اختيار ولاية الإقامة] [اختيار بلدية الإقامة]

رقم الهاتف النقال: [رقم الهاتف النقال] تأكيد رقم الهاتف النقال: [تأكيد رقم الهاتف النقال] عنوان البريد الإلكتروني: [عنوان البريد الإلكتروني] تأكيد عنوان البريد الإلكتروني: [تأكيد عنوان البريد الإلكتروني] إعادة كتابة محتوى الصورة: [إعادة كتابة محتوى الصورة]

إغلاق التالي

¹ وزارة العدل، في: https://e-nyaba.mjustice.dz/nouvelle_plainte.php، تاريخ الإطلاع: 2022/05/18.

بعد ذلك تظهر للمعني نافذة تؤكد تسجيل الشكوى بنجاح وتبين ضرورة الاحتفاظ باسم المستخدم وكلمة المرور، لتمكينه من الاطلاع على مآل شكواه أو عريضته عن بعد. بعد تصرف ممثل النيابة في الشكوى، يتم إعلام المعني بمآلها والإجراءات المتخذة أو المطلوب اتخاذها، وذلك عبر رسالة نصية قصيرة (SMS) أو عبر بريد الكتروني¹.

4- استحداث تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء سير الإجراءات القضائية:

تم اعتماد تقنية المحادثة المرئية في تنظيم المحاكمات عن بعد، على الصعيدين الوطني والدولي، ساهمت بشكل كبير في تسهيل الإجراءات القضائية والتسريع من وتيرة الفصل في القضايا².

نصت المادة 441 مكرر من الأمر رقم 04/20 على أنه يمكن للجهات القضائية، لمقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن والصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة، استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية، مع احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائرية³.

لقد جرى استعمال هذه التقنية على مستوى مرفق القضاء في بادئ الأمر لعقد الاجتماعات والندوات التكوينية لفائدة العاملين في سمك العدالة، لتستعمل بعد ذلك ولأول مرة في إجراءات التقاضي بفضل شبكة الألياف البصرية التي تم بها ربط كل المحاكم والمجالس القضائية والمؤسسات العقابية عبر كامل التراب الوطني مما يسمح بالتحدث المرئي عن بعد، ويسمح هذا النظام من تخفيف عبء التنقل على الأطراف والشهود وتحويل المحبوسين، كما يؤدي إلى عدم التأجيل بسبب غياب الشهود فكانت أول محاكمة تمت عن بعد باستعمال هذه التقنية بتاريخ 30 سبتمبر 2015 على مستوى محكمة القليعة بولاية تيبازة، وقد أجريت المحاكمة في جلسة علنية بحضور هيئة الدفاع، كما أنها كانت مفتوحة للمواطنين⁴. بحيث:

¹ دليل مستخدم خدمة النيابة العامة، مرجع سابق.

² عصرنة العدالة، مرجع سابق.

³ عبد الهادي يوسف "المحاكمة المرئية عن بعد: تكريس لعصرنة العدالة أم مساس بالضمانات"، مجلة ايلزا للبحوث والدراسات م.06، ع.01 (2021)، ص.223.

⁴ محمد العبداني، يوسف رزوق، "رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة"، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، م.07، ع.01 (2020)، ص.215.

- يجب أن تضمن الوسيلة المستعملة سرية الإرسال وأمانته.
 - يتم تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات.
 - تدون التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف بالملف وأمين الضبط¹.
- الشكل رقم (17): يمثل جلسة محاكمة مرئية عن بعد²



كما أنه تم اللجوء إلى المحادثة المرئية عن بعد خلال الجائحة كورونا الذي أدى إلى عرقلة انعقاد المحاكمات الحضورية الأمر الذي مسى بحقوق المحبوسين وكذا الحفاظ على سلامة طاقم العدالة³.

¹ مزيتي مظاهر ، مرجع سابق ، ص 27.

² إجراء أول محاكمة قضائية مرئية عن بعد بمحكمة قليعة ، في :

<https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20151008/54527.html#:~:text=%D8%AE%D8%A7%D8%B6%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%A8%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9%20%D9%84%D9%84%D9%82%D9%84%D9%8A%D8%B9%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A7%D8%A8%D8%B9%D8%A9,%D8%B3%D8%A7%D8%A8%D9%82%D8%A9%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A%D8%A>
9 ، تاريخ الإطلاع : 2022/05/22.

³ خديجة عبد اللاوي ، أثر تطبيق المحاكمة عن بعد على ضمانات المتهم ، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية ، م.01 ، ع.03 (ديسمبر 2021) ، ص 204.

منذ ظهور فيروس كورونا تجاوز عدد المحاكمات المرئية عن بعد 7000 محاكمة تم إجراؤها في مجلس القضاء الجزائري والمحاكم التابعة له في الفترة الممتدة من 2020/01/01 إلى غاية 2020/12/01، موضحة كما يلي:

الجدول رقم (01): يمثل عدد المحاكمات المرئية عن بعد في الجزائر¹

محكمة	محكمة	محكمة	محكمة	محكمة	محكمة	محكمة	محكمة	محكمة	المجموع
بئر مراد رابيس	داي حسين	باب الواد	الجزائر	الروبية	سيدي محمد	دار البيضاء	القضاء	الجزائر	
822	569	329	853	542	467	952	2739	7273	

(5) - نظام التسيير والمتابعة الآلية للمحبوسين:

يشكل نظام التسيير والمتابعة الآلية لفئة المحبوسين أداة مهمة لرسم وتنفيذ سياسة فعالة في مجال إعادة إدماج نزلاء المؤسسات العقابية، فهو نظام يهدف إلى تكوين ملف رقمي لنزلاء المؤسسات العقابية يحمل رقم وطني موحد، يسمح بالتحكم في تسيير ومتابعة وضعيات المساجين وتوزيعهم حسب درجة الخطورة الإجرامية، ويمكن من تحديد مسار كل محبوس بداية من أسباب وظروف حبسه وسلوكه أثناء فترة حبسه إلى غاية إطلاق سراحه كما يساعد على التخطيط في إنجاز مؤسسات عقابية جديدة تتماشى والمعايير المعتمدة عالميا. وقد عممت هذه التطبيقية على مستوى كل المؤسسات العقابية بعد تكوين ثمانمائة 800 عوناً من مختلف المؤسسات العقابية حول استعمالها².

كما تم اعتماد نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، كآلية بديلة للحبس المؤقت، وهذا بمقتضى الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ضمن المادة 125 مكرر والقانون 03/15 المؤرخ في 2015/02/01 المتعلق بعصرنة العدالة³.

¹ أمير بوساحية ، وفاء شناتلية ، "مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الأمر رقم 04/20 بين الموامة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الاستمرار بعدها" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، م.58 ، ع.02 (2021) ، ص.876.

² الطيب بلعيز ، إصلاح العدالة في الجزائر الانجاز والتحدى (الجزائر : دار القصة ، 2008) ، ص.184.

³ مزيتي ، مرجع سابق ، ص.25.

ثم بنظام المؤرخ في المراقبة الإلكترونية بصدور القانون 18/01 المؤرخ في 2018/01/23 المعدل والمتمم للقانون رقم 04/05 المؤرخ 2005/02/26 المتضمن قانون تنظيم السجون، الذي استحدث نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بموجب السوار الإلكتروني كإجراء بديل يمكن المحكوم عليه من قضاء العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية بتوافر مجموعة من الشروط حددها النص القانوني¹.

وتقوم هذه الآلية على وضع سوار الكتروني على مستوى كاحل المتهم طيلة فترة المراقبة المحددة بالأمر القضائي، حيث يتمتع هذا الأخير عن رؤية أشخاص معينة، والمكوث في إقامة معينة وعدم مغادرتها، إلا بإذن من القاضي الأمر بالإجراء.

تتكفل مصالح الضبطية القضائية المختصة إقليمياً بمهمة إدارة وتسيير نظام المراقبة الإلكترونية بضمان المراقبة والمتابعة المستمرة للشخص الموضوع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، لتحديد مدى تواجده بالنطاق الإقليمي المحدد بأمر الرقابة القضائية، والتدخل المباشر والفوري عند رصد أي خرق للالتزامات المفروضة على حامل السوار الإلكتروني (ضبط المتهم مع إخطار القاضي الأمر بالإجراء) يبيث السوار نذبات إلكترونية (إشارات) مرتبطة بالمراكز التي تتولى مهام التلقي والمراقبة عن بعد، والتي تعمل بأجهزة اتصال هاتفية أو لاسلكية.

ويتمتع السوار الإلكتروني بإمكانية تحديد مكان حامله وتوقيت تواجده بمكان محدد، وفي حالة إزالته يتم إطلاق نظام الإنذار، ويتكون السوار الإلكتروني من جزئين: الأول يتضمن بطاقة إلكترونية ذات شريحة (SIM) وأنظمة تحديد المواقع (GSM، GPRS، GPS، LBS) والثاني يتضمن البطارية².

إلا انه تم توقيف العمل بالسوار الإلكتروني إلى غاية إعادة النظر فيه وهذا حسب ما قاله وزير العدل حافظ الأختام³.

¹ قانون 01/18 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المعدل والمتمم للقانون رقم 05/04 المؤرخ في 26 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية، عدد 05، ص 10.

² ياسين - ش، مرجع سابق.

³ عملية اقتناء السوار الإلكتروني محل تحقيق قضائي بمحكمة سيدي أحمد، وكالة الأنباء الجزائرية، في:

2022/05/21، تاريخ الاطلاع: <https://www.aps.dz/ar/algerie/101483-2021-02-11-11-19-47>، تاريخ الاطلاع: 2022/05/21.

الشكل رقم (18): يمثل السوار الإلكتروني¹



6- توجيه استدعاء ومتابعة القضايا (مآل القضية) وتقديم طعون:

في إطار تطوير الخدمات التي يقدمها مرفق القضاء تم استحداث عدة إجراءات في مجال استدعاء الأطراف ومتابعة القضايا والطعون المختلفة إضافة إلى معرفة مآل القضايا.

1- توجيه استدعاء:

طبقاً لأحكام المادة التاسعة من قانون عصرنة العدالة، تم استحداث طرق جديدة لإرسال الاستدعاءات والإخباريات الإجرائية للخصوم والمحامين والمتعاملين مع مرفق القضاء بواسطة الطريق الإلكتروني، وتندرج هذه الآلية الجديدة في إطار تبسيط وتحسين الإجراءات الإدارية المتخذة في سبيل عصرنة قطاع العدالة، وذلك من خلال تمكين الجهات

¹ المرجع نفسه.

القضائية من إرسال هذه الوثائق إلكترونيا عوضا من إرسالها بالطرق التقليدية كالبريد العادي الذي غالبا ما يصل فيه الاستدعاء خارج الآجال الممنوحة¹.

1- متابعة القضايا (مآل الملف القضائي):

تمكنت المديرية العامة لعصرنة قطاع العدالة من استحداث ما يسمى التطبيق أو نظام متابعة الملفات القضائية الذي تمّ تعميمه على كافة المجالس والمحاكم القضائية وكذا المحكمة العليا ومجلس الدولة بحيث يهتم هذا النظام بمتابعة الملف القضائي من تاريخ الإيداع إلى غاية النطق النهائي بالحكم. وبالتالي يتمكن المواطن المعني أو محاميه من الاطلاع على مآل القضية عن طريق الدخول إلى الشباك الإلكتروني ثم إدخال الرمز السري للقضية المعنية التي تسلم إلى المعني أو محاميه².

الشكل رقم (19): يمثل البوابة الإلكترونية لمآل الملف القضائي³

¹ بلواضح ، الذهبي ، مرجع سابق ، ص 146.

² الاطلاع على الحكم عبر الانترنت الجزائر ، في :

<https://dealifnd.com/%D8%A7%D8%B7%D9%84%D8%A7%D8%B9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%B9%D8%A8%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%B1%D9%86%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1> ، تاريخ الإطلاع : 2022/05/23.

³ وزارة العدل ، في : <http://coursdesaffaires.mjustice.dz/affaire/index.php> ، تاريخ الإطلاع : 2022/05/23.



2- تقديم طعون:

لقد ساهمت المنظومة الآلية للأجهزة القضائية من تسهيل الخدمة للمواطن والمتقاضى بحيث أصبح أن يقوم بالطعن سواءً الجزائي أو المدني أمام المجلس القضائي ومن ثمّ يقوم بتسجيل عريضة الطعن ويقوم بتبليغها للخصوم ثم يقوم بإيداع كل هذه الوثائق على مستوى المجلس ليتم إرسال الملف فيما بعد إلى المحكمة العليا وهذا لتسهيل الخدمات عن المتعاملين من جهة، وحتى لا تبقى هذه الملفات عالقة على مستوى المحكمة العليا من جهة أخرى، ومن ثمة فإن كل هذه التطورات الحاصلة في هذا القطاع من شأنها تحسين مستوى الخدمة العمومية وتسريعها وتقريب الإدارة من المواطن¹.

المطلب الثالث: رقمنة الاحصائيات والأرشيف

تجسيدا للمبدأ الإدارة الالكترونية وبهدف المساهمة في عملية التجريد المادي للوثائق وترشيد النفقات الناجمة عن استخدام وحفظ المحررات في شكلها الورقي، شرعت وزارة العدل في عملية رقمنة الوثائق والمحررات الإدارية والقضائية وكذا سجلات الحالة المدنية، بواسطة أجهزة المسح الضوئي، قصد الاستغلال الامثل لأرشيف قطاع العدالة وحسن تسييره إلكترونيا، من خلال ما يلي:

1- الجدول التحليلي والخريطة القضائية:

¹ بلواضح، الذهبي، مرجع سابق، ص 147.

وهي تلك الإحصائيات التي تتم عن طريق ترع البيانات وتبويبها وترتيبها فتعتبر هذه الآلية عبارة عن أرضية لاتخاذ القرارات المناسبة لتدارك النقائص الحاصلة، يقدم هذا الجدول الأرقام الدالة حول الوسائل والهيكل والموارد البشرية والمادية وكذا النشاط العام لكل جهة قضائية وكل مؤسسة عقابية ومؤشرات حول نسبة التغطية القضائية واللجوء إلى القضاء وكذا مردودية النشاط القضائي¹.

(2) - ترقيم الأرشيف القضائي:

يهدف هذا المشروع بالأساس إلى تحسين ظروف حفظ الأرشيف القضائي عن طريق استخدام التقنيات الحديثة للاعلام والاتصال التي تضمن عدم تلف هذه الوثائق وكذلك سهولة عملية الاسترجاع بسرعة وفعالية، ربحا للوقت وتوفيرا للجهد.

(3) - نظام تسيير الأرشيف القضائي:

يكمن هذا النظام من تقديم الخدمة إلى المساجين القدامى إبان الحرب التحريرية يخصص لهم ولذويهم شباك خاص على مستوى كل مجلس قضائي، يمكن من تسهيل الخدمات في هذا المجال².

المبحث الثالث: تقييم التجربة الجزائرية في ظل النظام الرقمي لقطاع العدالة

¹ قادة حياة ، دور تكنولوجيا الإعلام والاتصال الجديدة في تحسين الخدمة العمومية بالمؤسسة القضائية محكمة تلمسان نموذجا ، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة مستغانم : كلية العلوم الاجتماعية ، 2011-2012) ، ص 108_109.

² بلواضح ، الذهبي ، مرجع سابق ، ص 150.

لقد تمكن قطاع العدالة من قطع أشواط معتبرة، في مجال استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال، والتحول نحو العالم الرقمي إذ تم تجسيد العديد من المشاريع بغية الوصول إلى عدالة عصرية بالمعايير الدولية.

المطلب الأول: الهياكل والمراكز الرقمية لقطاع العدالة

مرافقة لهذا المسعى في رقمنة القطاع تدعمت وزارة العدل بعدة مراكز وهياكل، تجسيدا لهذا الانفتاح على تكنولوجيا الإعلام والاتصال ورقمنة قطاع العدالة، تم تدشين مقرين هما:

1- المقر الاحتياطي لأنظمة الإعلام الآلي لوزارة عدل بالقليلة:

بعد الانجازات التي حققتها وزارة العدل في مجال العصرية وتحسين الخدمة العمومية من تسهيل إجراءات استخراج شهادة الجنسية وصحيفة السوابق القضائية بإقامة شبكة معلوماتية وقاعدة بيانات مركزية، مما يسمح للمواطنين باستخراج هذه الوثائق من أي جهة قضائية كانت على المستوى الوطني، واعتماد التوقيع الإلكتروني مما يمكن المواطنين من استخراج وثائقهم عبر الانترنت في كل ولايات الوطن.... الخ تم تدشين المقر الاحتياطي لأنظمة الإعلام الآلي الذي يضمن استمرار تقديم خدمات نوعية للمواطن حتى في حالة حدوث عطب على مستوى الموقع المركزي. ويأتي تدشين الموقع الاحتياطي من طرف وزير العدل لشخصنة الشريحة للإمضاء الإلكتروني، في إطار تحقيق الأهداف التالية:

- تعزيز وتعميق مسار عصرية الخدمة العمومية لقطاع العدالة بالاستغلال الأمثل لتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- الاستغناء التدريجي على المعاملات الورقية في مجال العقود والإجراءات القضائية، واستبدالها بالوسائل الإلكترونية (غير الورقية).¹

إن الأنظمة الآلية، المعتمدة في مجال عصرية العدالة لا يمكنها بلوغ النجاعة المرجوة، دون توفير آليات للحماية وضمان السلامة والديمومة. ونظرا لطبيعة الخدمة العمومية لمرافق العدالة وحساسية المعطيات القضائية لارتباطها بالمصالح الخاصة للمواطنين، فإن حماية

¹ مزيتي، مرجع سابق، ص ص 27، 28.

النظام من أجل السير الحسن والمستمر، تعد ضرورة إستراتيجية ملحة، وضمان هذه الحماية يتم من خلال إنشاء موقع احتياطي (BACKUP) لحماية مركز البيانات الأساسي (CENTER DATA).

يسمح الموقع الاحتياطي باستمرارية مجمل الخدمات التي يقدمها قطاع العدالة بصفة مستقلة تماما عن الموقع المركزي الأساسي المتواجد بالأبيار، وذلك في حالة وقوع حوادث أو كوارث طبيعية، أو أعمال كيدية... الخ،

حيث يضمن موقع النجدة سير مجمل النظام من جديد بصفة فورية وقد تم تصميم هذا الموقع وفقا لمعايير دولية للتصدي لمختلف الإشكالات التي قد تتسبب في توقيف المركز الرئيسي.¹

إذ تعتبر الشبكة المعلوماتية لوزارة العدل، شبكة إستراتيجية لتسيير الجهات القضائية عبر كامل التراب الوطني بغض النظر عن الفارق الزمني. لذلك فإن ضمان استمرار سير الشبكة المعلوماتية من خلال إقامة روابط موازية بالألياف البصرية هو وسيلة لضمان الرضا المستمر للمستخدمين واستمرارية الخدمات المقدمة من طرف الوزارة.

في حالة حدوث أي عطل ناجم عن الانقطاع المتواصل في روابط الاتصال أو في التيار الكهربائي أو حادث راجع إلى سوء التحكم أو حوادث طبيعية، يسهر الموقع الاحتياطي على ضمان استمرارية سير الشبكة المعلوماتية لوزارة العدل بصفة دائمة ودون توقف، هذا بغض النظر عن وضعية س ير الموقع المركزي بالأبيار، حيث يتم التحويل إلى الموقع الاحتياطي بصفة آلية فلا يشعر المستخدم بأي انقطاع على مستوى الخدمات. وقد تمت هيكلة وتصميم هذا الموقع وفقا للمعايير الدولية، للتصدي لمختلف الإشكالات التي قد تتسبب في توقيف الموقع الرئيسي.

إن الغرض من وضع البيانات الاحتياطية حيز الخدمة هو استمرارية الخدمة العمومية. وعلى هذا الأساس، فهو يسمح ب:

- استنساخ الموارد الحيوية لضمان توفير الشبكة بصفة متواصلة.
- سير النظام على مستوى المركزين الرئيسيين والاحتياطي بشكل موازي مستمر وأني بحيث يمكن للثاني الاستمرار في تقديم الخدمات للمواطن بشكل مستمر وغير

¹ بواشري ، سالم ، مرجع سابق ، ص ص 214 ، 215.

منقطع، في حال توقف الموقع المركزي عن العمل لأي سبب كان (التحويل الآلي نحو الموقع الاحتياطي).

➤ ضمان حماية المعطيات والتدفقات المتبادلة في وقت قياسي.

➤ استعمال الرابطين معا في وقت واحد لتوزيع الضغط على الشبكة والتحكم في

ساعات العمل، عند حدوث أي خلل على مستوى أحد الرابطين، يسمح بتحويل التدفق نحو الرابط الثاني بصفة آلية، دون فقدان للمعطيات¹.

(2) - مركز النداء لوزارة العدل:

تتزايد حاجة المواطن للتوجيه أكثر فأكثر في علاقاته مع مختلف الإدارات. وفي هذا الصدد يأتي استحداث وسائل من شأنها تقريب الخدمة العمومية لقطاع العدالة من المواطن هو حتما من بين الأفاق التي ينبغي أن تتحقق في إطار عصرنة العدالة وذلك لتحقيق هدفين في آن واحد:

➤ الإصغاء للمواطن.

➤ إعطاء أحسن صورة في تمثيل الخدمة العمومية.

وقد أسس مركز النداء كواجهة حيوية لمساهمة المواطن في عصرنة مرفق العدالة وهذا بكفاءات جزائرية 100%، كما أستحدثت لیساعد بصفة جوهرية في سير نظام المعلومات على مستوى الجهات القضائية، من خلال شبكة الانترنت لوزارة العدل، وعناصره عبارة عن تداخل بين وسائل بشرية ومهنية، مادية ولوجيستية، وتنظيمية بالإضافة إلى التواصل عن بعد.

حيث يقوم مرشد صوتي باللغتين العربية والفرنسية بإعلام وتوجيه المواطن حول أو نحو المصلحة المطلوبة من خلال الرقم الأخضر (10-78). ويقوم مرشدون عبر الهاتف، تم تكوينهم بصفة خاصة لهذا الأمر بإعلام، وتوجيه، وشرح ودراسة طلبات واقتراحات المواطنين. ليقوم النظام المعلوماتي بصفة آلية عقب كل مكالمة هاتفية بإنشاء بطاقة تحتوي على المعلومات الأساسية المتعلقة بالمكالمة (رقم المتصل وشريط المكالمات) حيث يتم

¹ مزيتي، مرجع سابق، ص 29.

تسجيلها ومن الممكن أرشفتها أيضا، ويتم الاطلاع بصفة دورية على إحصائيات دقيقة حول انشغالات المواطنين وتظلماتهم وشكاويهم¹.

3- المركز الوطني للأنظمة المعلوماتية لوزارة العدل:

في إطار مواصلة سلسلة الإصلاحات العميقة التي شهدتها قطاع العدالة، بادرت وزارة العدل، تحت إشراف وزير العدل حافظ الأختام، بعدة مشاريع ذات بعد استراتيجي، تهدف أساسا إلى ترقية أداء مرفق القضاء ومواكبة عملية التحول التكنولوجي والارتقاء إلى مرحلة الخدمات الذكية.

وفي هذا السياق، تم إنشاء المركز الوطني للأنظمة المعلوماتية لوزارة العدل، للسهر على إدارة وتسيير مختلف الأنظمة المعلوماتية المستحدثة. تتمثل هذه الأنظمة أساسا فيما يلي:


- النظام الآلي لتسيير قاعدة المعطيات المركزية للبصمات الوراثية.
- النظام البيومتري للتحقق من الهوية.
- النظام الآلي للوضع تحت المراقبة الإلكترونية.
- نظام تسيير البرامج الشاملة ذات المصدر المفتوح.
- نظام التسيير الإلكتروني للوثائق (GED).
- النظام الآلي للإنذار عن اختطاف.

الشكل رقم (20): يمثل التنظيم الهيكلي للمركز الوطني للأنظمة المعلوماتية لوزارة

العدل²

¹ عصرنة العدالة، مرجع سابق.

² لمقدم، مدلل، مرجع سابق، ص.94.




وسوف نقتصر فقط على دراسة النظام الآلي لتسيير قاعدة المعطيات المركزية للبصمات الوراثية لأهميته في العناصر التالية:

النظام الآلي لتسيير قاعدة المعطيات المركزية للبصمات الوراثية:

تعد البصمة الوراثية من أهم الوسائل الحديثة للإثبات، بالنظر إلى أهميتها في إجراءات القضائية وإجراءات التعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية. ولقد حدد القانون رقم 16/03 المؤرخ في 2016/06/19 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص¹.

الشكل رقم (21): هيكلية المصلحة المركزية للبصمات الوراثية²

¹ القانون 03/16 المؤرخ في 19 جوان 2016 ، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، الصادرة في 22 جوان 2016 ، ص 5.
² لمقدم ، مدلل ، مرجع سابق ، ص 95.



يتم أخذ العينات البيولوجية من أجل الحصول على البصمة الوراثية متى رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة لذلك، وفقا للمقاييس العلمية المعتمدة في هذا المجال، من طرف:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المختصين.
- الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض، تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية.
- لأشخاص المسخرون من طرف الشرطة القضائية.

وتجرى التحاليل الوراثية على العينات البيولوجية من قبل المخابر والخبراء المعتمدين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. وقد استحدثت بموجب القانون المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، مصلحة مركزية لدى وزارة العدل يديرها قاضي وتساعده خلية تقنية. تكلف هذه المصلحة بالمهام الأساسية الآتية:

- تشكيل قاعدة المعطيات الوطنية الخاصة بالبصمات الوراثية.
- إدارة وتسيير قاعدة المعطيات الوطنية.
- حفظ البصمات الوراثية وضمان سريتها.¹

¹ المادة 06 ، المادة 09 من القانون 03/16 المتعلق بالبصمة الوراثية ، مرجع سابق.

الأهمية العملية لقاعدة المعطيات الوطنية الخاصة بالبصمات الوراثية:

تكتسي الأهمية العملية لهذه القاعدة فيما يلي:

- ضبط استعمال البصمة الوراثية في مجال التحريات الجزائية وإجراءات التعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية.
- حفظ جميع البصمات الوراثية المتحصل عليها من تحليل العينات البيولوجية وفقا للقانون.
- التمكين من القيام بالبحث والمقارنة بين البصمات الوراثية.
- إتاحة عملية البحث عن الروابط بين مختلف القضايا، مع إجراء المقارنة عند احتمال وجود علاقة بينها.

تسجيل البصمات الوراثية بقاعدة المعطيات الوطنية:

يتم تسجيل جميع البصمات الوراثية الناتجة عن تحليل العينات البيولوجية، المأمور بأخذها من طرف الأشخاص المخولة قانونا (قضاة نيابة، التحقيق والحكم) بقاعدة المعطيات الوطنية، بسعي من النيابة العامة وبعد تأشير القاضي المكلف بالمصلحة المركزية. تسجل البصمات الوراثية ضمن بطاقيات، تنشأ على مستوى قاعدة المعطيات المركزية.

مدة حفظ البصمة الوراثية بقاعدة المعطيات المركزية:

- 25 سنة بالنسبة لأصول وفروع الأشخاص المفقودين.
- 25 سنة بالنسبة للمشتبه فيهم في حالة الأمر بانتقاء وجه الدعوى أو الحكم بالبراءة بصفة نهائية.
- 40 سنة بالنسبة للمحكوم عليهم، من تاريخ سيرورة الحكم نهائيا.
- 40 سنة بالنسبة للمفقودين والمتوفين مجهولي الهوية¹.

الشكل رقم (22): يمثل بطاقيات البصمات الوراثية²

¹ المادة 14 من قانون 03/16 المتعلق بالبصمة الوراثية ، مرجع سابق.

² لمقدم ، مدلل ، مرجع سابق ، ص 98.



الامتيازات والأهداف:

سمحت قاعدة البيانات المتعلقة بالبصمة الوراثية بعد دخولها حيز الخدمة، بتحقيق الامتيازات والأهداف التالية¹:

- تحسين أداء مرفق القضاء ونوعية التحقيق القضائي، من خلال تسهيل إجراءات جمع الاستدلالات للكشف عن الجرائم وتحديد مرتكبيها وإضفاء السرعة في التعرف عليهم.
- تخزين الأنماط الجينية حسب نوعية القضايا التي عولجت سابقا، مع إتاحة إجراء المطابقة للمقارنة بينها.
- تسهيل وتسريع عمليات البحث لفائدة الجهات المختصة على المستويين المحلي والدولي.
- ضمان سرية البيانات الوراثية وتأمينها.
- تتمتع البيانات المحفوظة على مستوى قاعدة المعطيات المركزية بحجية قانونية في مجال الإثبات.
- تعتبر البصمة الوراثية من أبرز مظاهر تقدم البشرية في مجال البحث الجنائي، كما تعد أهم المميزات الشخصية للإنسان.

¹ المرجع نفسه ، ص 98.

من هنا جاءت أهمية استحداث منظومة معلوماتية مركزية متكاملة لحفظ وتسيير البصمات الوراثية، في ظل احترام حقوق الإنسان والحريات الشخصية .

المطلب الثاني: الأفق المستقبلية لعصرنة قطاع القضاء في الجزائر

تسعى وزارة العدل من خلال برامجها المستقبلية، إلى العمل على تعزيز ثقة المواطن والجهات القضائية، من خلال تكريس مصداقية وتفعيل أدائه بطريقة مثلى وفعالة.

(1) - التحديات المالية والتقنية:

- 1_ توفير بنية تحتية قوية وبمستوى عال للمعلومات والاتصالات
- 2_ وجوب إعداد إستراتيجية مسبقة للإصلاح الإداري والتحول الرقمي تأخذ بعين الاعتبار أسوأ الاحتمالات بما فيها الفشل والأزمات التي يمكن أن تشكل عائقا في التغيير والتطوير .
- 3_ تجديد الوسائل والأجهزة الضرورية للتحويل الإلكتروني، والتخلص من الوسائل التي أصبحت لا تتكيف مع ما استجد من تغييرات في مجال الاتصالات والبرمجيات .
- 4_ ضرورة تأمين المعلومات والشبكات من أي اختراق أو عبث أو تخريب يأتي عليها.
- 5_ توحيد الأجهزة المستخدمة ومواصفاتها في الإدارة الواحدة وفي المكتب الواحد لتسهيل الربط والتواصل فيما بينها .
- 6_ تخصيص مبالغ مالية تتناسب وأهمية التحول إلى عالم التكنولوجيا والاتصالات الحديثة¹.

(2) - التحديات الإدارية والبشرية:

¹ دراجي المكي ، راشدة موساوي "دور الادارة الالكترونية في تطوير الخدمة العمومية والمرفق العام في الجزائر" ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، م.09 ، ع.01 (2018) ، ص.35.

- 1_ ضرورة وجود مرونة إدارية تستوعب كل التغييرات والمستجدات.
- 2_ الاستيعاب الجيد للتطور التكنولوجي وأهمية استخدامه من طرف العديد من الإداريين.
- 3_ تطوير المنظومة القانونية بخلق إطار تشريعي يحتضن بيئة التحول إلى تطبيق الإدارة الالكترونية، وتعديل ما هو موجود بما يتماشى وهذه البيئة لضمان حقوق المستفيدين من الخدمة الالكترونية.
- 4_ توفير مراكز التدريب والتكوين للموظفين مما يوقر مورد بشري مؤهل.
- 5_ غرس الوعي المعلوماتي والحاسوبي لدى المواطنين لتسهيل التجاوب مع التحول الالكتروني¹.

المطلب الثالث: النواقص التي كشفتها جائحة كورونا

قام الوزير الأول بإصدار مراسيم تنفيذية للوقاية من انتشار الوباء ومكافحته، وتم الحجر المنزلي في كافة أنحاء الوطن لمدة 14 يوما، بهدف تحديد تدابير التباعد الاجتماعي لمنع الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وأماكن العمل دفعا لانتشار الوباء، فمنحت عطل استثنائية مدفوعة الأجر للعمال والموظفين والنساء، وكذا التدابير التكميلية...²

بادر وزير العدل وحافظ الأختام من أجل احتواء الوباء بإصدار تعليمات متعلقة بتسيير قطاع العدالة في هذا الظرف الاستثنائي إلى الجهات القضائية والمؤسسات العقابية، أدت التدابير الوقائية المتخذة لمواجهة الوباء إلى تعطيل السير العادي للمرفق، كتأجيل المواعيد القانونية وتعطيل في الخدمات...

1- تأثير جائحة كورونا على السير العادي للعمل القضائي:

¹ سليمة بن حسين ، "دور الإدارة الإلكترونية في تحسين أداء الخدمات الإدارية"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، م.04 ، ع.02 (جويلية 2014)، ص. 218.

² المادة 1 ، المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 69/20 مؤرخ في 21 مارس 2020 ، المتعلق بالتدابير الوقائية من انتشار وباء كورونا ومكافحته ، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 21 مارس 2020 ، ص. 6 ، 7.

إن التصدي لجائحة كورونا كان يفرض اتخاذ جملة من التدابير الضرورية للوقاية من انتشار الفيروس، تتعمق أساسا في مجال القضاء بتوقيف كمرحلة أولى جلسات محكمة الجنايات ومحكمة الجناح على مستوى الجهات القضائية، وبدء مفعول هذه الإجراءات انطلاقا من 17 مارس 2020، ثم في وقت لاحق تم توقيف العمل القضائي كاملا إلى غاية 16 جوان 2020 تاريخ إعلان وزير قرار العودة التدريجية للعمل القضائي¹.

إن المنتبغ لكيفية التي تعاملت بها وزارة العدل مع الظروف التي فرضتها الجائحة يستشف أن الجهات القضائية لم تكن مزودة بالوسائل الرقمية التي تمكنها من مواصلة العمل خلال فترة الحجر الصحي مع احترام التباعد المفروض، والذي يؤكد ذلك هو التصريحات الصادرة عن المسؤول الأول عن القطاع.

فقد صرح وزير العدل عند توقيف العمل القضائي أول مرة بأنه سيتم اللجوء للمحاكمة عن بعد متى أمكن ذلك، وهذا تأكيد على التأخر في مباشرة العمل بهذه التقنية، مما يبرر ويبين في الوقت سبب التوقف الكلي عن العمل لعدم وجود آلية العمل عن بعد.

كما أن عدم تطبيق وتفعيل المواد من 09 إلى 13 من قانون 03/15 المتعلقة بالتسيير الإلكتروني للوثائق والإجراءات القضائية حال دون إمكانية العمل والتقاضى خلال فترة الحجر المنزلي، مما دعى في وقت لاحق وزير العدل إلى التصريح أن مصالح وزارته وتعمل على الشروع في رقمنة الملف القضائي، وأن هذا يعد عملية مفصلية في مخطط عمل الحكومة لسنة 2020م².

إن هذا يبين أن نظام التسيير الآلي للملف القضائي المنصوص في القانون 03/15 لم يعرف التجسيد الفعلي، وأن الذي تحقق لا يتعدى مستوى الشباك الذي يمكن من معرفة مآل القضية أما ما عادا ذلك فإنه يبقى دائما وحسب تصريح وزير العدل مشروع مستقبلي، والأمر ذاته بالنسبة للنيابة الإلكترونية التي تشكل عنصر أو صورة من صور رقمنة الملفات

¹ وزارة العدل، في: <https://www.mjustice.dz/ar/%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D8%B5%D8%AD%D9%81%D9%8A-%D8%A8%D8%AE%D8%B5%D9%88%D8%B5-%D8%A5%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%B0-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D8%A8%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B6%D8%B1%D9%88%D8%B1/>، تاريخ الإطلاع: 2022/05/26.

² شيخ بن خليفة، رقمنة العدالة.. هل تكون كلمة السر في الجزائر، في: <https://www.akhbarelyoum.dz/ar/200235/293118-0>، تاريخ الإطلاع: 2022/05/27.

القضائية ووسيلة للتسيير الآلي، فهذا النظام كذلك لم يجسد ويعد هو الآخر من المشاريع المستقبلية حسب تصريح المسؤول الأول عن قطاع العدالة دائماً¹.

2- الضمان المحاكمة المرئية العادلة في ظل جائحة كورونا:

كرس المشرع الجزائري استعمال المحادثة المرئية عن بعد في تحقيق والمحاكمة لمصلحة المتهم لضمان سير المحاكمة العادلة، لكن هذه الأخيرة تفتقر إلى تفاعل المتهم مع الهيئة القضائية وأسئلة الدفاع والنيابة العامة ومواجهته مباشرة بالشهود، وما يصرح به كل شاهد.

كما أن القاضي لا يمكنه قراءة تعابير وجه المتهم وحركاته ونبرة صوته خلال المحاكمة، مما قد يعرقل تكوين قناعة القاضي.

تضمن الأمر 04/20 حقوق الدفاع وحضور الدفاع رفقة موكله بمكان سماعه أو أمام جهة الحكم المختصة وفقاً لأحكام المادة 441 مكرر 8 الفقرة 3 منه، إلا أن اعتبار الحكم حضورياً عند النطق به في الجلسة المحادثة المرئية والمسموعة عن بعد. فبخصوص طبيعة منطوق هذه الأحكام والقرارات الصادرة على اثر محاكمات باستعمال المحادثة المرئية عن بعد، وعلى غرار صدور الحكم حضورياً وتلاوته على مسامع المحكوم عليهم، ووفقاً لما مثبت في محاضر سير المحاكمات لكن هذه الأحكام والقرارات ترتب عنها وضعيات جزائية عامة، من حيث أنها لم يتم الطعن فيها بالاستئناف أو النقض، ولا هي بلغت للمحكوم عليه لبدئ حساب الآجال القانونية لحيازة قوة الشيء المقضي فيه².

فمن الصعب الاستمرار بعمل هذه التقنية، إذ تنجم عن الإخلال بالمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة كالمساس بحق الدفاع أثناء تطبيقها، وبحق الحضور الفعلي في جلسة النطق بالحكم لأن حضوره الإلكتروني شكلي، مع غياب تام للحركات الانفعالية التي تساهم في تكوين قناعة القاضي³.

3- فجوة السوار الإلكتروني:

¹ يراني، مرجع سابق، ص 544.

² ملكي ديدر، "مرفق العدالة الإلكترونية في الجزائر - بين ضرورة العصر وجائحة كورونا"، مجلة المعارف: م. 16، ع. 02 (2021)، ص 261.

³ أمير بوسحاية، وفاء سناتلية، "مستقبل تقنية المحادثة المرئية عن بعد في ضوء الأمر 04/20 بين الموازنة المرحلية وصعوبة الاستمرار فيها"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، م. 58، ع. 02 (2021)، ص 879.

تطبيقا للقانون 03/15 أطلقت وزارة العدل في ماس 2018 مشروعا للعمل بالسوار الإلكتروني كعقوبة بديلة، وبدأ العمل في تلك الفترة بهذا النظام بخطة تجريبية بوضع السوار الإلكتروني لعدد محدد من المدانين بجرائم غير خطيرة، وكان سيشكل الفارق في فترة تفشي جائحة كورونا، باعتباره أن هذه الوسيلة أو الآلية كانت ستمثل الحل الأمثل للذين استوفوا شروط تطبيقها لتجنب المؤسسات العقابية الاكتظاظ التي يشكل أكبر خطر لتفشي الوباء في البيئات المغلقة كما هو الحال في المؤسسات العقابية.


إن عملية اقتناء الأساور الإلكترونية كلفت الخزينة العمومية مبالغ باهضة بالعملة الصعبة ثم ثبت عدم صلاحيتها، وبغض النظر عن التحقيق القضائي الذي فتح في هذا الملف وخلفياته، إلا أن ملاسته تظهر أن هذا النظام لم يؤخذ هو الآخر بدرجة الاهتمام المطلوبة فلم يطبق أولا في حينه هذا من جهة ومن جهة أخرى لم يؤطر تقنيا بالقدر اللازم مما كان سيسمح بتجنب في الوقت المناسب الأمر الذي وقع¹.

خلاصة الفصل:

في ظل التطورات التكنولوجية التي شهدتها العالم، والتي خصت مختلف المجالات بما فيها القطاع الإداري، حيث قامت الدولة الجزائرية بتبني هذه الإستراتيجية في عمل وأداء سياساتها القطاعية.

¹ براني، مرجع سابق، ص. 544، 545.

وإدراكا لأهمية قطاع القضاء وضرورة عاصرته وذلك عن طريق تبنيها النظام الرقمي في مختلف معاملاتها وخدماتها لفائدة المواطنين ومتقاضين ومساعدتي العدالة من خدمات ورقية إلى خدمات الكترونية, إلا ان التجسيد الحقيقي لنظام الرقمي لم يلقى التطبيق الفعال الوضع الذي أبانته جائحة كورونا.



خلصت هذه الدراسة - بعد استعراض فصولها الثلاثة لمختلف القضايا المتعلقة بدور الرقمنة في تحسين أداء السياسات العامة القطاعية - قطاع القضاء نموذجا - فيما يتعلق بالإجابة عن المشكلة البحثية إلى أن: يعد مرفق القضاء من أهم المرافق في الجزائر، وقد خصصت الدولة الجزائرية برنامجا واسعا للنهوض بهذا القطاع وتحسين نوعية الخدمات التي يقدمها تحت شعار تقريب العدالة من المواطن، وبذلك تم إصدار العديد من المراسيم والقوانين التي تهدف لعصرنة مرفق العدالة خصوصا، حيث لا تزال مسألة رقمنة هذا القطاع قائمة ليومنا هذا.

إن اتجاه المشرع لرقمنة مرفق القضاء كان بمثابة إصلاح القطاع وعصرنته لتحسين أداءه، منح للمؤسسات القضائية استعمال تطبيقات العدالة الالكترونية بواسطة تكنولوجيا الرقمية الحديثة واستعمال آليات متطورة من أجل تحسين جودة الخدمة العمومية.

إن الدولة الجزائرية قد خصصت طاقات مادية وبشرية ضخمة لإنجاح مشروع عصرنة العدالة، والتي يقع عليها اليوم تخصيص فضاءات للتعريف بهذه الانجازات، حتى يتسنى لجميع المواطنين عبر كافة التراب الوطني الاستفادة من هذه الخدمات، لكن يبقى الأخذ بها على أرض الواقع تحدي آخر، يعود إلى ثقافة المواطن الجزائري المحدودة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، بحيث لا تزال فئة كبيرة تجهل التحديثات في نوعية الخدمات أو تفضل التواصل مع الإدارة مباشرة على اعتبار أن النمط التقليدي أفضل للخدمة.

إن واقع العمل القضائي أثبت أن مشروع رقمنة القضاء يعد من الناحية النظرية نقلة نوعية، أما من الناحية العملية مازال لم يصل بعد إلى تحقيق أهدافه، هـا ما كشفته جائحة كورونا لتؤكد عدم اكتمال المشروع ووصوله للحد المطلوب، بحيث لم يضمن استمرارية العمل القضائي، وأن الجهات القضائية غير مجهزة بالوسائل الرقمية اللازمة، كما أظهرت جائحة

كورونا أن الرقمنة هي الحل الأمثل لاستمرار الخدمة العمومية وجودتها سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية.

أما على مستوى النظري والمنهجي فالشواهد المتعلقة باختبار الفروض جاءت:

بالنسبة للفرضية الأولى التي مفادها تحسن قطاع العدالة تحسنا ملحوظا بتبنيه لنظام الرقمنة تعتبر صحيحة حسبما عرضته الدراسة، إذ جاءت الشواهد تؤكد بان الرقمنة كتقنية حديثة والتي من خلالها يتم التحول التدريجي من نظام تقليدي يعتمد على الإدارة الورقية إلى نظام رقمي يعتمد على الإدارة الالكترونية، فتطبيقها في قطاع العدالة أسهم بشكل كبير في تقريب المواطن من الإدارة بسبب التسهيلات والامتيازات التي قدمتها الإدارة الحديثة.

كما أن الفرضية الثانية التي تقول ب: كلما زاد الاعتماد وتفعيل نظام الرقمنة كلما تطورت وتحسن أداء وفعالية السياسات العامة القطاعية جاءت صحيحة، بحيث جاءت شواهد تؤكدها، من خلال تحسين الخدمات المقدمة من قبل هذا القطاع، وعليه حققت الجزائر عدة انجازات لفائدة المواطنين والمتقاضين ومساعدتي العدالة، وتجلت ذلك في التوقيع الالكتروني وسحب الوثائق القضائية، الاطلاع مال القضايا... مما يؤثر ايجابا على نوعية الخدمات المقدمة وجودتها.

وكذلك اعتبرت الفرضية الثالثة التي مفادها تفشل تجارب الرقمنة والتحديث ما لم تتماشى مع التنمية بشرية ناجحة تعتبر صحيحة حسبما عرضته الدراسة، إذ تؤكد الشواهد على أن رقمنة مرفق القضاء كان بمثابة تحدي للوصول إلى الأهداف المرجوة حيث استطاعت بفضل خبرات البشرية الجزائرية أن تقطع أشواطا كبيرة، وبهذا صدر العديد من القوانين والمراسيم التنفيذية بهذا الخصوص القانون رقم 03/15 متعلق بعصرنة العدالة. إلا انه تبقى رقمنة قطاع القضاء تعوزها العديد من المشاكل في جانب التحكم في تكنولوجيا، والتي في العديد من الأحيان

وجود عطب أو خلل يستدعي جلب الخبرات البشرية اللازمة من الخارج لحلها دلالة على نقص الخبرة وكفاءة الموارد البشرية المؤهلة.

وبناء على هذا، يمكن القول أن الرقمنة ساهمت بشكل كبير وفعال في تحسين أداء السياسات العامة القطاعية على العموم وعلى قطاع القضاء على الخصوص على الرغم من العراقيل والمشاكل التي تواجه القطاع إلى يومنا هذا.

قائمة المصادر والمراجع

الأوامر القوانين والمراسيم:

1. الأمر 01/12 المؤرخ في 13 فيفري 2012 ، المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان ، الجريدة الرسمية ، العدد 08 ، الصادرة في 15 فيفري 2012.
2. القانون 03/16 المؤرخ في 19 جوان 2016 ، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، الصادرة في 22 جوان 2016.
3. القانون 01/18 المؤرخ في 30 جانفي 2018 ، المعدل والمتمم للقانون رقم 05/04 ، المؤرخ في 26 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، جريدة رسمية ، عدد 05.
4. المادة 01 من القانون رقم 03/15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 ، المتعلق بعصرنة العدالة ، الجريدة الرسمية ، عدد 06 ، الصادرة في 10 فيفري 2015.
5. المادة 02 القانون العضوي رقم (01/98) ، مؤرخ في 04 صفر عام 1999 الموافق ل30 مايو 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.
6. المادة 06 و المادة 09 من القانون 03/16 ، المتعلق بالبصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، الصادرة في 22 جوان 2016.
7. المادة 1 و المادة 2 من المرسوم التنفيذي 411/02 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 ، المتضمن إنشاء لجنة تنشيط إصلاح العدالة ومتابعته ، الجريدة الرسمية ، عدد 80 ، الصادرة في 04 ديسمبر 2002.
8. المادة 1 و المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 69/20 مؤرخ في 21 مارس 2020 ، المتعلق بالتدابير الوقائية من انتشار وباء كورونا ومكافحته ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 الصادرة بتاريخ 21 مارس 2020.

9. المادة 14 من قانون 03/16 ، المتعلق بالبصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، الصادرة في 22 جوان 2016.
10. المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 333/04 المؤرخ في 24 أكتوبر 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل ، الجريدة الرسمية ، عدد 67 الصادرة في 24 أكتوبر 2004.
11. المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 235/99 المؤرخ 19 اكتوبر 1999 ، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة ، الجريدة الرسمية ، عدد 74 الصادرة في 20 اكتوبر 1999.
12. المرسوم التنفيذي رقم 70/20 مؤرخ في 24 مارس 2020 ، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من فيروس وباء كورونا ومكافحته ، الجريدة الرسمية ، عدد 16 ، صادرة بتاريخ 24 مارس 2020.
13. المواد (09 ، 11 ، 10) من القانون العضوي رقم (01/98) ، مؤرخ في 04 صفر عام 1999 الموافق لـ 30 مايو 1998 ، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.
14. دستور 1996م ، المادة 101 ، الجريدة الرسمية ، عدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.
15. دستور 2008 المادة 120 ، الجريدة الرسمية ، عدد 76 ، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.
- الكتب:**
16. أبو عامود ، محمد سعد ، "محددات مستقبل الإصلاح السياسي في الدول العربية"، في مصطفى كامل السيد (محرر)، الإصلاح السياسي في الوطن العربي القاهرة : مركز دراسات وبحوث الدول النامية ، 2006.
17. أندرسون ، جيمس ترجمة الكبيسي ، عامر. صنع السياسات العامة. قطر: دار المسيرة ، 1998.

18. اوصديق ، فوزي. النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي. الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2008.
19. بلعيز ، الطيب. إصلاح العدالة في الجزائر الانجاز والتحدي. الجزائر: دار القصة ، 2008.
20. بو الشعير ، سعيد. النظام السياسي الجزائري. الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2013.
21. الحسن ، حسين محمد. الإدارة الالكترونية : المفاهيم، الخصائص، المتطلبات. عمان : مؤسسة الوراق ، 2011.
22. الحسين ، أحمد مصطفى. تحليل السياسات: مدخل جديد للتخطيط في الأنظمة الحكومية. دبي : مطابع البيان التجارية ، 1994.
23. - . مدخل الى تحليل السياسات العامة. عمان: المركز العلمي للدراسات الأمنية ، 2002.
24. حمزة ، منير. المكتبات الرقمية. الجزائر : دار الألمعية ، 2011.
25. الخالدي ، محمد محمود. التكنولوجيا الالكترونية. عمان : دار كنوز المعرفة ، 2006.
26. الخزرجي ، ثامر كامل محمد. النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة. عمان : دار المجدلاوي ، 2004.
27. خشيم ، مصطفى عبد الله أبو قاسم. نظرية السياسة العامة. برلين : المركز الديمقراطي العربي ، 2021.
28. السالمي ، علاء عبد الرزاق و السليطي ، خالد إبراهيم. الإدارة الإلكترونية. عمان : دار وائل ، 2008.
29. الشويري ، يوسف. "الشورى والليبرالية والديمقراطية في الوطن العربي: آليات الانتقال"، في علي خليفة الكواري (محرر)، مداخل الانتقال إلى الديمقراطية في البلدان العربي. بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ط.2 ، 2005.

30. الطيب ، حسن أبشر. الدولة العصرية دولة المؤسسات. القاهرة : دار الثقافة ، 2000.
31. العام ، رشيدة. المجلس الدستوري الجزائري. الجزائر : دار الفجر ، 2006.
32. عبد الكافي ، إسماعيل عبد الفتاح. معجم مصطلحات عصر العولمة : مصطلحات سياسية واقتصادية واجتماعية ونفسية وإعلامية. القاهرة : دار الثقافة، 2006.
33. الفهداوي ، فهمي خليفة. السياسة العامة منظور كلي في البنية والتحليل. عمان : دار المسيرة ، 2001.
34. القريوتي ، محمد قاسم. رسم وتنفيذ السياسة العامة. الكويت : قسم الإدارة العامة ، 2006.
35. الكبيسي ، عامر خضير. السياسات العامة مدخل لتطوير أداء الحكومات. القاهرة : المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، 2008.
36. ليمار ، سالمة و بارة ، سمير. صنع السياسة العامة دراسة في المفاهيم والمنهجية والبيئة. عمان : دار مجدلاوي ، 2014.
37. المعاني ، أحمد إسماعيل وآخرون. قضايا إدارية معاصرة. عمان : دار وائل ، 2011.
38. المغربي ، محمد زاهي بشير. السياسة المقارنة : إطار النظري. بنغازي ، منشورات جامعة قارونس ، 1996.
39. نجم ، عبود نجم. الإدارة والمعرفة الالكترونية : الإستراتيجية - الوظائف - المجالات. الأردن : دار اليازوري العلمية ، 2009.
40. ياغي ، عبد الفتاح. السياسات العامة : النظرية والتطبيق. القاهرة : جامعة الإمارات العربية المتحدة ، 2009.
41. يس ، نجلاء أحمد. الرقمنة وتقنياتها في المكتبات العربية. القاهرة : العربي للنشر والتوزيع ، 2013.

42. يقطين ، سعيد. من النص إلى النص المترابط مدخل إلى جماليات الإبداع النفاعلي. بيروت : مركز الثقافي العربي ، 2005.
- قائمة المجالات:
43. أحمد ، حسينة. "درجة رضا الأساتذة الجدد على مخطط التكوين: تصميم وبناء واستعمال درس على منصة Moodle"، مجلة العلوم الاجتماعية ، م.16 ، ع.26 (2018).
44. براني ، فيروز. "الرقمنة وسيلة لتحقيق جودة واستمرارية العمل القضائي" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية م.58 ، ع.2 (2021).
45. بلواضح ، الطيب و الذهبي ، حليفة. "الخدمات الالكترونية المتاحة في مجال عصنة العدالة الجزائرية" ، مجلة الدراسات القانونية ، م.06 ، ع.01 (جانفي 2020).
46. بن حسين ، سليمة. "دور الإدارة الإلكترونية في تحسين أداء الخدمات الإدارية"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، م.04 ، ع.02 (جويلية 2014).
47. بواشري ، أمينة و سالم ، بركاهم. " الإصلاح الإداري في الجزائر عرض تجربة مرفق العدالة 1999-2017" ، المجلة العلمية لجامعة الجزائر 3 ، م.06 ، ع.11 (جانفي 2018).
48. بوبكر ، صبرينة و خمائية ، حفيظة. "دور الإدارة الالكترونية في تفعيل أداء الخدمة العمومية قطاع العدالة نموذجا" ، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية ، م.2 ، ع.2 (2019).
49. بوسحاية ، أمير و سناتلية ، وفاء. "مستقبل تقنية المحادثة المرئية عن بعد في ضوء الأمر 04/20 بين الموامة المرحلية وصعوبة الاستمرار فيها" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، م.58 ، ع.02 (2021).
50. بومعزة ، بلقاسم و العقريب ، كمال. " الخدمة العمومية في الجماعات المحلية الواقع والمأمول " ، مجلة الأفاق العلمية ، م.12 ، ع.2.

51. خرياشي ، عقيلة. "رقابة مجلس الأمة لعمل الحكومة بواسطة آلية السؤال"، مجلة الفكر البرلماني مجلس الأمة، ع.3، (جوان 2003).
52. دراجي ، المكي ، موساوي ، راشدة. "دور الادارة الالكترونية في تطوير الخدمة العمومية والمرفق العام في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، م.09 ، ع.01 (2018).
53. دريدر ، ملكي. "مرفق العدالة الالكترونية في الجزائر - بين ضرورة العصر وجائحة كورونا"، مجلة المعارف ، م.16 ، ع.02 (2021).
54. شيهوب ، مسعود. "المجلس الدستوري : قاضي انتخابات"، مجلة المحكمة الدستورية، م.01 ، ع.01 (جوان 2013).
55. عبد اللاوي ، خديجة. "أثر تطبيق المحاكمة عن بعد على ضمانات المتهم" ، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية ، م.01 ، ع.03 (ديسمبر 2021) ، ص.204.
56. العيداني ، محمد و رزوق ، يوسف. "رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة" ، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية ، م.07 ، ع.01 (2020).
57. غريسي ، عابد عبد الكريم و شريف ، محمد. "دور الإدارة الالكترونية في ترشيد وتحسين الخدمة العمومية" ، المجلة الجزائرية للمالية العامة ، م.2013 ، ع.3 (دسمبر 2013).
58. قادري ، أمال. "جودة الخدمة القضائية ودورها في ارتقاء قطاع العدالة" ، مجلة الدراسات الحقوقية ، م.07 ، ع.03 (سبتمبر 2020).
59. قهواجي ، أمينة و مطالي ، ليلي. "الإطار المفاهيمي والقانوني للتوقيع والتصديق الالكتروني في الجزائر" ، مجلة المشكلة في الاقتصاد والتنمية والقانون، م.04 ، ع.08 (2019).

60. مزيتي ، فاتح. "مظاهر رقمنة مرفق العدالة وأثرها على تحسين الخدمة العمومية للمتقاضين" ، مجلة بيليوفايا لدراسات المكتبات والمعلومات ، م.01 ، ع.04 (2019).
61. يوسف ، عبد الهادي. "المحاكمة المرئية عن بعد: تكريس لعصرنة العدالة أم مساس بالضمانات" ، مجلة ايلزا للبحوث والدراسات م.06 ، ع.01 (2021).

قائمة الرسائل والأطروحات:

62. باشيورة ، سالم. الرقمنة في المكتبات الجامعية الجزائرية دراسة حالة المكتبة الجامعية المركزية بن يوسف بخدة ، مذكرة ماجستير غير منشورة . جامعة الجزائر : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، 2007-2008.
63. بريكات ، عبلة. دور المؤسسة التشريعية في ترشيد السياسة العامة في الجزائر ، مذكرة ماستر غير منشورة . جامعة مسيلة : كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2012-2013.
64. بن عيسى ، رضوان و المعمري ، يونس. واقع عملية الرقمنة في الجامعة الجزائرية دراسة حالة جامعة العربي بن مهدي _أم البواقي_ نموذجاً ، مذكرة ماستر غير منشورة . جامعة أم البواقي : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، 2019-2020.
65. بن عيشة ، عبد الحميد. العلاقة بين السياسة والإدارة العامة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه غير منشورة . جامعة الجزائر: كلية الحقوق ، 2010-2011.
66. بن كحلة ، ريان. دور الإدارة الالكترونية في رقمنة سجلات الحالة المدنية، مذكرة ماستر غير منشورة . جامعة بسكرة : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، 2018-2019
67. بوشرمة ، سلمى و فدسي ، فاطيمة. دور الرقمنة في تحسين جودة الخدمة العمومية :دراسة حالة بطاقة الذهبية لبريد الجزائر ، مذكرة ماستر غير منشورة . جامعة جيجل : كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، 2018-2019.

68. تارقي ، يونس. دور الادارة الالكترونية في تحسين أداء الخدمة العمومية ، مذكرة ماستر غير منشورة . جامعة ورقلة : كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، 2016-2017.
69. خرياشي ، عقيلة. مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ، أطروحة دكتوراه غير منشورة . جامعة باتنة : كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2009-2010.
70. رحماني ، زينب. دور القطاع الخاص في التنمية المحلية دراسة حالة الجزائر ، مذكرة ماستر غير منشورة . جامعة أم -البواقي : كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2014-2015.
71. رداة ، نور الدين. التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996 ، مذكرة ماجستير غير منشورة . جامعة قسنطينة : كلية الحقوق ، 2005-2006.
72. زمام ، محمد. تطبيقات تقنيات الرقمنة في الأرشيف العمومي دراسة ميدانية بالمحافظة العقارية بسطيف ، مذكرة ماستر غير منشورة . جامعة قسنطينة : معهد علم المكتبات أرشيفية ، 2012-2013.
73. سباعي ، مفيدة و بن لوصيف ، سميحة. معيقات الرقمنة في الجماعات المحلية وعلاقتها بجودة الخدمة العمومية ، مذكرة الماستر غير منشورة . جامعة ميلة : معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، 2020-2021.
74. ستوف ، لخضر. دور الفواعل الرسمية في رسم السياسة العامة بالجزائر ، مذكرة ماستر غير منشورة . جامعة مستغانم : كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2017-2018.
75. صالح ، لبعير. أثر التوجه نحو الرقمنة وفعالية على الاتصال داخل المؤسسة ، مذكرة ماستر غير منشورة . جامعة مسيلة : كلية علوم الإعلام والاتصال ، جوان 2020.

76. طيب ، أحمد. دور المعلومات في رسم السياسات العامة في الجزائر دراسة حالة مجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ، مذكرة ماجستير غير منشورة . جامعة بن يوسف بن خدة : كلية العلوم السياسية والإعلام ، 2006-2007.
77. عشور ، عبد الكريم. دور الإدارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة . جامعة قسنطينة : كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2010-2011.
78. عزوز ، محمد طيب و سعودي ، عامر. تأثير الإدارة الالكترونية على أداء وتحسين سير المرفق العام ، مذكرة ماستر غير منشورة . جامعة جلفة : كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2016-2017.
79. قرقاح ، ابتسام. دور الفواعل غير الرسمية في صنع السياسات العامة في الجزائر (1989-2009) ، رسالة ماجستير غير منشورة . جامعة باتنة : كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2010-2011.
80. قويدري ، بدرة. أثر التحول الديمقراطي على عملية تقييم السياسات العامة في الجزائر ، مذكرة ماستر غير منشورة . جامعة سعيدة : كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2015-2016.
81. كرميش ، حسناء. السياسات العامة الجزائرية لمكافحة الهجرة غير شرعية ، مذكرة ماستر غير منشورة . جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام ، 2013-2014.
82. لمقدم ، عبد الغني و مدلل ، عبد الفتاح ، الرقمنة كمدخل لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر قطاع العدالة نموذجا ، مذكرة ماستر غير منشورة . جامعة الوادي : كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2016-2017.
83. مقورة ، مفيدة. السياسات العامة في الجزائر بين الأسس النظرية وآليات التطبيق (1989-2017) ، أطروحة دكتوراه غير منشورة . جامعة قسنطينة : كلية العلوم السياسية ، 2018-2019.

95. تصحيح الالكتروني لأخطاء الواردة في السجلات الفنصلية للحالة المدنية

لفائدة الجالية الجزائرية بالخارج ، في :

<https://www.mjustice.dz/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B5%D8%AD%D9%8A%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A-%D9%84%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%B7%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A7%D8%B1%D8%AF%D8%A9-%D9%81-2/>

تاريخ الإطلاع : 2022/05/21.

96. تنظيم القضائي القضاء الإداري ،

<https://www.mjustice.dz/ar/%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%b6%d8%a7%d8%a1-%d8%a7%d9%84%d8%a5%d8%af%d8%a7%d8%b1%d9%8a-2-2/> ، تاريخ

الاطلاع : 2022/04/25.

97. التنظيم القضائي القضاء العادي ، في :

<https://www.mjustice.dz/ar/%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%b6%d8%a7%d8%a1-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d8%a7%d8%af%d9%8a-2/> ، تاريخ الإطلاع :

2022/04/25.

98. الخدمات المالية ، في : <https://www.poste.dz/services/professional> ، تاريخ

الإطلاع 2022/04/08.

99. الخدمات عبر الأنترنت ، في : www://etatcivil.interieur.gov.dz/ تاريخ

الإطلاع : 2022/04/08.

100. دليل المتعامل مع العدالة ، على :

https://www.elmizaine.com/2018/09/pdf_23.html?m=1

101. دليل طلب واستخراج القسيمة رقم(3) لصحيفة السوابق القضائية عبر الانترنت

، في : <https://www.mjustice.dz/wp->

- ، content/uploads/2021/02/guide_demande_en_ligne_du_casier_judiciaire_ar.pdf
تاريخ الإطلاع : 2022/05/18.
102. دليل مستخدم خدمة النيابة العامة ، في : <https://www.mjustice.dz/wp->
، تاريخ الإطلاع : content/uploads/2020/07/service_parquet_electronique-2.pdf
2022/05/22.
103. ش ، ياسين. التوقيع الالكتروني والمحكمة عن بعد كآليتين جديدتين لعصرنة
العدالة ، في : جديد القوانين الجزائرية-2 <https://www.mjustice.dz/ar/modernisation-2>
، تاريخ الإطلاع : 2022/05/12 ، [2-2/](https://www.mjustice.dz/ar/modernisation-2)
104. عرض التاريخي ، في :
[https://www.conseildetat.dz/ar/%D8%B9%D8%B1%D8%B6-](https://www.conseildetat.dz/ar/%D8%B9%D8%B1%D8%B6-%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE%D9%8A)
، تاريخ الاطلاع : [%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE%D9%8A](https://www.conseildetat.dz/ar/%D8%B9%D8%B1%D8%B6-%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE%D9%8A)
2022/04/29.
105. عصرنة العدالة ، في : <https://www.mjustice.dz/ar/modernisation-2-2-2/>
تاريخ الاطلاع : 2022/04/25.
106. عملية اقتناء السوار الالكتروني محل تحقيق قضائي بمحكمة سيدي أحمد ،
وكالة الأنباء الجزائرية ، في : <https://www.aps.dz/ar/algerie/101483-2021-02-11->
11-19-47 ، تاريخ الاطلاع : 2022/05/21.
107. وزارة العدل ، في : <https://e-nyaba.mjustice.dz/choix.php> ، تاريخ الإطلاع
: 2022/05/22.
108. وزارة العدل ، في : <http://coursdesaffaires.mjustice.dz/affaire/index.php>
تاريخ الإطلاع : 2022/05/23.
109. وزارة العدل ، في :
[https://www.mjustice.dz/ar/%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86-](https://www.mjustice.dz/ar/%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D8%B5%D8%AD%D9%81%D9%8A-)
[%D8%B5%D8%AD%D9%81%D9%8A-](https://www.mjustice.dz/ar/%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D8%B5%D8%AD%D9%81%D9%8A-)

[%D8%A8%D8%AE%D8%B5%D9%88%D8%B5-%D8%A5%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%B0-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D8%A8%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B6%D8%B1%D9%88%D8%B1/](#) ، تاريخ الإطلاع : 2022/05/26.

110. وزارة العدل ، في : https://e-nyaba.mjustice.dz/nouvelle_plainte.php ، تاريخ الإطلاع : 2022/05/18.

111. وزارة العدل في : <https://portail.mjustice.dz/remote/login?lang=en> ، تاريخ الإطلاع : 2022/05/18.

المراجع باللغة الأجنبية:

112. Martin potuck, Lance T. leloup, Gyorgy Jemei, public policy in central and Easterneurope: theories, methods, practices slavkia: Nispoe, 2003.

113. Politique sectorielle – définition – la toupie <https://www.toupie.org> dictionnaire (21/04/2022).

114. Reseau Canadien dinformation sur le patrimoine(RCIP). Numeriser Vos Collections : Version pour les petits Musees . http://www.rcip.gc.ca/Francais/Contenu_Numerique/Petits_Musees/introduction.html. Consulté le 15/05/2022.

115. Sectoral polici <https://archive.unescwa.org> (21/04/2022).

يتطلع برنامج السياسات العامة إلى إحداث تغيير ايجابي في مسار سياسات القطاعية، إدراكا لأهمية قطاع القضاء وضرورة عاصرنته، كون هذه الأخيرة لا تتحقق إلا من خلال اعتماد الوسائل الكفيلة لتجسيدها، والتي تنصدها عملية الرقمنة أو رقمنة العمل القضائي، الأمر الذي دفع بالدولة الجزائرية بتبني هذا النظام داخل المنظومة القضائية من خلال القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة وتقريب العدالة من المواطن، بالقضاء على الإدارة التقليدية الورقية واستبدالها بالإدارة الالكترونية وتحسين نوعية الخدمات وضمان فعاليتها. إلا أن التجسيد الحقيقي لهذا المشروع لم يلقى التطبيق الفعال على واقع العمل القضائي خاصة في ظل جائحة كورونا والوضع الذي عرفته خلالها.

الكلمات المفتاحية: الرقمنة، السياسات العامة، سياسات العامة القطاعية، القضاء.

Le programme de politique publique ambitionne d'opérer un changement positif aux politiques sectorielles et sachant l'importance du secteur judiciaire et la nécessité de sa modernisation, puisque celle-ci ne peut se réaliser qu'à travers l'adoption de moyens suffisants pour son incarnation, qui est menée par le processus de numérisation, l'État algérien a adopté ce système au sein de la justice avec la loi 15/03 relative à la modernisation de ce secteur et à son rapprochement du citoyen en remplaçant l'administration traditionnelle sur papier par une administration électronique, en améliorant la qualité des services et en garantissant leur efficacité, néanmoins, la véritable incarnation de ce projet n'a pas reçu d'application effective à la réalité du travail judiciaire, en particulier à cause de la pandémie de la Covid 19 et de la situation qu'elle a engendrée.

Les mots des clés: Numérisation, Politiques Publiques, Politiques Publiques sectorielles, Justice.